

الْقَوَابِلُ الْجَمِيَّةُ
لِشَرْحِ الدَّرُوسِ الْمُهِمَّةِ

ح) بسام بن سليمان اليوسف، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اليوسف، بسام بن سليمان

الفوائد الجمة لشرح الدروس المهمة./ بسام بن سليمان اليوسف

– الرياض، ١٤٣٥ هـ

٤٨٦ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٩-٤٨٧٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام-مبادئ عامة ٢- الثقافة العامة أ- العنوان

١٤٣٥/٣٦٥٦

ديوي ٢١١

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٣٦٥٦
ردمك: ٩-٤٨٧٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

يطلب الكتاب من المؤلف

على الجوال رقم: ٥٠٥٢٣٩٢٦٨

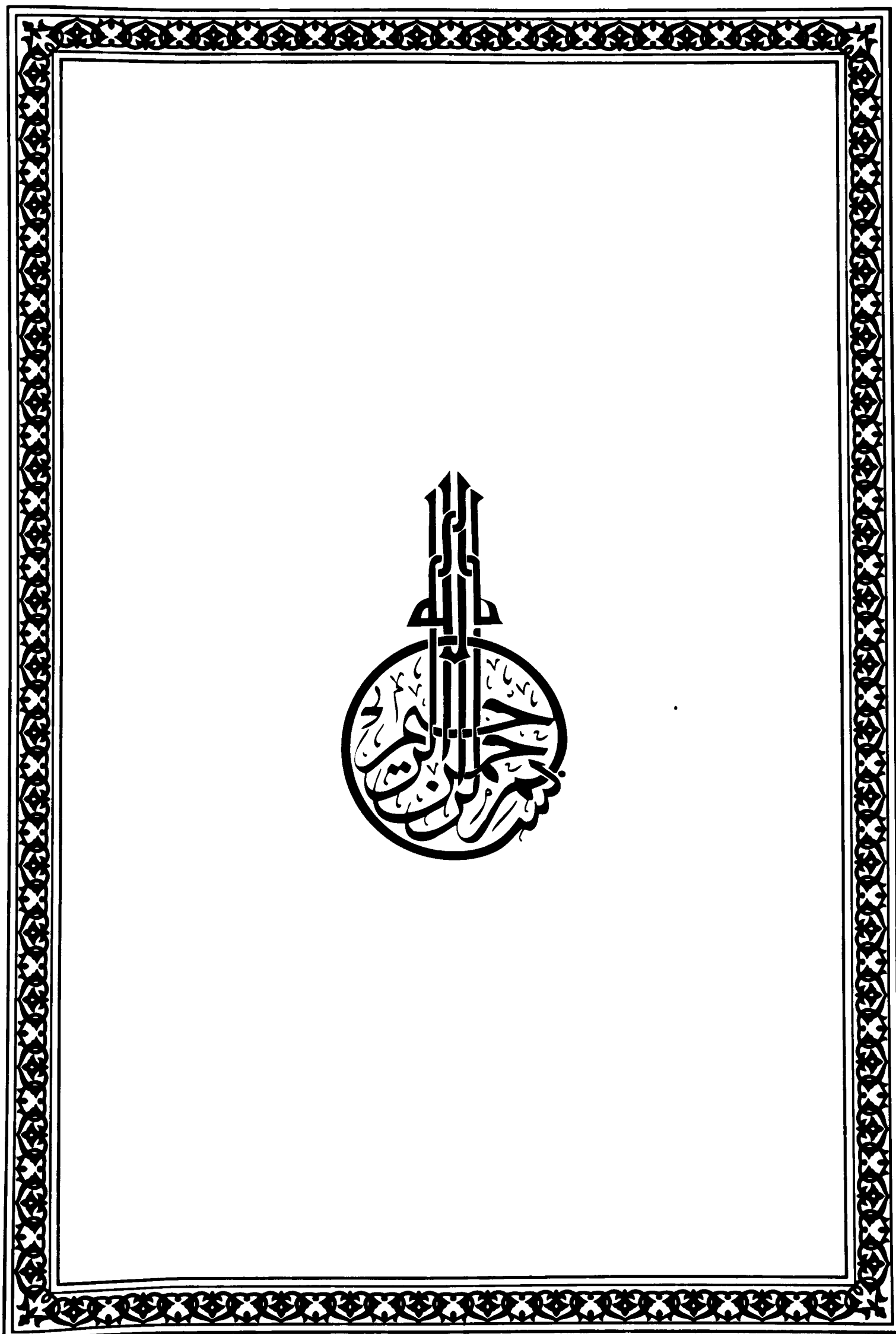
أو البريد الإلكتروني: bsy321@gmail.com

الْفَوَائِدُ الْجَمَّةُ لِشَرْحِ الدُّرُوسِ الْمُهِمَّةِ

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

تَأَلَّفَ
بِسَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْيُوسُفِ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ
مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدِ الْجَوَيْدِ
رَحِمَهُ اللَّهُ



المقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسله وأنبياءه صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبل الحق هادين، وأخلفهم علماء إلى سنن سنتهم داعين، سالكين منهج القرآن الكريم والسنة المطهرة الشريفة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل التقوى سبيلاً للعلم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحببيه وخليله الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلايب الغمة صلى الله عليه وعلى آله الكرام، وأصحابه الخائزين من رضى الله أقصى المرام، وسلّم وكرّم وشرف وعظّم، أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله على عبده أن يهديه إلى تعلّم دينه، وفهم أحكام شريعته، فمن هدي إلى ذلك فقد أراد الله به خيراً، كما روى معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، وبتعلم العقيدة الصحيحة، والأحكام التي يحتاج إليها المسلم في عبادته، والآداب التي ينبغي أن يكون عليها، يستقيم أمره، ويعبد الله على بصيرة، ويمتلئ قلب العبد محبة وتعظيماً لربه، ومن تدبر أحكام الشريعة الغراء، علم ما فيها من كمال وعظمة وتحقيق للمصالح الجامعة لأمر الدنيا والآخرة، فشريعتنا كاملة شاملة صالحة

(١) أخرجه البخاري (باب العلم قبل القول والعمل ١/ ٢٤)، ومسلم (باب النهي عن المسألة

لكل زمان ومكان، وهي الشريعة الربانية المنزلة من العزيز الحكيم.
ومما يعين على تعلم ذلك رسالة مختصرة بعنوان «الدروس المهمة لعامة الأمة» للإمام العلامة مجدد العصر عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله -، وهي رسالة على صغر حجمها ووجازة لفظها، قد جمعت الدروس المهمة من علوم العقيدة والفقه والآداب، فهي كبيرة الفائدة، عظيمة النفع، وقد ألفها الإمام العلامة لعامة الأمة؛ ولذا جاءت واضحة العبارة، مختصرة فيما تضمنته فلا تطويل ولا استطراد، كما أنها تضمنت ما يحتاج إليه عامة الناس في الغالب؛ فالرسالة قد تطابق اسمها على مسماها، ومما يزيد في قيمتها اعتماد الشيخ - رحمه الله - في مسائلها على الكتاب والسنة.

وقد قمت - بتوفيق من الله وفضل - بشرح هذه الرسالة في جامع الجويعد بحي بدر بالرياض، وبدأت في شرحها يوم السبت الموافق ٨ / ١ / ١٤٢٥ هـ، ثم استقر بعد عشاء كل يوم أحد، وانتهيت من شرحها في يوم الأحد الموافق ٢٨ / ٤ / ١٤٢٦ هـ. واستفدتُ من الشروح والحواشي على رسالة الدروس المهمة لعامة الأمة^(١).

(١) الرسالة - والله الحمد - حظيت باهتمام كبير من طلبة العلم بالشرح والبيان ومن ذلك: شرح مسجل لشيخنا د. عبدالكريم بن عبدالله الخضير وفُرِّغ ونشر الشرح في موقع فضيلته الإلكتروني، وشرح وافٍ للشيخ محمد بن علي العرفج، وحاشية متوسطة للشيخ أحمد بن صالح الطويان، وحاشية مختصرة بعنوان: (الأحكام الملمة) للشيخ عبدالعزيز ابن داود الفايز قدم وعلق عليها الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -، واطلعت أخيراً على شرح بعنوان: (إرشاد الأمة إلى شرح الدروس المهمة) من جمع وإعداد: مسفر بن محمد الشرافي، وأيضاً كتاب شرح الدروس المهمة لعبد الحميد هندراوي.



وفي الكتاب جاء التمهيد في ثلاثة مطالب:

الأول: ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله تعالى -.

الثاني: فضائل العلم وثمراته وفوائده.

الثالث: شرح مقدمة المؤلف - رحمه الله - والتعريف بالرسالة.

وكان منهجي في الشرح كالتالي:

- ١ - قمتُ بتقطيع المتن إلى جمل، أفردتها بمسائل.
- ٢ - أربط بين المتن وما قبله، ثم أدلل وأعلل لهذه المسائل.
- ٣ - حرصت على ذكر اختيارات الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في المصادر الأخرى.
- ٤ - حينما يختلف اختيار الشيخ ابن باز - رحمه الله - عما يقرره في هذه الرسالة، فإنني أعتمدُ ما جاء في هذه الرسالة؛ لأنها مصنفة للعامة، وفيها المذهب المعتمد وما عليه الفتوى في هذا البلد.
- ٥ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإنني أشير إلى الخلاف العالي بين الأئمة، مع ذكر الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وغالباً ما أنص على المذهب المعتمد عند متأخري أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله -.
- ٦ - أذكر في الغالب اختيارات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، كما أذكر أحياناً اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمهم الله تعالى -.

٧- خرجت الأحاديث في المتن والشرح، فإن كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم أو في أحدهما، عزوته إليهما أو إلى أحدهما، وأذكر الباب والجزء والصفحة، وإن كان الحديث في غيرهما، فاذكر من خرج به من أهل الكتب الستة، وإذا لم أجده في شيء منها بحثت عنه في غيرها، وربما أنقل تصحيح وتضعيف الشيخ الألباني - رحمه الله - للحديث، وقد لا أذكر الباب وإنما أكتفي باسم الكتاب والجزء والصفحة.

٨- حرصت على توثيق النقول من كتب أهل العلم، ما استطعت. وفي الختام أشكر بعد شكر الله ﷻ كلاً من الشيخ سعيد بن محمد المريف إمام جامع الجويعد - جزاه الله خيراً - على حرصه على الدرس والتذكير به، وأُثني بالشكر للشيخ زيد بن محمد الجويعد على دعمه للكتاب وطباعته على نفقة والده محمد بن زيد الجويعد - رحمه الله -، وأختتم بالشكر الوفير لشيخنا الشيخ إبراهيم بن سليمان التركي الذي راجع الكتاب، وصحح وأضاف ووجه وقيم، فجزاهم الله خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والأجر. أسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وينفع به، والله الهادي إلى سواء السبيل.

بِسَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْيُوسُفِ

صبيحة يوم الخميس الموافق ١٦ من شهر صفر لعام ١٤٣٥ هـ

التمهيد

ترجمة مختصرة للشيخ - رحمه الله -

سماحة الشيخ الإمام العلامة المجدد عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد آل باز ، ولد بمدينة الرياض عام ١٣٣٠ هـ وكان بصيراً ، وأصيب بمرض في عينيه وكف بصره سنة ١٣٤٦ هـ .

حفظ القرآن الكريم قبل البلوغ ، وتلقى علومه الشرعية على أيدي كثير من علماء الرياض منهم : الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ، والشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية ، والشيخ سعد بن عتيق قاضي الرياض ، والشيخ حمد بن فارس ، والشيخ سعد وقاص البخاري من علماء مكة المكرمة - رحمهم الله رحمة واسعة - .

تولى قضاء منطقة الخرج ، والتدريس في معهد الرياض العلمي ، وكلية الشريعة ، وعين نائباً للجامعة الإسلامية ثم رئيساً لها ، وعين عام ١٣٩٥ هـ رئيساً عاماً لإدارة البحوث العلمية ، ورئيساً لهيئة كبار العلماء ورئيساً للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ... وتولى مناصب كثيرة رحمه الله .

(١) استفدت في ترجمة الشيخ من كتاب : (جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز) للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد .

له من الكتب والرسائل أكثر من إحدى وعشرين رسالة وكتاباً، غير الفتاوى .

ويعد الشيخ عبدالعزيز - رحمه الله - مرجعاً من مراجع الفقه والفتوى والاجتهاد ، وعلماً من أعلام الحديث والسنة، ونموذجاً شاخاً من نماذج التقوى والصلاح، وقد ثلم الدين بفقده .

ومن أبرز ما تميز به سماحة الشيخ - رحمه الله:

- ١ - منهجه في الأخذ بالدليل وإن كان يخالف المذهب .
- ٢ - بعد النظر والعالمية في الهموم والتعامل مع كل المسلمين .
- ٣ - الجمع بين العلم والدعوة ، فإذا أفتى قرن فتواه بنصيحة .
- ٤ - الرفق بحال المخالفين حتى الخصوم المعاندين .
- ٥ - النشاط الدائم والعمل الدؤوب .
- ٦ - سماحته مع الناس صغيرهم وكبيرهم عامهم ومتعلمهم ، ومحبته للناس ومحبتهم له .
- ٧ - عبادته وتنسكه ولهجه بالذكر ، وخشيته وبكاؤه عند مراجعته وتذكيره بالله .
- ٨ - تواضعه ولين جانبه .
- ٩ - عزوفه عن الدنيا وزهده فيها .
- ١٠ - حبه لنفع الناس وتبني مشكلاتهم والسعي لقضاء حوائجهم .
- ١١ - المنزلة العظيمة التي جعلها الله له في قلوب المسلمين، وهذا من خير ما يكتب، فقد أحبه الناس حباً عظيماً يستوي في ذلك القاصي

والداني والعرب والعجم - بل المسلمون كلهم - في مشارق الأرض ومغاربها، يبين ذلك التأثير العجيب الذي ظهر على المسلمين بوفاته، ولقد كان تأثيراً منقطع النظير، والحزن الذي أصابهم لم أره في حياتي لشخص آخر، والله المستعان.

توفي الشيخ فجر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر محرم لعام ١٤٢٠ هـ بالطائف، وصلي عليه الجمعة بالمسجد الحرام ودفن في مقبرة العدل بمكة المكرمة، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته^(١).

(١) لمن أراد التوسع في ترجمة الشيخ - رحمه الله - فقد أفردت فيه مؤلفات منها: كتاب (جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز) للدكتور محمد بن إبراهيم الحمد، وكتاب (الإمام ابن باز: دروس ومواقف وعبر) للدكتور عبدالعزيز بن محمد السدحان، وكتاب (نسيم الحجاز في سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز) للدكتور سلمان بن فهد العودة، وكتاب (إمام العصر) للدكتور ناصر الزهراني، وكتاب (الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء) للشيخ محمد بن موسى الموسى والدكتور محمد بن إبراهيم الحمد، وكتاب (مواقف مضيئة في حياة الإمام عبدالعزيز بن باز) لحمود بن عبدالله المطر، وكتاب (الشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف) إصدار مركز المعلومات بالندوة العالمية للشباب الإسلامي تقديم الدكتور مانع الجهني، وكتاب (الممتاز في مناقب الشيخ ابن باز) للدكتور عائض القرني، وكتاب (الإنجاز في سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز) لعبدالرحمن الرحمة، وكتاب (الإيجاز في سيرة ومؤلفات ابن باز) لصالح الهويميل.

فضل العلم

مدح الله ﷻ أهل العلم وأثنى عليهم وخصهم بالخشية فقال تعالى:
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ؛ لأنهم أعرف الناس بالله، وكلما كان
العبد بربه أعرف كان منه أخشى وأرجى.

وقال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۖ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، وقال ﷺ : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ .

وقال النبي ﷺ في حديث معاوية ؓ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في
الدين » متفق عليه ^(١) .

وفي حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : « ... ومن سلك طريقاً يلتمس
فيه علماً ، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة » ^(٢) .

وعنه قال ﷺ : « الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله تعالى ، وما
والاه ، وعالماً أو متعلماً » ^(٣) .

وعنه قال ﷺ : « من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع » ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/٤٣)، (٤/١٧٩)، ومسلم (باب
النهي عن المسألة ٢/٧١٨).

(٢) رواه مسلم (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٠٧٤).

(٣) رواه الترمذي (٤/٥٦١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٢/١٣٧٧)، وحسنه
الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٧٠٣).

(٤) رواه الترمذي (٥/٢٩)، قال الألباني: في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٠): حسن لغيره.

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام لرجل من أصحابه : يا كميل : «العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والعلم حاكم ، والمال محكوم عليه ، والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق»^(١).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة»^(٢).

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : «الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب ؛ لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين ، وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه»^(٣).

ثمرات وفوائد العلم :

- ١ - بالعلم يُعرف الله عَلَيْكَ ويعبد ويوحّد .
- ٢ - العلم هو أساس صحة الاعتقادات والعبادات .
- ٣ - طلب العلم عبادة .
- ٤ - العلم طريق الوصول إلى الجنة «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة»^(٤).

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٢٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٣)، (١٠/ ٥٣).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٤٧٠).

(٤) سبق تخريجه.

٥- العلم يكسب صاحبه الخشية من الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ

مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ .

٦- العلم يورث صاحبه أعلى المراتب بعد الأنبياء، ذلك أن العلم هو

ميراث الأنبياء، وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إن

العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما

ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » ^(١).

(١) بوب عليه البخاري (باب العلم قبل القول أو العمل ١ / ٣٤)، ورواه أحمد (٤٦ / ٣٦)، وأبو داود

(٣ / ٣٥٤)، والترمذي (٤٨ / ٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٧).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.
أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام، وسميتها: (الدروس المهمة لعامة الأمة) وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن يتقبلها مني، إنه جواد كريم.

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين»:

بدأ الشيخ - رحمه الله - رسالته بالتسمية والتحميد تأسيساً بالكتاب المجيد - القرآن الكريم -، وعملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع»، وفي رواية «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أتر أو قال أقطع»^(١)، وصححه بعض أهل العلم^(٢)، قال ابن دقيق العيد: وعملاً بالحديث الصحيح المفيد «كل أمر ذي بال - أي

(١) أخرجه أحمد (٣٢٩/١٤)، والنسائي في الكبرى (١٨٤/٩)، وابن ماجه في السنن (٦١٠/١)، وابن حبان (١٧٣/١).

(٢) قال السندي في التعليق على سنن ابن ماجه (٦١٠/١): الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي، نقله فؤاد عبد الباقي.

شأن وحال- لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم، وبالحمد لله، أو بحمد الله أو بذكر الله، فهو أجذم أو أقطع أو أبتَر، روايات متعددة مؤداها أن متروك التسمية قليل البركة، أو مقطوع الزيادة، ورواية «بذكر الله» أعم^(١). أ.هـ.

قوله: «والعاقبة للمتقين»:

جزء من آية في سورة الأعراف^(٢)، وسورة القصص^(٣)، وتعني أن العاقبة المحمودة في الدنيا والآخرة لمن اتقى الله ﷻ ففعل أو امره واجتنب نواهيه، ولا يخفى أن تعلم هذه العلوم الشرعية مما يعقب خيراً في الدنيا والآخرة.

قوله: «وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد»:

بعد الحمدلة وسؤال العاقبة، أعقب الشيخ بالصلاة والسلام على النبي المصطفى ﷺ، وقال جمهور أهل العلم باستحباب الصلاة والسلام عليه ﷺ كلما ذكر اسمه، وقيل بالوجوب^(٤)، لأمر الله ﷻ في

(١) شرح ابن دقيق العيد على الأربعين النووية (١/ ١١).

(٢) في قوله تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٢٨).

(٣) في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٨٢).

(٤) وهما روايتان عن الإمام أحمد، وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ في غير الصلاة على أقوال:

القول الأول: تجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه، قاله أبو جعفر الطحاوي وأبو عبد الله الحليمي.

القول الثاني: إن ذلك مستحب وليس بفرض يَأْتُم تاركه ثم اختلفوا على قولين:

كتابه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، وجاءت الأحاديث بالحث على ذلك، ففي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة»^(١)، بل ذم من سمع ذكره ﷺ ولم يصل عليه ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ... الحديث»^(٢).

ومعنى الصلاة: الدعاء، فالصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن آدميين: الدعاء. وقيل: الصلاة على النبي ﷺ هو الشاء عليه في الملأ الأعلى، ويكون دعاء الملائكة ودعاء المسلمين بالصلاة عليه ﷺ بأن يشني الله تعالى عليه في الملأ الأعلى.

ومعنى السلام عليه ﷺ: فهو الدعاء بسلامة بدنه في حال حياته، وسلامة دينه ﷺ، وسلامة بدنه في قبره، وسلامته يوم القيامة.

الأول: قالت فرقة تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة لأن الأمر المطلق لا يقتضي تكراراً، والمأهية تحصل بمرة، وهذا محكي عن أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي، قال عياض وابن عبدالبر وهو قول جمهور الأمة.

الثاني: الأمر بالصلاة أمر استحباب لا أمر إيجاب وهذا قول ابن جرير وطائفة وادعى ابن جرير فيه الإجماع وهذا على أصله فإنه إذا رأى الأكثرين على قول جعله إجماعاً. (جلاء الأفهام لابن القيم ص ٣٨٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤/٢) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن حبان (١٩٢/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢١/١٢)، والترمذي (٥٥٠/٥) وغيرهما.

وقد جمع المؤلف - رحمه الله - بين الصلاة والسلام امتثالاً لأمر الله ﷻ^(١).

قوله: «وعلى آله وأصحابه أجمعين»:

آل الرجل في اللغة: أهله وعياله، و(آله) أيضاً أتباعه^(٢).

وقد اختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال، ذكرها ابن القيم في جلاء الأفهام على النحو التالي:

القول الأول: من تحرم عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية، والثاني: أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية عن أحمد، واختيار ابن القاسم صاحب مالك، والثالث: أنهم بنو هاشم، ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل بنو المطلب، وبنو أمية، وبنو نوفل، وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك. وهذا القول في الآل - أعني الذين تحرم عليهم الصدقة - هو منصوص الشافعي وأحمد والأكثرين، وهو اختيار أصحاب أحمد والشافعي.

والقول الثاني: أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة، حكاه ابن عبد البر في «التمهيد».

القول الثالث: أن آله أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، ورجحه النووي في «شرح مسلم».

(١) ألف ابن القيم - رحمه الله - كتاباً، سمّاه «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام» وقد توسع في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ، وأحكامها، وفوائدها، فلينظره من أراد التوسع.

(٢) مختار الصحاح (٢٥).

القول الرابع: أن آله هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة.

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أدلة أصحاب هذه الأقوال وعقب ذلك بقوله: والصحيح هو القول الأول، ويليه الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان^(١).

قوله: «فهذه كلمات موجزة في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام»:

«فهذه»: اسم إشارة، إما أن يكون مشاراً فيه إلى ما في الذهن، فتكون المقدمة سابقة على الرسالة، وإما أن يكون مشاراً فيه إلى ما في الخارج، فتكون الرسالة سابقة على المقدمة، وكل ذلك محتمل، وظاهره هو الأول، وهو صنيع المتقدمين من أهل العلم.

قوله «كلمات»: جمع كلمة، وهي في اللغة قول مفرد، وتطلق ويراد بها الجملة المفيدة، كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ مَوْقَاةٌ لَّهُمَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠] ، إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ أَرْحَمُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩].

قوله «موجزة»: من الوجازة، يقال: وجز اللفظ فهو وجيز، أي قصير سريع الوصول إلى الفهم كما في المصباح^(٢). وفي القاموس: الوجز: الخفيف من الكلام والأمر^(٣).

(١) جلاء الأفهام (٢١٠).

(٢) المصباح المنير (٦٤٨/٢).

(٣) القاموس المحيط (٥٢٨).

والمعنى هذه كلمات مختصرة قليلة في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام، وهي مهمات في العقيدة والفقه كالطهارة والصلاة ونحوهما، ثم الآداب الإسلامية كبر الوالدين وصلة الأرحام ونحو ذلك.

قوله: «وسميتها: (الدروس المهمة لعامة الأمة)»:

هذا دليل على أن الشيخ هو من كتب المقدمة ومن وضعها، ومقدمة الشيخ مناسبة لحجم الكتاب، فبعض الكتب تجد المؤلف يختصر المقدمة اختصاراً مخلاً فلا تفي بحجم الكتاب وموضوعاته، وبعض المقدمات تكون أكبر من حجم الكتاب، لكن الشيخ - رحمه الله - هنا ذكر مقدمة مختصرة تناسب كلماته الموجزة في هذه الدروس المهمة.

قوله: «وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن يتقبلها مني، إنه جواد كريم»:

ختم الشيخ مقدمته بسؤال الله ﷻ أن ينفع بهذه الدروس عموم المسلمين، كما سأل سبحانه أن يتقبلها منه، والذي نرجوه أن الله تقبلها منه لما ظهر من نفعها وقبول الناس لها، فإن الله إذا تقبل العمل بارك فيه، وهكذا هذه الرسالة فقد لقيت من القبول ما يشهد - إن شاء الله - بحسن قصد مؤلفها رحمه الله. والله أعلم.

أسأل المولى الكريم أن يتغمد المؤلف برحمته ووالدينا والمسلمين أجمعين.

الدرس الأول
سورة الفاتحة وقصار السور

الدرس الأول

سورة الفاتحة وقصار السور

سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور، من سورة الزلزلة إلى سورة الناس، تلقيناً، وتصحيحاً للقراءة، وتحفيظاً، وشرحاً لما يجب فهمه.

بدأ المؤلف - رحمه الله - الدرس الأول بأهمية تعلم سورة الفاتحة، وما أمكن من قصار السور، وذلك أن الصلاة أعظم أركان الإسلام، وقراءة الفاتحة ركن من أركانها للإمام والمنفرد في كل ركعة على ما اختاره المؤلف - رحمه الله -^(١)، فلا تصح الصلاة إلا بقراءتها في حق القادر على تعلمها، فلذا بدأ الدرس الأول بوجوب تعلمها وقدمها على غيرها من سور القرآن لركنيتها في الصلاة، لحديث: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٢).

(١) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥ / ٢٨٨)، واختار الشيخ ابن باز - رحمه الله - أنها ركن في كل ركعة (مجموع فتاوى ابن باز ٢٩ / ٢٤٨).

(٢) رواه البخاري: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١ / ٣١٤)، ومسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ١ / ٩٥) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فضل سورة الفاتحة:

١ - الفاتحة أعظم سورة في القرآن، ودليل ذلك قوله ﷺ لأبي سعيد بن المولى ﷺ: «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»، قال: فأخذ بيدي فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت: يا رسول الله: إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن، قال: «نعم (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(١).

٢ - ماروى البخاري في قصة اللديغ، وأن رجلاً قام فرقاه بأمر الكتاب فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة وسقاهم لبناً، وقال النبي ﷺ: «وما كان يدرية أنها رقية، اقسموها واضربوا لي بسهم»^(٢).

أسماء الفاتحة:

سميت الفاتحة بذلك؛ لأنها يستفتح بها القراءة في الصلاة، أو لأنها فاتحة الكتاب الكريم، وتسمى أيضاً: أم الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، والقرآن العظيم، والحمد؛ لأنها مفتحة بالحمد، وتسمى أيضاً الصلاة، والشفاء، والرقية، والكافية، والواقية، وأساس القرآن.

(١) رواه البخاري: (باب ما جاء في فاتحة الكتاب ١/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: (باب فضل فاتحة الكتاب ١/ ٣٩٦)، وأخرجه مسلم، (باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ٤/ ١٧٢٨، عن أبي سعيد الخدري ﷺ).

قوله: (سورة الفاتحة)؛ يعني يجب على المسلم أن يتعلم سورة الفاتحة، لأنها ركن من أركان الصلاة كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم، وأيضاً لا يجزئ عنها شيء من القرآن في الصلاة.

وقوله: (وما أمكن من قصار السور من سورة الزلزلة إلى سورة الناس)؛ لكون القراءة مشروعة في الصلاة في الجملة، فيستحب للعامي أن يتعلم قصار السور لكونها أسهل عليه وأرفق به. واختار الشيخ - رحمه الله - أن يكون ذلك من سورة الزلزلة وحتى سورة الناس لأمرين:

١ - لأن هذه السور مشتملة على أعظم ما يجب على المسلم أن يتعلمه من أمر الاعتقاد.

٢ - ولأن هذه السور قصيرة سهلة الحفظ، وإن كان القرآن كله ميسر إلا أن بعضه أيسر من بعض، والمؤلف ذكر الزلزلة، لأن ما قبلها سورة (لم يكن الذين كفروا) قد يصعب حفظها، والتي قبلها سورة (اقرأ) وفيها طول.

قوله: (تلقيناً)؛ التلقين: أخذ الكلام من في المتكلم مشافهة، ويأتي التلقين بمعنى التفهيم، يقال: لَقِنَ الْكَلَامَ، فَهَمَهُ^(١).

(١) المصباح المنير (٢/٥٥٨)، ومختار الصحاح (٢٨٤).

والمعنى أنه يُلقن فيقرأ له أحد ثم يرد هو القراءة كتعليم الصبيان، فيقول المعلم (الحمد لله رب العالمين) فيقول المتعلم (الحمد لله رب العالمين) وهكذا حتى يأتي على آخر السورة، وكذا يصنع معه في باقي السور حتى يتقن. والشيخ هنا نص على التلقين لأن القرآن الكريم في الأصل مُتلقى بالتلقين، فقد تلقاه النبي ﷺ من في جبريل عليه السلام.

وقوله: (وتصحيحاً للقراءة): خاصة الفاتحة، فإن الإخلال بقراءتها كترك شدة يبطلها، وإبطالها إبطال للركعة، فيجب على المصلي أن يصحح قراءته ويقرأ على من يصحح له القراءة، سواء كانت القراءة من حفظه أو من المصحف، حتى تسلم قراءته من الخطأ واللحن.

وقوله: (وتحفيظاً): يعني يحفظ عن طريق التلقين، أو يحفظ بنفسه ويعرضه على غيره لضمان سلامة قراءته وحفظه من اللحن.

وقوله: (وشرحاً لما يجب فهمه): أي من أي السورة المذكورة، لأن الله ﷻ أنزل القرآن الكريم وندب إلى تدبره وتفهمه، والعمل به كما قال تعالى: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (ص ٢٩)، وقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد ٢٤).

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ② ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ③ ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ④ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ⑤ ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ⑥ ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ

أَتَعْمَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٢﴾ (الفاتحة ٢-٧).

تفسير مختصر لفاتحة:

يسنُّ لقاريء الفاتحة داخل الصلاة وخارجها أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، ثم يأتي بالبسملة، وهي: (بسم الله الرحمن الرحيم)، وقد اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من الفاتحة أم ليست آية منها، والذي اختاره المؤلف أنها ليست آية من سورة الفاتحة^(١). وهو المشهور عند الحنفية، والأصح عند الحنابلة، وقول أكثر الفقهاء^(٢). وتقرآن - أي الاستعاذة والبسملة - في الصلاة سرّاً حتى في الجهرية.

معنى (أعوذ): أي ألوذ بالله وأعتصم به وأستجير بجنابه من شر هذا العدو أن يضرنني في ديني ودنياي، (والشيطان) مشتق من (شطن) إذا بُعد فهو بعيد بطبعه وبفسقه عن كل خير، و(الرجيم) المرجوم أي المطرود من كل خير. معنى (بسم الله الرحمن الرحيم): أي أدخل في هذا الأمر من قراءة أو دعاء أو غير ذلك (بسم الله) لا بحولي ولا بقوتي، بل أدخل مستعيناً بالله، متبركاً باسمه تبارك وتعالى.

وهذه السورة العظيمة سبع آيات، ثلاث آيات ونصف لله ﷻ، وثلاث آيات ونصف للعبد، دليل ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين،

(١) فتاوى نور على الدرب (٨/١٩٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٨٣).

فإذا قال: (الحمد لله رب العالمين): قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم): قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: (مالك يوم الدين)، قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين)، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل، فإذا قال (اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الله: هذا لعبدي ولعبدني ما سأل،^(١).

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الحمد في اللغة: مطلق الثناء، وفي الاصطلاح: الثناء على المحمود مع حبه وتعظيمه سواء كان مقابل نعمة أو غير مقابل لها، بخلاف الشكر الذي لا يكون إلا مقابل نعمة، والألف واللام في الحمد لاستغراق جميع أجناس الحمد لله ﷻ.

الفرق بين الحمد والشكر: بينهما عموم وخصوص وجهي:

الحمد: يكون بالقلب واللسان، وعلى النعمة وغيرها.

الشكر: يكون بالقلب واللسان والجوارح، ويكون على النعمة.

فالحمد أخص لأنه بالقلب واللسان، وأعم لأنه على النعمة وغيرها.

والشكر أخص لأنه على النعمة، وأعم لأنه بالقلب واللسان والجوارح.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الرب هو المالك المتصرف، وأما العالمين فكل ما سوى

الله عالم، من ملائكة وجن وأنس وغيرها، فالله عز وجل هو المالك المتصرف بها ﷻ.

(١) رواه مسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ٢٩٦/١).

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اسمان مشتقان من الرحمة، وقيل الرحمن لجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين، فأحدهما أبلغ من الآخر.

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يوم الدين: يوم الجزاء والحساب، ويوم القيامة، وسمي بيوم الدين؛ لأن الله يدين الخلق بأعمالهم، والله مالك الدنيا والآخرة، ولكن خص يوم الدين بالملك لأنه لا ملك لأحد في ذلك اليوم، كل العروش والممالك والملوك تتساقط وتزول، ولا يبقى إلا ملك الجبار، كما قال تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿١٧﴾﴾ (غافر: ١٦)، وهو يوم عظيم ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ مَّعَ أَرْضَعَتِ وَقَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ (الحج: ٢)، ولا يتكلم أحد إلا بإذنه ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٩﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿٢٠﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿٢١﴾﴾ (الأنفطار: ١٧ - ١٩).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، وهي تجمع كمال المحبة والخضوع والخوف والذل، وقدم المفعول إياك وكرره للاهتمام والحرص، والمعنى: لا نعبد إلا أنت حباً وخوفاً ورجاءً وطاعة وتعظيماً، وهذا عهد منك أيها العبد أن تعبد سبحانه، ولازم ذلك ألا تشرك في عبادته أحداً، فهي عبادة وتبرؤ من الشرك.

﴿وإِيَّاكَ فَسْتَعِينُ﴾: أي نطلب منك وحدك المعونة على عبادتك، ونبرأ من الحول والقوة إلا بالله، فلا نستعين بأحد سواك ولا نتوكل إلا

عليك، فهو عهد بين العبد وربّه أن لا يعبد إلا إياه ولا يستعين إلا به، وهذا هو كمال الطاعة.

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير: إياك نعبد (يجمع معنى الديانة والشرعة)، وإياك نستعين (يجمع معنى الإخلاص لله في الأعمال) ^(١).

﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ وهذا دعاء صريح منك أيها العبد أن يرزقك الله سلوك الصراط المستقيم الذي هو دين الله العظيم الذي أنزله على رسول ﷺ، وأوجب عليك أن تسأله في كل ركعة من ركعات صلاتك فرضها ونفلها أن يسلك بك ذلك الصراط المستقيم.

ومعنى (اهدنا): أي دلنا وأرشدنا، والهداية تتضمن العلم النافع والعمل الصالح.

﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ وهم الرسول ﷺ وأصحابه وكل من سار على طريقهم.

﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ وَلَا الضَّالِّينَ عَلَيْهِمْ ﴾ المغضوب عليهم هم العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم، والضالون هم العاملون بلا علم، فالأول صفة لليهود، والثاني صفة للنصارى، وكل من عمل بلا علم فهو من جنس النصارى الضالين، ومن علم ولم يعمل فهو من جنس اليهود المغضوب عليهم.

ويسن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: (آمين) وهي ليست من الفاتحة، ولكنها تأمين على الدعاء، ومعناها (اللهم استجب)، وفي حديث أبي

(١) التحرير والتنوير (١/١٣٤).

هـريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن الرسول ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

سورة الزلزلة^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۖ (١) وَأُخْرِجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۖ (٢) وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۚ (٣) يَوْمَئِذٍ تُخْبِتُ أَخْبَارَهَا ۖ (٤) بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۖ (٥) يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُسْرُوا أَعْمَالَهُمْ ۖ (٦) فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ (٨)﴾.

في سورة الزلزلة يخبر تعالى عما يكون يوم القيامة، وأن الأرض تتزلزل وترجف وترتج، حتى يسقط ما عليها من بناء ومعالم، فتندك جبالها، وتسوى تلالها، وتكون قاعاً صفصفاً لا عوج فيها ولا أمتا.

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۖ (١) وَأُخْرِجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۖ (٢) وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۚ (٣) يَوْمَئِذٍ تُخْبِتُ أَخْبَارَهَا ۖ (٤)﴾ إذا رُجَّت الأرض رجاً شديداً، وأخرجت ما في بطنها من موتى وكنوز، وتساءل الإنسان فرعاً: ما الذي حدث لها؟

(١) أخرجه البخاري: (باب حصر- الإمام بالتأمن ١/ ٣٢٣)، ومسلم: (باب التسميع والتحميد والتأمن ١/ ٣٠٧).

(٢) استفدتُ - والله الحمد والمنة - في تفسير هذه السورة وما بعدها من عدة تفاسير، منها: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للإمام العلامة عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله -، والتفسير الميسر الصادر من مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بعناية نخبة من العلماء، ومجموع تفسير آيات القرآن الكريم لابن باز، وتفسير ابن عاشور، كما استفدت من تفاسير من تقدمهم: كتفسير ابن كثير، والنسفي وغيرهما من التفاسير.

﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۚ﴾ ٤ ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ يوم القيامة تخبر الأرض بما عمل عليها من خير أو شر؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرها بأن تخبر بما عمل عليها.

﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشُنَاقًا لِّيرَوُا أَعْمَالَهُمْ﴾ يومئذ يرجع الناس عن موقف الحساب أصنافاً متفرقين؛ ليرى الله ما عملوا من السيئات والحسنات، ويجازيهم عليها.

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ فمن يعمل وزن نملة صغيرة خيراً، ير ثوابه في الآخرة، ومن يعمل وزن نملة صغيرة شراً، ير عقابه في الآخرة.

سورة العاديات

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ ١ ﴿فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا﴾ ٢ ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ ٣ ﴿فَأَثَرُنَّ بِهِ نَقْعًا﴾ ٤ ﴿فَوْسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ ٥ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ ٦ ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ ٧ ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ ٨ ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ ٩ ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ ١٠ ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ ١١ ﴿

تتضمن السورة تنديداً بجحود الإنسان واستغراقه في حب المال وتذكيراً بالآخرة وإحاطة الله بأعمال الناس.

﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ أقسم الله تعالى بالخيال الجارية في سبيله نحو العدو، حين يظهر صوتها من سرعة عدوها، والله   أن يقسم بما شاء من مخلوقاته وليس للمخلوق أن يقسم إلا بالله، فإن القسم بغير الله شرك.

﴿قَالْمُورِيَّتِ قَدَحًا﴾ فالخيل اللاتي تنقذ النار من صلابة حوافرها؛ من شدة عذوها.

﴿قَالْمُغِيرَتِ صُبْحًا﴾ فالمغيرات على الأعداء عند الصبح.

﴿فَأَثَرَنَ بِهِ نَقْعًا﴾ فهيجن بهذا العدو غبارًا.

﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ فتوسطن بركبانهن جموع الأعداء.

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ ١ ﴿وَأِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ ٢ ﴿وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ

لَشَدِيدٌ﴾ هذا هو المقسم عليه، وأكد (بإن) حرف التوكيد والنصب لبيان شدة ما عليه جنس الإنسان من كفران النعم وجحودها، وكذا جاء التأكيد في الآيتين بعدها. ولم يكتف سبحانه بحرف العطف (الواو)، بل أعاد حرف التوكيد (إن)، والمعنى: إن الإنسان لنعم ربه لجحود، وإنه بجحوده ذلك لمقر، وإنه لحب الخير لشديد، والخير اسم جنس، يشمل المال وغيره من منافع الدنيا.

﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ أفلا يعلم الإنسان ما ينتظره إذا أخرج

الله الأموات من القبور للحساب والجزاء؟

﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ واستخرج ما استتر في الصدور من خير أو شر.

فائدة: لماذا قرن بين بعثرة القبور وتحصيل ما في الصدور في الآيتين

السابقتين؟

- ١- القبور تبثر ويخرج من فيها، والصدور تفتش وتبلى ليظهر ما فيها.
- ٢- القبور تُخرج منها الأجساد، والصدور تُخرج منها النيات والعزائم والإرادات.
- ٣- القبور بين قبر مظلّم وقبر منير، والصدور كذلك بين صدر أسود

مظلم وآخر أبيض منير، القبور تبعثر ليحصل ما في الصدور ويجزى العباد على ما في ضمائرهم.

٤- أن مما يصلح القلوب ذكر القبور، والصدور النيرة بذكر الله ﷻ والطاعة، سبب لنور القبور ونعيمها. والله أعلم.

﴿إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ إن ربهم بهم وبأعمالهم يوم عرضهم وحسابهم لخبير، لا يخفى عليه شيء من ذلك.

سورة القارعة

﴿الْقَارِعَةُ ١ مَا الْقَارِعَةُ ٢ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ٣ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ٤ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ٥ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ٨ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ٩ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَةٌ ١٠ نَارُ حَامِيَةٍ ١١﴾ .

في السورة إنذار بهول القيامة وبيان مصير المحسنين والمسيئين فيها.

﴿الْقَارِعَةُ﴾ اسم من أسماء يوم القيامة، سميت بذلك لأنها تفرع قلوب الناس بأهوالها.

﴿مَا الْقَارِعَةُ﴾ أي شيء هذه القارعة؟

﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾ وأي شيء أعلمك بها؟

﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ في ذلك اليوم يكون الناس

في كثرتهم وتفرقهم وحركتهم كالفراش المنتشر، وهو الذي يتساقط في النار.

﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ وتكون الجبال كالصوف

متعدد الألوان الذي يُنْفَس باليد، فيصير هباءً ويزول.

﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۖ﴾ ٦ ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ فأما من

رجحت موازين حسناته، فهو في حياة مرضية في الجنة.

﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۖ﴾ ٨ ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ وأما من خفت

موازين حسناته، ورجحت موازين سيئاته، فمأواه جهنم.

﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ۖ﴾ وما أدراك - أيها الرسول - ما هذه الهاوية؟

﴿نَارُ حَامِيَةٍ﴾ إنها نار قد حُميت من الوقود عليها.

سورة التكاثر

﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ ۚ﴾ ١ ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۚ﴾ ٢ ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۚ﴾ ٣ ﴿ثُمَّ كَلَّا

سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۚ﴾ ٤ ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۚ﴾ ٥ ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۚ﴾ ٦ ﴿ثُمَّ

لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ۚ﴾ ٧ ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۚ﴾ ٨

في السورة تنديد بالمستغرقين في الدنيا ومالها ونعيمها، وإنذار لهم بالآخرة.

﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ شغلكم عن طاعة الله التفاخر بكثرة الأموال

والأولاد.

﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ واستمر اشتغالكم بذلك إلى أن صرتم إلى المقابر،

ودُفنتم فيها.

﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ كلا حرف ردع وزجر وهو تهديد ووعيد لذلك

المستغرق في الدنيا وجمع حطامها، غافل عن الدار الآخرة والطاعات الموصلة

لها، وكرر ذلك الردع والزجر في الآية الثانية لتأكيد الوعيد، وتأكيد سوء عاقبة ذلك المتشاغل المتفاخر بأمور الدنيا عن الواجبات الدينية والأخروية حتى صار إلى الموت المشار إليه بقوله: ﴿ حَقٌّ زُيِّنَ الْمَقَابِرَ ۖ ﴾ (التكاثر: ٢)، وأتى بحرف الردع المفيد للاستقبال، والمعنى: ستستقبلون ما ترون به عاقبة أمركم ووبال انشغالكم.

﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ ثم احذروا وسوف تعلمون سوء عاقبة انشغالكم عنها.

﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۖ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۖ ﴾ ﴿ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ۖ ﴾ ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قوله: ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ ﴾ والمعنى لو علمتم حق العلم لما أهاكم التكاثر عن طلب الدار الآخرة حتى صرتم إلى المقابر ثم عايتم الجحيم ثم رأيتموه عين اليقين.

قوله: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ (التكاثر: ٨): أي عن الأمن والصحة فيما أفنيتموهما، وقيل: عن التمتع الذي شغلكم الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه. وجواب (لو) محذوف تقديره: لو تعلمون ما بين أيديكم من أهوال الآخرة، واللام في قوله (لترون) واقعة في جواب قسم محذوف تقديره: والله لترون الجحيم، وكذا اللام في (لترونها)، والألف واللام في قوله (النعيم): للاستغراق فدل على أنهم كانوا مستغرقين في نعيم الدنيا وجمع حطامها.

سورة العصر

﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَيْرٌ ② إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ③﴾

احتوت السورة تأكيداً حاسماً بأن لا فلاح للإنسان إلا بالإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والصبر، وهذه السورة على وجازتها، قال عنها الإمام الشافعي - رحمه الله -: لو تدبر الناس هذه السورة لوسعتهم - أي عظة واعتباراً - وقال: المؤلف - رحمه الله -: في هذه السورة العظيمة بين الله ﷻ صفات الخاسرين، وصفات الرابحين في أقصر وأيسر عبارة وأبينها^(١).

﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَيْرٌ ②﴾ أقسم الله بالدهر، وقال المؤلف رحمه الله: العصر هو الزمان، وهو محل أعمال بني آدم من صالح وطالح، ويقال: ليل والنهار: العصران، فالله ﷻ يقسم بالزمان على أن جميع بني الإنسان في خسران^(٢).

والله ﷻ يقسم بما شاء من مخلوقاته، ولا يجوز للعبد أن يقسم إلا بالله، فإن القسم بغير الله شرك.

﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾
فهؤلاء هم الرابحون، وهم السعداء، وأما ما سوى ذلك من بني الإنسان خاسرون في أيامهم ولياليهم وأعمالهم، إلا من تخلق بهذه الصفات الأربع، واستقام عليها، فهو الرابع السعيد، وهي: الإيمان بالله ورسوله إيماناً صادقاً،

(١) مجموع تفسير آيات القرآن الكريم للشيخ عبد العزيز بن باز (٢٣٩).

(٢) المصدر السابق.

يتضمن توحيده، والإخلاص له ﷺ، والإيمان برسله - عليهم الصلاة والسلام-، وعلى رأسهم خاتمهم نبينا محمد ﷺ، ثم تحقيق ذلك الإيمان بالعمل الصالح، لأن الإيمان يقتضي العمل؛ ولهذا قال: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، يعني: حققوا وصدقوا إيمانهم، بالعمل بأداء فرائض الله، وترك محارم الله، هذا هو العمل الصالح، يعني: عملوا ما شرع الله لهم، فأدوا فرائضه، وتركوا محارمه، وكفوا عن كل ما نهاهم عنه سبحانه وتعالى^(١).

سورة الهمة

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۚ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ۚ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ۚ (٣) كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ۚ (٤) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ۚ (٥) نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (٦) الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْفُجُورَةِ ۚ (٧) إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ۚ (٨) فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ ۚ (٩)﴾.

في السورة وعيد على من اعتاد السخرية بالناس ولمزهم والتفاخر بهاله.

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۚ﴾ (ويل) كلمة وعيد، وقيل: اسم لواء في جهنم، وقيل غير ذلك، ورجح الشيخ ابن عثيمين الأول^(٢)، والمعني: شر وهلاك لكل مغتاب للناس، طعان فيهم.

﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ۚ﴾ الذي كان همه جمع المال وتعداده. ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ۚ﴾ يظن أنه ضامن لنفسه بهذا المال الذي جمعه، الخلود في الدنيا والإفلات من الحساب.

(١) مجموع تفسير آيات القرآن الكريم للشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٣٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٩٧٧/١٠).

﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾: ﴿كَلَّا﴾ كلمة ردع وزجر له على حسبانه، ﴿لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾ أي الذي جمع في الحطمة، أي في النار التي شأنها أن تحطم كل ما يلقي فيها، قاله النسفي^(١)، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (كلا): هنا يسميها العلماء حرف ردع، أي: تردع هذا القائل أو هذا الحاسب عن قوله أو عن حسابه، ويحتمل أن تكون بمعنى حقاً يعني حقاً لينبذن، وكلامهما صحيح، وقال - رحمه الله -: قوله (لينبذن) هل هو صاحب المال أو المال؟ واختار أن كلاهما ينبذ. أ.هـ^(٢).

و(الحطمة): اسم من أسماء النار، وسميت بذلك لأنها تحطم من فيها، قاله ابن كثير وغيره^(٣).

﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لِلْحُطَمَةِ﴾: (ما) اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، وخبره جملة (أدراك)، و(أدراك): أي أعلمك ما الحطمة ثم بينها بقوله إنها نار الله الموقدة، والمعنى: وما أدراك - أيها الرسول - ما حقيقة النار؟

﴿نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ ۖ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾: إنها نار الله الموقدة التي من شدتها تنفذ من الأجسام إلى القلوب.

﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ۖ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾: إنها عليهم مطبقة في سلاسل وأغلال مطولة؛ لئلا يخرجوا منها.

(١) تفسير النسفي (٦٧٩ / ٣).

(٢) تفسير العلامة ابن عثيمين (٣١٦) بتصرف يسير.

(٣) تفسير ابن كثير (٤٨١ / ٨).

سورة الفيل

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۚ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۖ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارٍ مِّن سِجِّيلٍ ۚ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۚ (٥)﴾

تضمنت التذكير بأن الكعبة حرم الله وأن الله حماه ممن أرادوا به سوءاً، وهذه من النعم التي امتن الله بها على قريش، فيما صرف عنهم من أصحاب الفيل، الذين كانوا قد عزموا على هدم الكعبة ومحو أثرها من الوجود، فأبادهم الله، وأرغم آنافهم، وخيب سعيهم، وأضل عملهم، وردهم بشر خيبة، وكانوا قوماً نصارى، وكان دينهم إذ ذاك أقرب حالاً مما كان عليه قريش من عبادة الأوثان. ولكن كان هذا من باب الإرهاص والتوطئة لمبعث رسول الله ﷺ، فإنه في ذلك العام ولد على أشهر الأقوال، ولسان حال القدر يقول: لم ننصركم - يا معشر قريش - على الحبشة لخيريتكم عليهم، ولكن صيانة للبيت العتيق الذي سنشره ونعظمه ونوقره ببعثة النبي الأمي محمد، صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء^(١).

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ﴾ ألم تعلم - أيها الرسول - كيف فعل ربك بأصحاب الفيل: أبرهة الحبشي وجيشه الذين أرادوا تدمير الكعبة المباركة؟

﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۚ﴾ ألم يجعل ما دبّروه من شر في إبطال وتضييع؟

(١) تفسير ابن كثير (٨/٤٨٣).

﴿ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۖ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴾ وبعث عليهم طيرًا في جماعات متتابعة، تقذفهم بحجارة من طين متحجّر.

﴿ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾ فجعلهم به محطمين كأوراق الزرع اليابسة التي أكلتها البهائم ثم رمت بها.

سورة قريش

﴿ لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ ۚ ۝١ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ وَالصَّيْفِ ۚ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۚ ۝٤ ﴾

في السورة تذكير لقريش بنعم الله عليهم ودعوته لهم إلى عبادته، وقريش هم قبيلة النبي ﷺ، عمار البيت وسدنته، و(قريش): لقب جد هذه القبيلة، وهو: فهر بن مالك بن النضر بن كنانة في قول جمهور النساين، وقال بعض النساين: إن قريشاً لقب النضر بن كنانة^(١)، والأول: قول جمهور النساين.

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله -: فهر بن مالك بن النضر بن كنانة .. هم قريش لا قريش غيرهم^(٢). وقريش صغير قرش وهو دابة عظيمة في البحر تعبث بالسفن، شبهوا بها لأنها تأكل ولا تؤكل، وتعلو ولا تعلو، وصغر الاسم للتعظيم. وقال أبو حيان: سموا بذلك لتجمعهم بعد التفرق، جمعهم قصي بن كلاب في الحرم، والتقريش: التجمع والالتام^(٣).

(١) التحرير والتنوير (٥٥٦/٣٠).

(٢) جمهرة أنساب العرب (١٢).

(٣) التفسير المنير للزحيلي (٤١٤/٣٠).

﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ ①﴾ إلفهم رحلة الشتاء والصيف ﴿اعجبوا لآلف قريش، وأمنهم، واستقامة مصالحهم، وانتظام رحلتهم في الشتاء إلى (اليمن)، وفي الصيف إلى (الشام) وتيسير ذلك؛ لجلب ما يحتاجون إليه.

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ فليشكروا، وليعبدوا رب هذا البيت - وهو الكعبة - الذي شرفوا به، وليوحدوه ويخلصوا له العبادة.

﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ الذي أطعمهم من جوع شديد، وأمنهم من فزع وخوف عظيم.

سورة الماعون

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدينِ ①﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ آلَيْتِهِ ② وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ③ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ⑥ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ⑦﴾

تضمنت السورة العجب من حال من كذبوا بالبعث، وفظيع أعمالهم من الاعتداء على الضعيف واحتقاره، والإمساك عن إطعام المسكين، والإعراض عن قواعد الإسلام من الصلاة والزكاة؛ لأنه لا يخطر بباله أن يكون في فعله ذلك ما يجلب له غضب الله وعقابه ^(١).

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدينِ﴾ رأيت والخطاب للنبي ﷺ، والمعنى: رأيت حال ذلك الذي يكذب بالدين أي بيوم البعث والجزاء؟

(١) التحرير والتنوير (٣٠/٥٦٣) بتصرف.

وقيل: عام لكل من يتوجه إليه الخطاب، واختاره ابن عثيمين حيث قال: والعموم أولى^(١).

﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ فذلك الذي يدفع اليتيم بعنف وشدة عن حقه؛ لقساوة قلبه.

﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْيَسْكِينِ﴾ ولا يحض غيره على إطعام المسكين، فكيف له أن يطعمه بنفسه؟

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (فويل): كلمة تهديد ووعيد للمصلين الذين هم عن صلاتهم لاهون، أي: لا يقيمونها على وجهها، ولا يؤدونها في وقتها.

﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ أي: يتظاهرون بأعمال الخير مراعاة للناس. ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ويمنعون إعارة ما لا تضر إعارته من الآنية وغيرها، فلا هم أحسنوا عبادة ربهم، ولا هم أحسنوا إلى خلقه.

قال الشيخ ابن عثيمين: ومنع الماعون ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسم يَأْثُمُ بِهِ الْإِنْسَانُ.

القسم الثاني: قسم لا يَأْثُمُ بِهِ، لكن يفوته الخير.

فما وجب بذله فإن الإنسان يَأْثُمُ بِمَنْعِهِ، وما لم يجب بذله فإن الإنسان لا يَأْثُمُ بِمَنْعِهِ لكن يفوته الخير. مثال ذلك: إنسان جاءه رجل مضطر يقول: أعطني ماءً أشربه، فإن لم أشرب مت، فبذل الإناء له واجب يَأْثُمُ بِتَرْكِهِ الإنسان، حتى إن بعض العلماء يقول: لو مات هذا الإنسان فإنه يضمه بالدية،

(١) تفسير العلامة ابن عثيمين (٣٢٦).

لأنه هو سبب موته ويجب عليه بذل ما طلبه^(١).

سورة الكوثر

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝٢ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣ ﴾

في السورة بشرى وطمأنة للنبي ﷺ وتنديد بمبغضيه.

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴾ إنا أعطيناك - أيها النبي - الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك نهر الكوثر في الجنة الذي حافتاه خيام اللؤلؤ المجوَّف، وطينه المسك.

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ فأخلص لربك صلاتك كلها، واذبح ذبيحتك له وعلى اسمه وحده.

﴿ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ إن مبغضك ومبغض ما جئت به من الهدى والنور، هو المنقطع أثره، المقطوع من كل خير.

سورة الكافرون

﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ۝٤ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦ ﴾

هذه السورة هي إحدى سورتي الإخلاص، لأن سورتي الإخلاص

(١) تفسير العلامة ابن عثيمين (٣٢٩).

﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان النبي ﷺ يقرأ بهما في سنة الفجر وفي سنة المغرب، وفي ركعتي الطواف لما تضمنته من الإخلاص لله ﷻ.

والسورة تقرر أصلاً من أصول هذا الدين وأركانه العظيمة: الولاء للمؤمنين، والبراء من المشركين ومما يعبدون من دون الله.

وقد جاءت سورة الكافرون معلنة لهذا المعلم البارز من معالم الدين، فأظهرت البراءة من المشركين ومعبوداتهم، وخاطبتهم خطاباً واضحاً لا نقاش فيه ولا مdahنة، تحقيقاً لمبدأ الولاء الكامل للإسلام وأهله، وتحطياً لأي مdahنة أو مراوغة في التخلي عن توحيد الله.

﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ قل - أيها الرسول - للذين كفروا بالله ورسوله: يا أيها الكافرون بالله.

﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ لا أعبد ما تعبدون من الأصنام والآلهة الزائفة.
﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ ولا أنتم عابدون ما أعبد من إله واحد، هو الله رب العالمين المستحق وحده للعبادة.

﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ ولا أنا عابد ما عبدتم من الأصنام والآلهة الباطلة.

﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ هذه الآية نزلت في قوم قد علم الله أنهم لا يؤمنون أبداً. واختلف العلماء في سبب تكرار البراءة من الجانبيين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التكرار للتوكيد، وابن عثيمين يضعف هذا القول، لأن الصيغة مختلفة ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ فعل ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ «عابد» و«عابدون» اسم، والتوكيد لابد أن تكون الجملة الثانية كالأولى.

القول الثاني: أن التكرار للمستقبل: قوله ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ أي: الآن ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ في المستقبل.

القول الثالث: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ أي: لا أعبد الأصنام التي تعبدونها. ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ أي: لا تعبدون الله. ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ (١) ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ أي: في العبادة يعني ليست عبادتي كعبادتكم، ولا عبادتكم كعبادتي، فيكون هذا نفي للفعل لا للمفعول به، يعني ليس نفيًا للمعبود. لكنه نفي للعبادة أي لا أعبد كعبادتكم، ولا تعبدون أنتم كعبادتي، لأن عبادتي خالصة لله، وعبادتكم عبادة شرك.

القول الرابع: واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن قوله: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (٢) ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ هذا الفعل. فوافق القول الأول في هذه الجملة. ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ (٣) ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ أي: في القبول، بمعنى ولن أقبل غير عبادتي، ولن أقبل عبادتكم، وأنتم كذلك لن تقبلوا. فتكون الجملة الأولى عائدة على الفعل. والجملة الثانية عائدة على القبول والرضا، يعني لا أعبد ولا أرضاه، وأنتم كذلك. لا تعبدون الله ولا ترضون بعبادته، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: وهذا القول إذا تأملته لا يرد عليه شيء من الهفوات السابقة (١).

(١) تفسير الشيخ محمد بن عثيمين (٣٣٧) بتصرف واختصار.

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ لكم دينكم الذي أصررتم على اتباعه، ولي ديني الذي لا أبغي غيره.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: قال بعض أهل العلم: وهذه السورة نزلت قبل فرض الجهاد؛ لأنه بعد الجهاد لا يقر الكافر على دينه إلا بالجزية إن كانوا من أهل الكتاب. وعلى القول الراجح أو من غيرهم. ولكن الصحيح أنها لا تنافي الأمر بالجهاد حتى نقول إنها منسوخة، بل هي باقية ويجب أن نتبرأ من دين اليهود والنصارى والمشركين، في كل وقت وحين، ولهذا نقر اليهود والنصارى على دينهم بالجزية، ونحن نعبد الله، وهم يعبدون ما يعبدون، فهذه السورة فيها البراءة والتخلي من عبادة غير الله عز وجل، سواء في المعبود أو في نوع الفعل، وفيها الإخلاص لله عز وجل، وأن لا نعبد إلا الله وحده لا شريك له. وإلى هنا ينتهي ما تيسر من الكلام على هذه السورة^(١).

مسألة: كيف التوفيق بين قوله تعالى: **﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾** وإيمان بعض الكفار بعد نزولها؟

الجواب: التوفيق والله أعلم: أن الآية محمولة على الكفار الذين كتب في علم الله أنهم سيموتون على الكفر، فالذين كتب عليهم أنهم سيموتون على الكفر لن يعبدوا إلهك أبداً.

(١) تفسير الشيخ محمد بن عثيمين (٣٣٨).

وقول آخر: إنهم لن يعبدوا إلهك ما داموا على شركهم، ولن تتحقق عبادتهم لإلهك ما داموا على شركهم، فإن تمسكوا بشركهم وعبدوا الله فعبادتهم لله ليست بصحيحة^(١).

سورة النصر

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۚ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾

قال ابن سعدي - رحمه الله - في تفسيره: «في هذه السورة الكريمة، بشارة وأمر لرسوله ﷺ عند حصولها، وإشارة وتنبية على ما يترتب على ذلك.

فالبشارة هي البشارة بنصر الله لرسوله ﷺ، وفتحه مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجًا، بحيث يكون كثير منهم من أهله وأنصاره، بعد أن كانوا من أعدائه، وقد وقع هذا المبشر به، وأما الأمر بعد حصول النصر والفتح، فأمر رسوله أن يشكر ربه على ذلك، ويسبح بحمده ويستغفره، وأما الإشارة، فإن في ذلك إشارتين: إشارة لأن يستمر النصر لهذا الدين، ويزداد عند حصول التسبيح بحمد الله واستغفاره من رسوله، فإن هذا من الشكر، والله يقول: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ﴾ (إبراهيم: ٧)، وقد وجد ذلك في زمن الخلفاء

الراشدين وبعدهم في هذه الأمة لم يزل نصر الله مستمرًا، حتى وصل الإسلام إلى ما لم يصل إليه دين من الأديان، ودخل فيه ما لم يدخل في غيره، حتى حدث من الأمة من مخالفة أمر الله ما حدث، فابتلاههم الله بتفريق الكلمة، وتشتت

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي (١٠٦/٤).

الأمر، فحصل ما حصل.

[ومع هذا] فلهذه الأمة، وهذا الدين، من رحمة الله ولطفه، ما لا يخطر بالبال، أو يدور في الخيال.

وأما الإشارة الثانية، فهي الإشارة إلى أن أجل رسول الله ﷺ قد قرب ودنا، ووجه ذلك أن عمره عمر فاضل أقسم الله به.

وقد عهد أن الأمور الفاضلة تختم بالاستغفار، كالصلاة، والحج، وغير ذلك.

فأمر الله لرسوله بالحمد والاستغفار في هذه الحال، إشارة إلى أن أجله قد انتهى، فليستعد ويتهيأ للقاء ربه، ويختم عمره بأفضل ما يجده صلوات الله وسلامه عليه^(١).

وقد استنبط ابن عباس ؓ من السورة دنو أجل النبي ﷺ ففي المسند وغيره أنه قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، قال رسول الله ﷺ «نعت إلي نفسي» بأنه مقبوض في تلك السنة^(٢).

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (إذا): ظرف لما يستقبل من الزمان غالباً، مضمن معنى الشرط، والفاء في قوله (فسبح) واقعة في جواب إذا، والمعنى: إذا تم لك النصر على كفار قريش، وتم لك الفتح، والمراد فتح مكة، وقد وعد الله نبيه ﷺ ذلك من قبل في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِينَ مَخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ

(١) تفسير ابن سعد (٩٣٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣/٣٦٦)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣/١٦٨٤) بدون الزيادة.

وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴿ (الفتح: ٢٧).

﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ جماعات ووحدا. ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ فإذا وقع ذلك، وهو واقع لا محالة، فتهيأ للقاء ربك بالإكثار من التسبيح بحمده والإكثار من استغفاره، إنه كان تواباً على المسبحين والمستغفرين، يتوب عليهم ويرحمهم ويقبل توبتهم.

ولذلك كان النبي ﷺ يكثر بعد نزول هذه السورة من قول «سبحان الله وبحمده»، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد، ولا يذهب ولا يجيء، إلا قال: سبحان الله وبحمده، فقلت: يا رسول الله، إنك تكثر من سبحان الله وبحمده، لا تذهب ولا تجيء، ولا تقوم ولا تقعد، لا قلت: سبحان الله وبحمده، قال: «إني أمرت بها»، فقال: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ ﴾ إلى آخر السورة^(١).

سورة المسد

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴿٥﴾ ﴾.

في هذه السورة: زجر لأبي لهب على قوله: تباً لك ألهذا جمعنا؟ ووعيده على ذلك، ووعيد امرأته على انتصارها لزوجها، وبغضها النبي ﷺ.

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٤/٧١١)، وابن كثير (٨/٥١٢).



﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ خسرت يدا أبي لهب وشقي بإيذائه رسول الله محمداً ﷺ، وقد تحقق خسران أبي لهب، حيث مات كافراً والعياذ بالله.

﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ ما أغنى عنه ماله وولده، فلن يرثاً عنه شيئاً من عذاب الله إذا نزل به.

﴿ مَيِّصَلًا نَّارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۖ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ سيدخل ناراً متأججة، هو وامراته التي كانت تحمل الشوك، فتطرحه في طريق النبي ﷺ؛ لأذيتته، وقيل: كانت تمشي بالنميمة بين الناس، وفي هذه الآية والآية التي بعدها ما يدل على الإياس من إسلام أبي لهب وإسلام امرأته، وأنها سيدخلان النار لأذيتهما رسول الله ﷺ وتكذبيه والسعي في إبطال دينه.

فهذه السورة على وجازتها آية باهرة من آيات الله ﷻ، فإن الله أنزل هذه السورة وأبو لهب وامراته لم يهلكا، وأخبرتهما أنها سيعذبان في النار ولا بد، ومن لازم ذلك أنها لا يسلمان، فوقع كما أخبر به عالم الغيب والشهادة^(١)، كما أنها دليل واضح على صدق نبوة النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسِيمٍ ﴾ في عنقها حبل محكم القتل من ليف، وقال ابن قتيبة: المسد: حبل من ليف ويكون من خوص ومن جلود الإبل^(٢)، والمعنى: أن امرأة أبي لهب لما كانت تأخذ الحبل من المسد وتضعه على رقبتها وتحمل به الحطب وتلقيه في طريق رسول الله ﷺ أذية له، عاقبها الله ﷻ من جنس صنيعها بأن تطوق بحبل من مسد النار جزاء وفاقاً على

(١) تفسير ابن سعد (٩٣٦).

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (٧٤٣/٣).

صنيعها برسول الله ﷺ.

وقال سعيد بن المسيب كانت لها قلادة فاخرة، فقالت: لأنفقنها في عداوة محمد، يعني: فأعقبها الله بها حبلاً في جيدها من مسد النار. جزاء وفاقا. والله أعلم^(١).

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ (٢) لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ (٣)﴾

وأبرز أغراض هذه السورة: إثبات وحدانية الله تعالى، وأنه لا يقصد في الحوائج غيره، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله وعظمته ﷻ، وإبطال أن يكون له ابن، وإبطال أن يكون المولود إلهاً مثل عيسى عليه السلام، والأحاديث في فضائلها كثيرة وقد صح أنها تعدل ثلث القرآن^(٢).

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قل - أيها الرسول - هو الله المتفرد بالألوهية والربوبية والأسماء والصفات، لا يشاركه أحد فيها.

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ الله وحده المقصود في قضاء الحوائج والرغائب.

﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ليس له ولد ولا والد ولا صاحبة.

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ولم يكن له مماثلاً ولا مشابهاً أحد من خلقه، لا في أسمائه ولا في صفاته، ولا في أفعاله، تبارك وتعالى وتقدس.

(١) تفسير ابن كثير (٥١٥/٨).

(٢) التحرير والتنوير (٦٠٩/٣٠) بتصرف.

سورة الفلق

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ② وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ④ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ⑤﴾

والغرض منها تعليم النبي ﷺ كلمات للتعوذ بالله من شر ما يُتَّقَى شره من المخلوقات الشريرة، والأوقات التي يكثر فيها حدوث الشر، والأحوال التي يكثر أفعال الشر من ورائها لئلا يُرمى فاعلوها بتبعاتها، فعَلَّمَ الله نبيه هذه المعوذة ليتعوذ بها، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يتعوذ بهذه السورة وأختها ويأمر أصحابه بالتعوذ بهما، فكان التعوذ بهما من سنة المسلمين^(١).

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ قل - أيها الرسول -: أعوذ وأعتصم برب الفلق، وهو الصبح.

﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ من شر جميع المخلوقات وأذاها.

﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ ومن شر ليل شديد الظلمة إذا دخل وتغلغل، وما فيه من الشرور والمؤذيات.

﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ أي: ومن شر الساحرات اللاتي ينفخن فيما يعقدن من عُقَد بقصد السحر.

﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ ومن شر حاسد مبغض للناس إذا حسدهم على ما وهبهم الله من نعم، وأراد زوالها عنهم، وإيقاع الأذى بهم.

(١) التحرير والتنوير (٣٠/٦٢٣).

سورة الناس

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ⑥ ﴾

سورة الناس خاتمة الكتاب المبارك، وغرض السورة: إرشاد النبي ﷺ لأن يتعوذ بالله ربه من شر الوسواس الذي يحاول إفساد عمل النبي ﷺ وإفساد إرشاده الناس، ويلقي في نفوس الناس الإغراض عن دعوته، وفي هذا الأمر إيماء إلى أن الله تعالى معيذه من ذلك فعاصمه في نفسه من تسلط وسوسة الوسواس عليه، ومتمم دعوته حتى تعم في الناس، ويتبع ذلك تعليم المسلمين التعوذ بذلك، فيكون لهم من هذا التعوذ ما هو حظهم من قابلية التعرض إلى الوسواس، ومع السلامة منه بمقدار مراتبهم في الزلفى^(١).

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ قل - أيها الرسول -: أعوذ وأعتصم برب الناس، القادر وحده على رد شر الوسواس.

﴿ مَلِكِ النَّاسِ ﴾ ملك الناس المتصرف في كل شؤونهم، الغني عنهم.

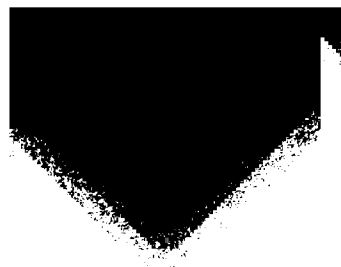
﴿ إِلَهِ النَّاسِ ﴾ إله الناس الذي لا معبود بحق سواه.

﴿ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴾ من أذى الشيطان الذي يوسوس عند الغفلة، ويختفي عند ذكر الله.

﴿ يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴾ الذي يبث الشر والشكوك في صدور الناس.

﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ من شياطين الجن والإنس.

الدرس الثاني
أركان الإسلام



24



.

الدرس الثاني

أركان الإسلام

وأما شروط (لا إله إلا الله) فهي: العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبغض، والانقياد المنافي للترك، والقبول المنافي للرد، والكفر بما يعبد من دون الله.

بيان أركان الإسلام الخمسة، وأولها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله بشرح معانيها، مع بيان شروط لا إله إلا الله، ومعناها: (لا إله) نافية جميع ما يعبد من دون الله، (إلا الله) مثبتة العبادة لله وحده لا شريك له.

وقد جُمعت في البيتين الآتين:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع	محبة وانقياد والقبول لها
وزيد ثامنها الكفران منك بما	سوى الإله من الأشياء قد ألها

هذا هو الدرس الثاني مما يجب على المكلف معرفته من دين الإسلام، وهو معرفة أركان الإسلام وأعظمها معرفة الشهادتين اللتين معرفتهما من أعظم الفرائض وأهم الواجبات باتفاق المسلمين، والجهل بهما من أعظم ما يخل بأصل الدين، والعبد لا يكون مسلماً إلا بالنطق بهما، ولا يتم له حقيقة الإسلام

والإيمان إلا بالعمل بمقتضاهما، وهو ما تضمنته شروطها الآتي ذكرها في كلام الشيخ - رحمه الله -، فعلى العبد المسلم أن يوليها جل عنايته ويعمل بمدلولها ومقتضاهما، ويحذر ما يخالفهما أو ينقض أصلهما اللذين دلا عليه، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص الدين له، وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله. والانقياد لرسوله ﷺ باتباع أوامره واجتناب نواهيه، وتصديق ما جاء به من عند ربه جل وعلا، وهو مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ.

والشيخ - رحمه الله - قد خصص هذا الدرس في الكلام على شهادة أن لا إله إلا الله، وذكر شروطها، وشهادة أن محمداً رسول الله لأهميتهما، وتوقف صحة إسلام المكلف عليهما، وهذا من حسن تعليم الشيخ للعامة والترفق بهم، حيث أفرد للشهادتين درساً مستقلاً.

الركن الأول: الشهادتان:

تكلم المؤلف - رحمه الله تعالى - على الشهادتين وبعض متعلقاتهما، والشيخ كعادته في رسائله، يبدأ بالتوحيد والعقيدة، لأنها أساس الدين الذي من أجله خلق الله الخلق وأرسل الرسل، وسنتناول الموضوع بالشكل التالي: مكانة الشهادتين، ومعناها، وأركانها، وفضل لا إله إلا الله :

أولاً: مكانتهما:

- ١ - هاتان الشهادتان هما الركن الأول من أركان الإسلام؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء

الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام»^(١).

٢- الشهادتان أول واجب على العبد، وقبول جميع الأعمال متوقف على نطق الشهادتين والعمل بموجبها، لحديث معاذ رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... الحديث»^(٢).

٣- أنها كلمة التوحيد التي هي أساس الدين وحصنه الحصين والعروة الوثقى.

٤- الشهادتان من قالهما صادقاً دخل الجنة، ومن قالها كاذباً حقنت دمه وأحرزت ماله في الدنيا، وأما الآخرة فحسابه على الله تعالى، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»^(٣).

٥- أن لا إله إلا الله دعوة الرسل والأنبياء جميعاً عليهم الصلاة والسلام، فقد قالوا جميعاً لأقوامهم ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾.

(١) أخرجه البخاري: (باب دعاؤكم إيمانكم ١/١٢)، ومسلم: (باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ١/٢٦٥)، ومسلم: (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٥١).

(٣) أخرجه البخاري: (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ١/١٨)، ومسلم: (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ١/٥٣).

ثانياً: معناهما:

لا إله إلا الله: أي لا معبود بحق إلا الله، يعني أنه هو المستحق للعبادة وحده، وليس معناها أن يقال: لا خالق إلا الله، أو لا موجود إلا الله، أو لا رازق إلا الله لأمر منها: أن المشركين لا ينكرون أن الله خالق رازق موجود، ومع ذلك لم يؤمنوا بها.

قال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره: لا إله إلا هو أي لا معبود إلا الله^(١)، وهذا قول الزمخشري وهو معتزلي إلا أنه لغوي بارع.

ثم العجب من بعض أهل زماننا الذين يدعون ويستغيثون ويذبحون لغير الله، بل يحجون إلى القبور والمشاهد، والله ﷻ يقول: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ^ط وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿ (الأنعام ١٦٢-١٦٣).

فمعناها باختصار: الاعتقاد والإقرار أنه لا يستحق العبادة إلا الله والتزام ذلك والعمل به.

ثالثاً: أركان الشهادتين:

لا إله إلا الله لها ركنان:

الأول: النفي وهو مأخوذ من (لا إله): فإنه يدل على إبطال الشرك بجميع أنواعه، ويوجب الكفر بكل ما يعبد من دون الله ﷻ.

والثاني: الإثبات وهو مأخوذ من (إلا الله): فإنه يدل على أنه لا يستحق العبادة إلا الله.

(١) تفسير القرطبي (٢/١٩١).

وقد جاء معنى ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (البقرة: ٢٥٦).

فركن النفي ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ ، وركن الإثبات ﴿وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي﴾ (الزخرف: ٢٦-٢٧).

فركن النفي في الآية ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ ، وركن الإثبات ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي...﴾.

رابعاً: فضل لا إله إلا الله:

لهذه الكلمة العظيمة فضائل كثيرة، ذكر جملة منها الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في رسالته الموسومة بـ «كلمة الإخلاص» ومنها:

- ١ - عظم ثواب من قالها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشرة رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك»^(١).

(١) رواه البخاري: (باب فضل التهليل ١/ ١٧٦)، ومسلم: (باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

- ٢- أنها مفتاح الجنة: لحديث «إن مفتاح الجنة لا إله إلا الله»^(١).
- ٣- أنها ثمن الجنة: فعن أنس رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ما ثمن الجنة؟ قال: لا إله إلا الله»^(٢).
- ٤- أنها نجاة من النار؛ لأن النبي ﷺ سمع مؤذناً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: «خرجت من النار»^(٣).
- ٥- وهي أحسن الحسنات وأفضلها: لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله! علمني عملاً يقربني من الجنة، ويباعدني من النار، قال: «إذا عملت سيئة فاعمل حسنة، فإنها عشر أمثالها». قلت: يا رسول الله، لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: «هي أفضل الحسنات»^(٤).
- ٦- وهي تمحو الذنوب والخطايا: لحديث أم هانئ بنت أبي طالب-رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «لا إله إلا الله لا تترك ذنباً، ولا يسبقها عمل»^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٩/٥)، قال الحافظ في إتحاف الخيرة المهرة ٢٣٠/٨: وله شاهد مرفوع من حديث معاذ بن جبل، ورواه أحمد بن حنبل (...)، وعلقه البخاري لوهب بن قتيبة أ.هـ.

(٢) صفة الجنة لأبي نعيم (٧٧/١)، وقال ابن القيم -رحمه الله- في كتابه حادي الأرواح (٦٠/١): (وشواهد هذا الحديث كثيرة جداً).

(٣) أخرجه مسلم: (باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ٢٨٨/١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٦/٣٥)، وحسنه الألباني في تحقيقه لكتاب (كلمة الإخلاص لابن رجب، ص ٥٥).

(٥) رواه ابن ماجه (١٢٤٨/٢)، والحاكم في المستدرک (٥١٣/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

٧- **تجدد ما اندرس من الإيمان في القلب:** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «جددوا إيمانكم» قالوا: كيف نجدد إيماننا: قال: «قولوا لا إله إلا الله»^(١).

٨- وهي التي لا يعدلها شيء في الوزن، فلو وزنت بالسموات والأرض رجعت بهن: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إن موسى عليه السلام قال: «يارب: علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به، قال: يا موسى! قل: لا إله إلا الله، قال: يارب كل عبادك يقولون هذا، قال: قل: لا إله إلا أنت، فقال: لا إله إلا أنت إنما أريد شيئاً تخصني به، قال: يا موسى! لو أن السموات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله»^(٢).

٩- وكذلك ترجع بصحائف الذنوب: لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مثل مد البصر، فيقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يارب، فيقول: ألك عذر، فيقول: لا يارب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة بها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٧/١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/١)، رواه أحمد وإسناده جيد وفيه سمير بن نهار، وثقه ابن حبان.

(٢) رواه النسائي في سننه (٢٠٨/٦)، وأبو يعلى في المسند (٥٢٨/٢)، والطبراني في الدعاء (٤٣٥/١)، والحاكم في المستدرک (٧١٠/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

محمدًا عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل على اسم الله شيء»^(١).

١٠- وهي أفضل ما قاله النبيون، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٢).

١١- وهي أفضل الذكر لحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»^(٣).

خامساً: شروط لا إله إلا الله:

شروطها سبعة^(٤) وزاد بعضهم شرطاً ثامناً، فأصبح مجموع الشروط ثمانية كما عدها الشيخ - رحمه الله -، وهي لا تنفع قائلها إلا باستجماع شروطها

(١) أخرجه أحمد (٥٧٠ / ١١)، رواه الترمذي (٢٤ / ٥)، وابن ماجه (١٤٣٧ / ٢)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٢٦٦ / ١).

(٢) رواه مالك في الموطأ: (باب ما جاء في الدعاء ١ / ٢١٤)، والترمذي (٥٧٢ / ٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠٣).

(٣) رواه الترمذي في الجامع (٤٦٢ / ٥)، وابن ماجه (٧١١ / ٤)، وصححه الألباني في الجامع الصغير (١٩٩ / ١).

(٤) ذكر هذا العدد الشيخ عبدالرحمن بن حسن في (فتح المجيد ص ٨٣) وغيره.

وانتفاء موانعها، فإن مقتضى العمل بها لا يكون إلا بذلك، وهذه الشروط قد دل عليها الكتاب والسنة وهي كالتالي:

١ - العلم المنافي للجهل: وهو العلم بمرادها ومعناها وما تنفيه وما تثبته،

قال تعالى: ﴿فَاطْرَأْنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (عند: ١٩)، وفي مسلم «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١).

٢ - اليقين المنافي للشك: أن يكون قائلها مستيقناً بما دلت عليه، بأن الله

هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، فلا يدخله شك، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة»^(٢).

٣ - الإخلاص المنافي للشرك: فيقصد وجه الله ﷻ بجميع أقواله وأفعاله،

مخلصاً لله عز وجل بهذه الشهادة من شوائب الشرك، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، وعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه»^(٣).

٤ - الصدق المنافي للكذب: فيكون صادقاً مع الله في إيمانه، وفي عقيدته،

صادقاً في قوله وعمله، فمن قالها بلسانه وكذبها بقلبه فهو المنافق،

(١) أخرجه مسلم: (باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١ / ٥٥) من حديث عثمان ؓ.

(٢) أخرجه مسلم: (باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١ / ٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١ / ٧٢).

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»^(١).

٥ - **المحبة المنافية للبغض:** فيحب هذه الكلمة وما دلت عليه من المعاني العظيمة، ويجب أهلها العاملين بمقتضاها، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (المائدة: ٥٤).

٦ - **الانقياد المنافي للترك:** فيجب الانقياد لما تدل عليه من الأعمال الظاهرة والباطنة، وهذا معنى الإسلام فهو الاستسلام لله عز وجل والانقياد له بالطاعة، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ (النساء: ١٢٥).

٧ - **القبول المنافي للرد:** فيجب قبولها وما اقتضته، من عبادة الله عز وجل وترك عبادة ما سواه، وترك الاستكبار عنها، فهؤلاء كفار قريش ردوها علواً واستكباراً وعناداً ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (الصافات: ٣٥).

٨ - **الكفر بما يعبد من دون الله من الطواغيت:** ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ (البقرة: ٢٥٦)، أي معنى: بلا إله إلا الله، فإن المقصود بالعروة الوثقى هي كلمة الإخلاص، كلمة التوحيد، لا إله إلا الله، فمن قالها عالماً بمعناها، عاملاً بمقتضاها، فقد كفر بالطاغوت وآمن بالله.

(١) أخرجه البخاري: (باب الحرص على الحديث ١/٥٧).

مسألة: هل يكفي النطق بلا إله إلا الله لدخول الجنة، ولو كانت مجردة

عن عمل القلب والجوارح لدخول الجنة؟

النطق بشهادة التوحيد من غير معرفة لمعناها ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك، وإخلاص القول والعمل، وقول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فغير نافع بالإجماع، وهو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها، ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق، والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح، وهو باطل قطعاً.

ولذلك قال القرطبي في المفهم: باب: لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين بل لابد من استيقان القلب^(١).

وقد يُشكل على ذلك ما ورد من أحاديث صحيحة في أن من قال أو علم «لا إله إلا الله دخل الجنة»، مع العلم أنها قيدت في الأحاديث بقوله «مستيقناً بها قلبه» و«خالصاً من قلبه أو نفسه» و«يبتغي بذلك وجه الله»، و«صادقاً من قلبه»، فهل تُغني كلمة (لا إله إلا الله) لدخول الجنة إذا جردت عن العمل: والجواب عن هذا بأمور:

الأول: أن هذه الأحاديث كانت قبل نزول الفرائض والحدود، قاله الزهري والثوري وغيرهما، وهذا بعيد جداً، لأن كثيراً من هذه الأحاديث كانت بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود.

الثاني: قيل إن هذه الأحاديث منسوخة، فإن أرادوا النسخ يعني رفع الحكم، فهذا ضعيف لأن النسخ لا يكون إلا إذا علم التاريخ

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٢٠٤).

ولم يمكن الجمع فحينها يحكم بالنسخ، وإن أرادوا النسخ
بمعنى التفسير والبيان والإيضاح فممكّن.

الثالث: أن هذه الأحاديث مطلقة قيدت بأخرى ودليله (مخلصاً،

مستيقناً، يصدق بها قلبه لسانه ... إلخ، وهذا هو الصحيح؛

لأنه لا بد من استيفاء شروطها وانتفاء موانعها، ولا يتصور

مسلم يقولها مخلصاً مستيقناً صادقاً ثم لا يعمل، وهذا مثاله كما

لو قيل: من صح وضوؤه صحت صلاته، فصحة الوضوء

شرط لصحة الصلاة، وليست دليلاً على صحة الصلاة.

علماً بأن المنافقين كانوا يقولون لا إله إلا الله، ومع ذلك لم تنفعهم شيئاً،

لأنهم كفروا بها باطناً، ولذلك هم مخلصون في النار بل في الدرك الأسفل: ﴿إِنَّ

الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (النساء: ١٤٥).

مع بيان أن محمداً رسول الله، ومقتضاها: تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يُعبد الله إلا بما شرعه الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ثم يبين للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

ودليل شهادة (أن محمداً رسول الله) قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٢٨﴾ (التوبة: ١٢٨)، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ٤٣﴾ (الرعد: ٤٣).

وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعة الرسول ﷺ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)؛ ولذلك قال ابن عباس ثلاث آيات مقرونات بثلاث ولا تقبل واحدة بغير قرينتها، وهي^(١).

١ - ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، فمن أطاع الله ولم يطع الرسول ﷺ لم يقبل منه.

(١) ذكره الذهبي في كتاب الكبائر (ص ٤٠).

- ٢- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه.
- ٣- ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾، فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه.

قوله: (ومقتضاها: تصديقه فيما أخبر) من أخبار الأمم الماضية أو الأمور المستقبلية، فأخباره حق مصدق، وتصديقه فيما يبلغ عن الله ﷻ وعن سائر المغيبات كالجنة والنار والقيامة، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النجم: ٣).

قوله: (وطاعته فيما أمر) من الواجبات والمستحبات.

قوله: (واجتناب ما نهى عنه وزجر): من المحرمات والمكروهات.

قوله: (وألا يعبد الله إلا بما شرع الله عز وجل ورسوله ﷺ): فمن عبد الله بما شرع الرسول ﷺ فهو متبع، ومن عبده بما لم يشرع فهو مبتدع، وقد تكون البدعة كفرًا مخرجاً من الملة كدعاء غير الله والذبح لغير الله، وقد تكون معصية وبدعة، مثل الاحتفال بالمولد النبوي وغير ذلك.

أركان شهادة أن محمداً رسول الله، ركنان هما:

- ١- الإقرار والتصديق برسالته ﷺ، وأنه رسول من عند الله عز وجل.
- ٢- اعتقاد عبوديته وأنه عبد الله ﷻ كما قال عليه الصلاة والسلام «إنا أنا عبدٌ، فقولوا عبد الله ورسوله»^(١)، فلا يُرفع فوق منزلته، فيجعل له خصائص الألوهية من علم الغيب أو النفع والضرر، أو قضاء

(١) أخرجه البخاري: (باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ ٣٥٣/١).

الحاجات وتفريج الكربات، وقد وصفه الله سبحانه وتعالى بالعبودية التي هي أشرف المقامات، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ (الفرقان: ١)، ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ (الإسراء: ١)، ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ (الجن: ١٩)، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ (الزمر: ٣٦).

بقية أركان الإسلام:

قوله: (ثم يبين للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً)؛

ثم ذكر الشيخ - رحمه الله - بقية أركان الإسلام، قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: أن الله عز وجل، نوع أركان الإسلام والعبادات عموماً لابتلاء عباده، فمن عبادة بدنية، ومن عبادة مالية، ومن عبادة مشتركة، لينظر من الصادق من الكاذب^(١) أ.هـ.

والواجب على الناس جميعاً اعتقاد أن هذه الأركان واجبة وهي مدار الإسلام، والدين مبني عليها، ويتعلمون ما تصح به عباداتهم، فيتعلمون أحكام الصلاة، وكذلك الوضوء؛ لأنه شرط لصحة الصلاة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما بقية الأركان فيجب تعلم ما يحتاج إليه، فإن كان ذا مال تجب فيه الزكاة وجب عليه معرفة أحكامها، وكذا الحج ... إلخ.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤/٢٣٩).

الركن الثاني: الصلاة:

وهي آكد الأركان بعد الشهادتين، وفيها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(١)، وتوعد الله من ترك الصلاة ﴿فَلَنْ يَكْفَلَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (مريم: ٥٩)، والصلاة هي العلامة المميزة بين الإسلام والكفر والشرك، لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢).

وسوف يتناولها الشيخ بمزيد من التفصيل في الدرسين السادس والرابع

عشر.

الركن الثالث: الزكاة:

الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (المزمل: ٢٠)، وهي طهرة للعبد وتزكية لنفسه وماله، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (سورة التوبة: ١٠٣)، والحكمة من مشروعيتها: أن فيها تطهيراً للنفس البشرية من رذيلة البخل، والشره، والطمع، وفيها مواساة الفقراء، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين، وللحد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبأيدي التجار، كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.

(١) رواه أحمد (٣٤٥ / ٣٦)، والترمذي: (٣٠٨ / ٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم: (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١ / ٨٨).

وتعريف الزكاة: هي القدر الواجب إخراجه لمستحقه في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة.

والأموال الزكوية أربعة: الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة، ولكل منها نصابه المحدد.

الركن الرابع: الصوم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَقُّونَ ۝﴾ (البقرة: ١٨٣)، والصوم في اللغة: الإمساك، ويقال للساكت صائم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنَأَكْلِمَ الْيَوْمَ أَنفُسِيَا ۝﴾ (مريم: ٢٦)، أي: إمساكاً عن الكلام، وفي الاصطلاح: التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والدليل على كونه ركناً من أركان الإسلام قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان...»^(١).

وفضائل الصيام كثيرة، منها: ما أخرجه مسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ

(١) رواه البخاري: (باب الإيمان ١/١٢)، ومسلم: (باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/٤٥).

الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ أَتَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» ^(١).

ومنها ما رواه الشيخان: عن أبي هريرة رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُثُ وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ إِنِّي أَمُرُّ صَائِمٌ»، «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ»، «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» ^(٢).

وفي رمضان ليلة عظيمة، وهي ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

الركن الخامس: الحج إلى بيت الله الحرام:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، وفضله عظيم، وبه تمحى الذنوب، ولا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر.

وقال الرسول ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» ^(٣)، والحج فريضة الله على عباده مرة في العمر، لقوله ﷺ: «الحج مرة،

(١) رواه البخاري (باب الريان للصائمين ٢٥/٣)، ومسلم (باب فضل الصيام ٨٠٨/٢).

(٢) رواه البخاري (باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٥٦/١)، ومسلم (باب فضل الصيام ٨٠٧/٢).

(٣) رواه البخاري (باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ١٠/١)، ورواه (باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ٤٥/١).

فمن زاد فهو تطوع»^(١).

وشرع الله ﷻ الحج والعمرة لحكم كثيرة، ومنافع عظيمة، وأعظم المنافع كون العبد يتقرب إلى الله تعالى بهذه القربة وبهذا المنسك، ويطلب من الله تعالى الثواب والأجر، ويطلب منه أن يضاعف له أجره على ما يتجشم من مشقة وتعب ونصب، فذلك منفعة عظيمة؛ حيث إنه يترتب على ذلك ثواب عظيم، وفي الحج إظهار التذلل لله تعالى، وذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزين، ويلبس ثياب الإحرام مظهرًا فقره لربه، ويتجرد عن الدنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه، فيتعرض بذلك لمغفرته ورحمته، ثم يقف في عرفة ضارعًا لربه حامدًا شاكرًا نعماءه وفضله، ومستغفرًا لذنوبه وعثراته، وفي الطواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربه ويلجأ إليه من ذنوبه، ومن هوى نفسه، ووسوسة الشيطان، وفي الحج والعمرة اجتماع المسلمين من أقطار الأرض وأسقاء العالم فيتعرف بعضهم إلى بعض، ويألف بعضهم بعضًا، هناك حيث تذوب الفوارق بين الناس، فوارق الغنى والفقر، فوارق الجنس واللون، فوارق اللسان واللغة، تتحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشري اجتمعت كلمة أصحابه على البر والتقوى وعلى التواصي بالحق وبالصبر، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السماء.

(١) رواه أحمد (٣٩٢/٤)، والدارقطني في السنن (٣٣٦/٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٢١)، وقال

حديث صحيح على شرط الشيخين.

وينبغي على المسلم إذا أراد الحج أن يتعلم أحكامه وشروطه وواجباته ومفسداته، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الدرس الثالث

أركان الإيمان

الدرس الثالث

أركان الإيمان

أركان الإيمان، وهي ستة: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره.

تناول الشيخ بعد أركان الإسلام الخمسة، أركان الإيمان الستة، وأركان الإيمان: أصوله التي يُبنى عليها، ويزول بزوالها أو بزوال أحدها، والإيمان بهذه الأركان الستة على وجه الإجمال واجب متحتم على كل مكلف من المسلمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فإنه يجب على المكلف أن يؤمن بالله ورسوله ﷺ، ويقر بجميع ما جاء به الرسول ﷺ: من أمر الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وما أمر به الرسول ﷺ ونهى [عنه]»^(١) بحيث يقر بجميع ما أخبر به، وما أمر به، فلا بد من تصديقه فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر»^(٢). وقال أيضاً: «من لقي الله بالإيمان بجميع ما جاء به الرسول ﷺ مجملًا، مقرًا بما بلغه من تفاصيل الجملة، غير جاحد لشيء من تفاصيلها فإنه يكون من المؤمنين»^(٣).

(١) ما بين المعقوفين من وضعنا لاقتضاء السياق، وليست في النسخة.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٢٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/٣٥١).

فالمؤلف - رحمه الله - ذكر في هذا الدرس أركان الإيمان الستة إجمالاً، لأن الإيمان بها على الإجمال هو الواجب في حق العامة، ومن بلغه شيء من تفاصيلها على نحو ما جاء في الكتاب العزيز، وصح خبره عن رسول الله ﷺ وجب عليه الإيمان به إيماناً صادقاً، كإخباره عن ما يقع في اليوم الآخر من أحوال القيامة والبعث والنشور وأخبار الجنة والنار. ونحن - إن شاء الله تعالى - سنأتي على تفاصيل ذلك بحسب ما يتسع له المقام. والله وحده الموفق.

قوله - رحمه الله - «أركان الإيمان»: الأركان جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى^(١)، هذا في اللغة. وفي الاصطلاح: جزء الماهية^(٢)، وقال الراغب في المفردات: ركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه، وأركان العبادة: جوانبها التي عليها مبناها، وبتركها: بطلانها^(٣).

فأركان البيت: هي قواعده وأسسها التي لا يقوم إلا عليها، فكذلك أركان الإيمان الستة هي بمثابة الأسس والقواعد التي لا يقوم الإيمان إلا بها وعليها.

تعريف الإيمان:

الإيمان في اللغة: التصديق: قال الله تعالى عن أخوة يوسف في قولهم لأبيهم ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (يوسف: ١٧) أي وما أنت بمصدق لنا.

(١) مختار الصحاح (١٨٢).

(٢) المصباح المنير (١/٢٣٧).

(٣) المفردات للراغب (٣٦٥).

والإيمان في الاصطلاح كما عرفه أهل السنة والجماعة هو: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ومنهم من قال: الإيمان نية وقول وعمل، ولهم عبارات لا تختلف عن هذه في معناها، والمؤدى واحد، وقد حكى غير واحد إجماع الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين على ذلك، ومن حكى الإجماع الشافعي^(١) والبخاري^(٢) وابن عبد البر^(٣).

الفرق بين الإيمان والإسلام:

- ١ - قيل إن الإسلام هو الإيمان والإيمان هو الإسلام.
- ٢ - وقيل إن الإسلام الأعمال الظاهرة والإيمان الأعمال الباطنة، ودليل من قال بهذا القول قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ مَآءٌ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات: ١٤)، وكما في حديث جبريل عليه السلام الطويل عن عمر رضي الله عنه في الصحيح^(٤)... ويشكل عليه أن النبي ﷺ فسر الإيمان لوفد عبد القيس بما فسر به الإسلام.
- ٣ - واختار بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: أن الإسلام والإيمان إذا افترقا اجتماعا، وإذا اجتمعا افترقا، أي إذا تحدث شخص

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية (٢٩٢).

(٢) شرح السنة للبخاري (٣٨/١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٨/٩).

(٤) أخرجه مسلم: (باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... ٣٧/١) ونص الحديث: (بينما نحن

عند رسول الله ﷺ... إلى آخر الحديث).

في موقف عن الإسلام والإيمان فإن الإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة ويفسر الإيمان بالأعمال الباطنة، أما إذا تحدث عن أحدهما فقط فإنه يجمع الأعمال الظاهرة والباطنة، وهذا الاختيار يراد به الجمع بين الأحاديث التي جاءت بتفسير الإسلام والإيمان.

الأدلة على أركان الإيمان:

قول الله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَمَلٰئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ ؕ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ؕ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝﴾ (البقرة: ٢٨٥)، وحديث جبريل الطويل في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أخبرني عن الإيمان، قال الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره^(١).

زيادة الإيمان ونقصانه:

من أصول أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب، قوله تعالى: ﴿لِيَزِدَادُواْ إِيْمَانًا مَّعَ إِيْمَانِهِمْ ۖ﴾ (الفتح: ٤)، وقوله تعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِيْمَانًا ۖ﴾ (المدثر: ٣١)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده

(١) رواه مسلم (٣٦/١)، وأبوداود (٢٢٣/٤)، والنسائي (٩٦/٨).

فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١) وما سبقها من مراتب أقوى إيماناً، فدل على أن الإيمان يزيد وينقص.

قوله - رحمه الله - : «أركان الإيمان وهي ستة: (أن تؤمن بالله وملأنته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره)».

فقول الشيخ - رحمه الله - «أركان الإيمان ... إلخ»، هذا مقتبس من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مسلك كثير من أهل العلم والمحدثين، أنهم يصدرون الأبواب والمسائل بأي الكتاب العزيز، أو بأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، أو بالاقتباس منها، كما هو فعل الأئمة كالبخاري في الصحيح، والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد وغيرهما.

قوله - رحمه الله - : «أن تؤمن بالله» : الإيمان بالله ﷻ يتضمن أربعة أشياء:

١ - الإيمان بوجوده سبحانه وتعالى: فمن أنكر وجود الله تعالى فليس بمؤمن، ولا يوجد أحد ينكر وجوده ﷻ على الحقيقة ظاهراً وباطناً، حتى فرعون الذي قال لموسى: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراء: ٢٣) فقد كان في الحقيقة مقراً بوجود الله، قال له موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ﴾ (الإسراء: ١٠٢)، ولكن كما قال الله:

(١) رواه مسلم: (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ١/ ٦٩).

﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَاسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وُطُورًا فَإِنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ

﴿١٤﴾ (النمل: ١٤).

٢- الإيمان بانفراده بالربوبية: أي تؤمن بأنه وحده الرب، والرب هو الخالق الرزاق المحيي المميت.

٣- الإيمان بانفراده بالألوهية، أي أن الله هو الذي يستحق أن يعبد وحده لا شريك له، فمن ادعى أن مع الله إلهًا يستحق أن يعبد، فإنه لم يؤمن بالله، فالله ﷻ هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، قال تعالى:

﴿قُلْ إِن صَّلَاتِي وَنُفْسِي وَحَيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٠﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ (الأنعام: ١٦٢-١٦٣).

٤- أن تؤمن بأسماء الله وصفاته، الواردة في القرآن الكريم، وصحيح السنة المطهرة، فكل ما أثبتته الله لنفسه في كتابه أو أثبتته له نبيه ﷺ فنشئته له من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، مثل:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥)، ﴿لَمَّا خَلَّطْتُ يَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥)، والكلام والسمع والبصر حقيقي، لكن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١).

فمن حرّف أو عطل أو مثل أو كيّف أسماء الله وصفاته فإنه لم يحقق الإيمان بالله، وممن ضل في هذا الباب: الجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، والإباضية، والكرامية وغيرها من الفرق والطوائف.

قوله - رحمه الله - : «وملائكته» : بدأ بالملائكة قبل الكتب والرسل ، لأنهم عالم غيبي، أما الرسل والكتب فعالم محسوس، وقد يكون من الأسباب في التقديم أنهم خلقوا قبل الرسل وإنزال الكتب، فالملائكة لا يظهرون للعيان إلا بإذن الله، وقد خلق الله الملائكة من نور، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَتِ الملائكة من نور..»^(١)، وهم لا يحتاجون إلى أكل وشرب ، وهم عابدون لله ﷻ منقادون لأمره: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٦) (التحریم: ٦)، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء.

والإيمان بالملائكة يتضمن أربعة أشياء:

- ١ - الإيمان بوجودهم.
- ٢ - الإيمان بمن علمنا اسمه كجبريل وميكائيل وإسرافيل، ومن لم نعلم اسمه نؤمن به إجمالاً.
- ٣ - الإيمان بصفاتهم الواردة بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَئِكَ أَجْنَحُ مَشَى وَتُلُكُ وَرَبِّعُ﴾ (فاطر: ١)، وكما رأى النبي ﷺ جبريل على صفته التي خلقه الله عليها، والملائكة لهم قدرة على التشكل، فجبريل جاء إلى النبي ﷺ بصورة الرجل الذي لا يرى عليه أثر السفر، وجاء الملائكة إلى الخليل إبراهيم ﷺ بصورة ضيوف.
- ٤ - الإيمان بأعمالهم التي نعلمها من تسبيح وعبادة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) رواه مسلم: (باب في أحاديث متفرقة ٤/ ٢٢٩٤).

عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿١٣٦﴾

(الأعراف: ٢٠٦)، وبعضهم له أعمال خاصة، كجبريل عليه السلام أمين الله على وحيه، وإسرافيل الموكل بالنفخ في الصور، وميكائيل الموكل بالقطر، ورضوان خازن الجنة، ومالك خازن النار، ومنهم حملة العرش، والموكلون بحفظ أعمال العباد ﴿إِذْ يَنْتَقِي الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْعِلَمِ﴾ وَعَنِ الشَّمَالِ قَيْدٌ ﴿﴾، ومنهم الموكل بنفخ الأرواح وكتابة الأرزاق والآجال والشقاء والسعادة كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد»^(١).

من ثمرات الإيمان بالملائكة:

- ١ - العلم بعظمة الله تعالى وقوته وسلطانه، فإن عظمة المخلوق تدل على عظمة الخالق تعالى.
- ٢ - شكر الله على عنايته ببني آدم، حيث وكل لهم هؤلاء الملائكة يقومون بحفظ أعمالهم وكتابتها والعمل لمصالحهم.
- ٣ - محبة الملائكة على ما قاموا به من عبادة الله تعالى، ودعائهم للذين آمنوا.

(١) رواه البخاري: (باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ٤/ ١١١)، ومسلم: (باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه ٤/ ٢٠٣٦).

قوله - رحمه الله - : (وكتبه) :

أي وتؤمن بكتب الله ﷻ التي أنزلها على رسله، لأنه ما من رسول إلا أنزل الله عليه كتاباً، كما قال تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ (البقرة: ٢١٣)، فنؤمن إيماناً جازماً بأن الله أنزل على رسله كتباً لينذروا بها عباده، وهي كلام الله على الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة: ١٣٦).

وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ﴾

(الشورى: ١٥).

والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور:

- ١ - الإيمان بأن الله ﷻ أنزل على رسله كتباً، وأنها من عند الله.
- ٢ - الإيمان بما علمنا اسمه منها كالقرآن والتوراة والإنجيل ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾، والزبور ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾، وصحف إبراهيم وصحف موسى ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩ ﴾، وما لم نعلم اسمه فنؤمن به إجمالاً.
- ٣ - تصديق ما صح من أخبارها.
- ٤ - العمل بالأحكام الواردة فيها ما لم ينسخ منها، والقرآن ناسخ لجميعها.

تنبيه: كل الكتب السابقة منسوخة بالقـــــرآن الكريم لقول الله ﷻ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (المائدة: ٤٨)، وبناءً عليه لا نؤمن بأن الكتب الموجودة بأيدي اليهود والنصارى هي الكتب التي من عند الله لأنها محرفة ومبدلة؛ ولأن القرآن الكريم ناسخ لها (ومهيماً عليه) ^(١)، لكن أصل الكتاب المنزل على الرسول نؤمن به، والنبى ﷺ لما جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه كتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، غضب النبي ﷺ وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» ^(٢).

قوله - رحمه الله - : (ورسله) :

أي وتؤمن برسل الله عز وجل، وأن الله بعث في كل أمة رسولا يدعوهم إلى عبادته وحده: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦)، والرسول هو من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، وأول الرسل هو نوح عليه السلام، كما في صحيح البخاري في حديث الشفاعة، قال ﷺ: «يأتون إلى آدم ليشفع لهم، فيعتذر إليهم ويقول اتوا نوحاً

(١) ومهيماً عليه: بمعنى صار شاهداً بصحة الكتب المنزلة ومقرراً لما فيها مما لم ينسخ، وناسخاً لما خالفه منها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩/٢٣)، والبيهقي في الشعب (٢٠٠/١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٤/٦).

أول رسول بعثه الله ...^(١)، وخاتمهم محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (الأحزاب: ٤٠).

فائدة: الفرق بين الرسول والنبي:

قال الشيخ ابن عثيمين: في القرآن معناهما واحد، وفي غير القرآن قيل بمعنى واحد، وقيل بل الرسول: من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، والنبي أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، وثمرة هذا المبحث ليست كبيرة، وكل التعريفات لا تنضبط^(٢).

حاجة الناس للرسول:

وبعث الرسل نعمة من نعم الله على خلقه وعباده؛ لأن حاجة البشر إليهم أشد من حاجتهم إلى الأكل والشرب، وأشد من حاجة المريض إلى الطبيب، فإن حاجة الإنسان إلى الأكل والشرب والدواء لإنقاذ نفسه في الحياة الدنيا، بينما حاجته إلى الرسل لإنقاذ نفسه وإسعادها في الدار الآخرة، والعقل يرجح الحياة الباقية وسعادتها على الحياة الفانية، فكيف وقد قامت دلائل الشرع على ذلك.

(١) أخرجه البخاري: (باب إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ١ / ٢٨٥)، ومسلم: (باب أوفى أهل الجنة منزلة فيها ١ / ١٨٥).

(٢) شرح الأربعين النووية (١ / ٤٤).

الحكمة في إرسال الرسل شيئان:

الأول: الدلالة على الله ﷻ وبيان طريق عبادته وحده لا شريك له، وذلك من خلال الشرائع التي جاءوا بها من عند ربهم.

والثاني: إقامة الحجة على البشر ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ (المائدة: ١٩)، وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٦٥).

وأفضل الأنبياء والرسل أولو العزم وهم خمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام، وأفضلهم الخليلان إبراهيم ومحمد، وأفضل الخليلين محمد ﷺ لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»^(١)، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣).

قوله - رحمه الله - : (وباليوم الآخر):

أي تؤمن باليوم الآخر والمراد به القيامة، وسمي بالآخر لأنه لا يوم بعده، وهو الركن الخامس من أركان الإيمان.

والأدلة عليه كثيرة، بل كثيراً ما يقرن سبحانه بين الإيمان به ﷻ وباليوم الآخر، ومن الأدلة، قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١٦٢)، ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ (١٦)، ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾ (١٥) ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ (١٦) (الغاشية: ٢٥ - ٢٦)،

(١) رواه مسلم: (باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق ٤/ ١٧٨٢).

وقوله ﷺ: (يحشر الناس يوم القيامة حفاة غرلا) ^(١).

والإيمان باليوم الآخر يتضمن:

- ١- الإيمان بوقوعه لا محالة، وأن الله يبعث من في القبور.
- ٢- الإيمان بالجزاء والحساب: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ (الناحية: ٢٥-٢٦).
- ٣- الإيمان بما يكون في يوم القيامة من الشفاعة والحوض والصراط والميزان وإعطاء الصحف.
- ٤- الإيمان بالجنة والنار، وأنها مغلّوقتان، وأنها موجودتان الآن، وأنها لا يفنيان، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ (آل عمران: ١٣٣) وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ (البقرة: ٢٤).
- ٥- الإيمان بما بعد الموت من عذاب القبر ونعيمه، وسؤال الملكين الميت: من ربك؟ مدينك؟ من نبيك؟
- ٦- الإيمان بأشراط الساعة الصغرى والكبرى التي أخبر الله عنها في كتابه كالدابة، ويأجوج ومأجوج، أو أخبر به النبي ﷺ كالْمَسِيحِ الدَّجَالِ، هي مقدمات ليوم القيامة وخاصة أشراط الساعة الكبرى.

(١) رواه مسلم: (باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ٨/١٥٦).

قوله - رحمه الله - : (وتؤمن بالقدر خيره وشره) :

في المتن والحديث الشريف لم يكرر الفعل (تؤمن) فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه...»، وفي القدر كرر؟ فما السبب في إعادة الفعل؟ قال العلماء: لأهمية الإيمان بالقدر، لأن الإيمان به يقتضي غاية الرضى والتسليم بأقدار الله تعالى الكونية والشرعية، كما أنه يقتضي بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن كل شيء من عند الله ومن الله بقضاء وقدر، وهذا هو الركن السادس من أركان الإيمان.

والقدر: هو تقدير الله تعالى للكائنات حسب ما سبق به علمه واقتضت حكمته، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۖ﴾ (القمر: ٤٩)، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ نَقْدِيرًا ۖ﴾ (الفرقان: ٢)، وفي حديث جبريل الطويل «أن تؤمن بالقدر خيره وشره»، وكل ما قدره الله تعالى من خير وشر فهو لحكمة، وهو عدل منه سبحانه وتعالى، وهو واقع لا محالة، وما يصيب العبد من مصائب، فبسبب كسبه، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ (النساء: ٧٩).

ومراتب الإيمان بالقدر أربع :

المرتبة الأولى: العلم :

فنؤمن بعلم الله المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (الأنعام: ٥٩).

المرتبة الثانية : الكتابة :

فنؤمن أن الله تعالى كتب مقادير خلقه في اللوح المحفوظ
قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ (الحج: ٧٠) ، وقوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ (يس: ١٢).

المرتبة الثالثة : المشيئة :

الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٢﴾﴾ (التكوير: ٢٩) ، وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ (يس: ٨٢)، فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، ولا غالب لأمره، آمنا بذلك كله، وأن كلاً من عنده.

المرتبة الرابعة : الخلق :

الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء، لا خالق غيره ولا رب سواه، ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ (الزمر: ٦٢).

أثر الإيمان في حياة الفرد والجماعة :

وليعلم أنه لا بد من الإيمان بجميع الأركان، فمن آمن بالله ولم يؤمن بالقدر، فإنه لم يؤمن، ومن آمن بالرسول ولم يؤمن بالملائكة فليس بمؤمن.

وللإيمان آثاره العظيمة، وهي آثار كثيرة يفرح بها المؤمن ويجدها في نفسه وفيمن حوله، منها:

- ١- أن الإيمان بالله هو حياة القلوب، والباعث لها على التحلي بخصال الخير، والتتزه عن الرذائل والسفاسف.
- ٢- أن الإيمان مصدر للراحة والطمأنينة والهناء والسعادة.
- ٣- أن الإيمان يطهر النفوس من الأوهام والخرافات.
- ٤- أن الإيمان يكسب العبد عزة ومنعة، لأنه قوي بالله جل وعلا.
- ٥- أن الإيمان يدفع العبد إلى الجد والعمل في الدنيا.

الدرس الرابع
أقسام التوحيد وأقسام الشرك

الدرس الرابع

أقسام التوحيد وأقسام الشرك

بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك.

وأما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبود بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

وأما توحيد الأسماء والصفات: فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص)، وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، ولا مشاحنة في ذلك؛ لأن المقصود واضح في كلا التقسيمين.

التوحيد: مصدر وحده يوحد توحيداً، جعله واحداً، أي: فرداً، ووحده قال: إنه واحد أحد، أو قال: لا إله إلا الله، والواحد والأحد وصف اسم الباري تعالى لاختصاصه بالأحدية^(١).

وسمي دين الإسلام توحيداً؛ لأن مبناه على أن الله واحد في ملكه، وأفعاله لا شريك له، وواحد في ذاته وصفاته لا نظير له، وواحد في ألهيته وعبادته، لا ند له، وإلى هذه الأنواع الثلاثة ينقسم توحيد الأنبياء والمرسلين الذين جاؤوا به من عند الله، وهي متلازمة، كل نوع منها لا ينفك عن الآخر، فمن أتى بنوع منها ولم يأت بالآخر، فما ذاك إلا لأنه لم يأت به على وجه الكمال المطلوب^(٢).

وعلى هذا يكون التوحيد: هو إفراد الله ﷻ بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، ومعنى يعبدون يعني: يوحّدون، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -، كل موضع في القرآن (اعبدوا) فمعناه: وحدوا الله^(٣).

أهمية التوحيد وعظم شأنه:

١- أن الله ﷻ خلق الإنس والجن من أجل عبادته وتوحيده، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

٢- أن التوحيد هو دعوة الرسل عليهم السلام من أولهم إلى

(١) حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص ١١).

(٢) تيسير العزيز الحميد (١٧).

(٣) حاشية الأصول الثلاثة لابن قاسم (٣٦).

آخرهم: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦).

٣- أن التوحيد أساس الملة والدين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥)، وقال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦)، فأصل وأساس الملة والدين الذي بعث الله به أنبيائه ورسله هو التوحيد المشار إليه في قوله تعالى: ﴿لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ حال كونهم مخلصين لله الدين، والمشار إليه بقوله: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، فالتوحيد أصل الدين وأساسه.

٤- أن العبادة لا تقبل إلا أن تكون خالصة لله ﷻ، خالصة من شوائب الشرك، كما في آية البينة المتقدمة.

٥- أن الجهل بالتوحيد يؤدي إلى الضلال والشرك كما حصل مع الأمم السابقة، والشرك موجب للخلود في النار: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (المائدة: ٧٢).

ولذلك وجب الاهتمام بأمر التوحيد، وتعليمه الناس والعناية به، وقد قام به النبي ﷺ أكمل قيام في مكة والمدينة، بل دعوته كلها صلوات الله وسلامه عليه قائمة على تحقيق هذا الأصل العظيم وبيان مكملاته، والتحذير من نواقضه ومنقصاته.

فضل التوحيد:

للتوحيد فضل عظيم، فهو سفينة النجاة في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا أمن وطمأنينة، وهداية وصلاح، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٨٢) (الأنعام: ٨٢).

وفي الآخرة من مات على التوحيد دخل الجنة ونجاه الله من النار، كما في حديث عتبان بن مالك في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»^(١).

والإمام ابن باز - رحمه الله - بين أن أقسام التوحيد: ثلاثة، وهي (توحيد الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات)، وهذا التقسيم مأخوذ بالاستقراء لنصوص القرآن الكريم، ومنصوص عليه لدى علماء السلف.

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - : «هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف أشار إليه ابن منده وابن جرير الطبري وغيرهما، وقرره شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقرره الزبيدي في تاج العروس، وشيخنا الشنقيطي في أضواء البيان، وآخرون، رحم الله الجميع، وهو استقراء تام لنصوص الشرع، وهو مطرد لدى أهل كل فن، كما في استقراء النحاة كلام العرب إلى اسم وفعل وحرف، والعرب لم تفه بهذا، ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب، وهكذا من أنواع الاستقراء»^(٢). أ.هـ.

(١) رواه البخاري: (باب المساجد في البيوت ١ / ٢١١)، ومسلم: (باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ١ / ٤٥٥).

(٢) نقلاً عن كتاب القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد للبدر (ص ٢٩).

ومن العلماء المتقدمين الذين قسموا التوحيد إلى ثلاثة أقسام: الإمام المتبوع أبي حنيفة ت ١٥٠ هـ وصاحبه القاضي أبي يوسف ت ١٨٢ هـ والإمام ابن بطة العكبري ت ٣٨٧ هـ والإمام أبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ والإمام القرطبي في تفسيره ت ٦٧١ هـ وابن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ وابن أبي زيد القيرواني المالكي ت ٣٨٦ هـ وأبي بكر الطرطوشي ت ٥٢٠ هـ وغيرهم كثير كالمقرئزي وملا علي القاري، والصنعاني^(١).

ومن أهل العلم من يقسم التوحيد إلى قسمين: التوحيد العلمي الخبري، ويشتمل على (توحيد الربوبية، والأسماء والصفات)، والثاني التوحيد الطلبي (وهو توحيد الألوهية)، وعلى كل حال فالمؤدى واحد، والأدلة دلت على هذه الأقسام.

* ومن الآيات التي جمعت أقسام التوحيد الثلاثة قول الله تبارك وتعالى في سورة مريم: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (مريم: ٦٥)، فقوله ﷻ ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ يدل على توحيد الربوبية، وقوله ﷻ ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ يدل على توحيد الألوهية، وقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ يدل على توحيد الأسماء والصفات.

* ثم شرع الشيخ عبدالعزيز - رحمه الله - في تعريف التوحيد وبيان أنواعه الثلاثة، فبدأ بالأول وهو توحيد الربوبية: فقال: (أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في

(١) القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد للبدر (ص ٢٩ وحتى ٤٧) باختصار وتصرف.

ذلك؛ فالمقصود: هو توحيد الله ﷻ بأفعاله، ومعناه الإقرار بأفعال الرب وتدبيره للعالم وتصرفه فيه، ومن ذلك الإقرار بأنه: الرزاق، المالك، الخالق، المحيي، المميت، النافع، الضار ... إلخ.

وهذا التوحيد أقر به المشركون : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (يونس: ٣١)، والإيمان بأنواع التوحيد الثلاثة متلازم فمن أقر بهذا التوحيد ولم يقر بتوحيد الإلهوية والأسماء والصفات لم يؤمن بالله ولم يوحد، كما تقدم إيضاحه.

قول الشيخ - رحمه الله - (وأما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبود بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره)، فتوحيد الألوهية هو إفراد الله وحده بأفعال العباد التي يفعلونها على وجه التقرب كالدعاء والنذر والذبح والصلاة ...، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (البينة: ٥). ومن أنواع العبادة: الصلاة والصوم، والزكاة، والدعاء والنذر، والاستعانة والاستغاثة، والطواف، والخوف والرجاء، والتوكل، والإنابة والتوبة ...، ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (IV) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢-١٦٣).

وهذا التوحيد هو الذي دعت إليه الرسل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رُسُلًا أَنْ اْعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦)، وهو الذي نازع فيه المشركون وقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِنَّمَا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ (ص: ٥)، وقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: ٣)، وظل النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يقرر هذا التوحيد العظيم، وقد وقع فئام من الناس اليوم في مخالفته فصرفوا بعض أنواع العبادة لغير الله من الطواف بالقبور والذبح والنذر للأموات والغائبين من جن وأولياء، وذلك من صرف خاص حق الله، فنعود بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

الفرق بين توحيد الربوبية والألوهية^(١):

توحيد الربوبية:

- ١ - هو اعتقاد أن خالق الكون ومدبره واحد هو الله تعالى.
- ٢ - هو اعتقاد قلبي فقط.
- ٣ - هو يقتضي توحيد الألوهية لأنه كالسبب له والبرهان عليه.
- ٤ - أنه جلي مستقر في الفطر يقربه أكثر الناس ومن ثم اعتمد عليه الرسل في دعوتهم لتوحيد الألوهية.
- ٥ - أن الإقرار به لا يدخل المرء في الإسلام إلا إذا اقترن بتوحيد الألوهية.

(١) ذكرت هذه الفروقات (كاملة الكواري) في كتابها «المجلى في شرح القواعد المثل في صفات الله وأسمائه الحسنی لابن عثيمين» (صفحة ٣٣-٣٤).

توحيد الألوهية:

- ١ - هو أفراد الخالق بالعبادة والطاعة والرغبة والرغبة ... إلخ.
- ٢ - أنه اعتقاد وعمل وتوجه وسلوك وانقياد تابع لما استقر في القلب.
- ٣ - أنه لازم لتوحيد الربوبية ونتيجة حتمية له، فالخالق الرازق المدبر هو المستحق للعبادة دون سواه.
- ٤ - دقيق ضل فيه كثير من الناس ومن ثم كانت عناية الرسل به أول ما دعوا الناس إليه.
- ٥ - هو لب الإسلام لما فيه من تحرير الفرد من كل عبودية لغير الله وتقرير المساواة بين الناس، وهو سبب السيادة في الدنيا والنجاة في الآخرة.

قول الشيخ (ر) وأما توحيد الأسماء والصفات، فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ...)

فيجب الإيمان بأسمائه ﷻ وصفاته التي وردت في الكتاب العظيم أو السنة المطهرة على الحقيقة^(١)، وعلى الوجه اللائق به سبحانه، لأنه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٧٤)، قال شيخ الإسلام: «فأهل السنة والجماعة يثبتون ما أثبتته الله لنفسه في كتابه، وعلى لسان

(١) قولنا على الحقيقة، رداً لجريان المجاز واستعماله في أسماء الله وصفاته، كما هو مذهب المؤولة من الأشاعرة وغيرهم.

رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به سبحانه، فلا ينفون ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته، ولا يكيفون، ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه، لأنه سبحانه لا سمي له، ولا كفول له، ولا ند له، ولا يقاس بخلقه^(١) «أ.هـ.

وقال المؤلف - رحمه الله - «وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان»^(٢) أ.هـ، فهذا مجمل اعتقاد أهل السنة

(١) معنى قول شيخ الإسلام - رحمه الله - (ولا يقاس بخلقه): أي لا يقاس بخلقه قياساً يقتضي المساواة بين الخالق سبحانه وتعالى وبين المخلوق وهو قياس الشمول والتمثيل، بخلاف قياس الأولى، يقول الشيخ ابن عثيمين في شرحه على الواسطية (ص ١٣٠): القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس شمول، وقياس تمثيل، وقياس أولوية، فهو سبحانه وتعالى لا يقاس بخلقه قياس تمثيل ولا قياس شمول:

١. قياس الشمول: هو ما يعرف بالعام الشامل لجميع أفراد، بحيث يكون كل فرد منه داخلياً في مسمى ذلك اللفظ ومعناه، فمثلاً: إذا قلنا: الحياة، فإنه لا تقاس حياة الله تعالى بحياة الخلق من أجل أن الكل يشمله اسم (حي).

٢. قياس التمثيل: هو أن يلحق الشيء مثيله فيجعل ما ثبت للخالق مثل ما ثبت للمخلوق.

٣. قياس الأولوية: هو أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، ولهذا يقول العلماء: إنه مستعمل في حق الله، لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، بمعنى كل صفة كمال، فله تعالى أعلاها، والسمع والعلم والقدرة والحياة والحكمة وما أشبهها موجودة في المخلوقات، لكن الله أعلاها وأكملها.

ولهذا أحياناً نستدل بالدلالة العقلية من زاوية القياس بالأولى، فمثلاً: نقول: العلو صفة كمال في المخلوق، فإذا كان صفة كمال في المخلوق، فهو في الخالق من باب أولى وهذا دائماً نجده في كلام العلماء. أ.هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٠).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات (العقيدة الصحيحة وما يصادها)، (١/ ١٧).

والجماعة في هذا النوع من التوحيد، فهم لا يتجاوزن به الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة له. والله أعلم.

أمثلة للأسماء والصفات:

ومن أمثلة الأسماء: الرحمن، الرحيم، القاهر، القادر، السميع، البصير، القدوس.

والصفات: العلو، السمع، البصر، الوجه، اليد، النزول، وما تضمنته الأسماء من صفات كالرحمة ونحوها.

قوله - رحمه الله -: (من غير تحريف): التحريف في اللغة: التغيير وإمالة الشيء عن وجهه، يقال: انحرف عن كذا، مال وعدل، وفي الاصطلاح: تغيير لفظ النص أو معناه، فمثلاً: قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥)، يحرفونه: إلى استولى، مع أن الفرق ظاهر بين اللفظين، فالأول: يدل على العلو والاستقرار، والثاني: يدل على القهر والغلبة، لهذا يقول ابن القيم - رحمه الله -:

وكذلك الجهمي قيل له استوى	فأبى وزاد الحرف للنقصان
قال استوى استولى وذا من جهله	لغة وعقلاً ما هما سيان
عشرون وجهاً تبطل التأويل باسـ	تولى فلا تخرج عن القرآن ^(١)

وقال أيضاً:

فلهم عبارات عليها أربع
وهي استقر وقد علا وكذلك ار
وكذا قد صعد الذي هو رابع
يختار هذا القول في تفسيره
والأشعري يقول تفسير استوى
بحقيقة استولى من البهتان^(١)
وقوله - رحمه الله -: (من غير تعطيل): التعطيل في الاصطلاح: إنكار ما
يجب لله من صفات وأسماء كتعطيل الجهمية والأشاعرة وغيرهم.
وقوله - رحمه الله -: (من غير تكيف): التكيف هو تعيين كنه الصفة،
يقال: كيف الشيء، أي: اجعل له كيفية معلومة، وصفات الله فرع عن ذاته،
فكما لا يُعلم كيفية ذاته إلا هو فكذا لا يعلم كيفية صفاته إلا هو.
وقوله - رحمه الله -: (من غير تمثيل): التمثيل: هو إثبات مماثل للصفة،
فيقولون يد الله كيد فلان؛ تعالى الله عن ذلك علو كبيراً.

فضيلة إحصاء أسماء الله الحسنى:

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة»^(٢)، أي من حفظها، وفهم معانيها ومدلولها، وأثنى على الله بها، ودعاه بها ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ

(١) المصدر نفسه (ص ٨٧).

(٢) رواه البخاري: (باب إن لله مائة اسم إلا واحداً ١/ ٢٥١)، ومسلم: (باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٤/ ٢٠٦٤).

الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ۖ (الأعراف: ١٨٠)، وكان ذلك عن اعتقاد صحيح دخل الجنة.

[تنبيه]

العدد الوارد في الحديث؛ لا يدل على حصر الأسماء بالتسعة والتسعين على الصحيح من كلام أهل العلم، بل هناك أسماء استأثر الله ﷻ بها في علمه، كما في الحديث الصحيح «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك»^(١)، ف قوله ﷻ «أو استأثرت بها في علم الغيب عندك» يدل على أنها غير محصورة في التسعة والتسعين. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧/٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧١/٢).

تابع الدرس الرابع

وأقسام الشرك ثلاثة: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

فالشرك الأكبر: يوجب حبوط العمل والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ٨٨). وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (التوبة: ١٧)، وأن من مات عليه فلن يغفر له، والجنة عليه حرام، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (المائدة: ٧٢). ومن أنواعه: دعاء الأموات، والأصنام، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك.

أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركاً، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر؛ كالرياء في بعض الأعمال، والحنف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)^(١) فسئل عنه، فقال: (الرياء) رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن محمود بن لبيد الأنصاري رحمه الله بإسناد جيد، ورواه الطبراني بإسناد جيدة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: (من حلف بشيء دون الله فقد أشرك)^(٢) رواه الإمام أحمد بإسناد

(١) رواه أحمد (٣٩٣/٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٣/٤)، والبيهقي في الشعب (١٥٤/٩).

(٢) رواه أحمد (٤١٤/١)، وأبو داود (٢٢٣/٣)، والترمذي (١١٠/٤).

صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: (ما شاء الله ثم شاء فلان))^(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وهذا النوع لا يوجب الردة، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب.

أما النوع الثالث: وهو الشرك الخفي، فدليله قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه»^(٢)، رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط:

أكبر وأصغر، أما الشرك الخفي فإنه يعمهما.

فيقع في الأكبر، كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عقائدهم الباطلة، ويتظاهرون بالإسلام رياءً، وخوفاً على أنفسهم.

ويكون الشرك الأصغر، كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور، والله ولي التوفيق.

لما ذكر الشيخ - رحمه الله - التوحيد وأقسامه ناسب أن يذكر بعد ذلك ما

(١) رواه أبو داود: (باب لا يقال خبث نفسي ٤/ ٤٥٢).

(٢) رواه ابن ماجه: (باب الرياء والسمعة ٢/ ١٤٠٦).

يناقضه ويضاده وهو الشرك، وهو في الاصطلاح: مساواة غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، سواء كان ذلك في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته، والشرك في اللغة: المساواة والمخالطة والمشاركة والمقارنة والنصيب.

والشرك أمره عظيم وخطره جسيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (المائدة: ٧٢)، وإبراهيم عليه السلام يقول الله عنه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٣٥) رَبِّ إِنِّي أَخْلَلْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَثْ لِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٦)﴾ (إبراهيم: ٣٥-٣٦).

قال العلماء: فإذا كان الخليل عليه السلام إمام الحنفاء الذي جعله الله أمة وحده، وابتلي بكلمات فآتمهن، وقد كسر الأصنام بيده، يخاف أن يقع في الشرك، فكيف يأمن الوقوع فيه من هو دونه بمراتب، بل أولى بالخوف منه وعدم الوقوع فيه، وقد قال إبراهيم التيمي - رحمه الله -: ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم. أ.هـ.

والتوحيد لا يتحقق إلا بترك الشرك، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (النساء: ٣٦)، فالواجب على المكلف أن يحذر الشرك كبيره وصغيره، خفيه وجليله، وأن يسأل ربه تعالى دائماً وأبداً العافية والسلامة منه، فإن كبيره منافٍ لأصل التوحيد، ومحبط للعمل، وموجب للخلود في النار، كما ذكر ذلك الشيخ - رحمه الله -، وصغيره ينافي كمال التوحيد الواجب، وصاحبه على خطر عظيم، لاسيما الشرك الخفي، فإنه أخفى من دبيب النملة السوداء على الصفاة الصماء في الليلة الظلماء، كما جاء في الأثر، وهو شرك الثبات والمقاصد،

وسياقي مزيد إيضاح إن شاء الله تعالى.

والشيخ - رحمه الله - قسم الشرك إلى ثلاثة أقسام: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي؛ وهي طريقة أئمة الدعوة: الإمام المجدد وأبنائه، وتلامذته - رحمهم الله - وذهب الشيخ المؤلف - رحمه الله - وقبله ابن القيم إلى تقسيم الشرك إلى أكبر وأصغر، وأن الشرك الخفي داخل في الشرك الأصغر، وقدم الشيخ هنا تقسيم أئمة الدعوة لأنه هو الأشهر، كما سياقي إيضاحه عند قوله: «ويجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط... إلخ»، والشيخ رحمه الله لم يعرف الشرك الأكبر هنا، وإنما اكتفى بذكر حكمه، وذكر بعض أنواعه فقال: ومن أنواعه، ومن هنا تبعية، دعاء الأموات، والأصنام، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم ونحو ذلك.

لكنه - رحمه الله - عرف الشرك الأكبر في الفتاوى بقوله: فالشرك الأكبر: ما تضمن صرف العبادة لغير الله أو بعضها، أو يتضمن جحد شيء مما أوجب الله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كالصلاة، وصوم رمضان، أو يتضمن جحد شيء مما حرم الله، مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر ونحوها، أو يتضمن طاعة المخلوق في معصية الخالق على وجه الاستحلال لذلك، وأنه يجوز أن يطاع فلان أو فلانة، فيما يخالف دين الله عز وجل، من رئيس أو وزير أو عالم أو غيرهم فكل ما يتضمن صرف بعض العبادة لغير الله كدعاء الأولياء والاستغاثة بهم والنذر لهم، أو يتضمن استحلال ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجب الله، كاعتقاد أن الصلاة لا تجب أو الصوم لا يجب أو الحج مع الاستطاعة لا يجب، أو الزكاة لا تجب، أو اعتقاد أن مثل هذا غير مشروع

مطلقاً، كان هذا كفراً أكبر، وشركاً أكبر؛ لأنه يتضمن تكذيب الله ورسوله^(١). أ.هـ

ونحن نزيد التعريف إيضاحاً، فنقول:

الشرك الأكبر: هو مساواة غير الله بالله تعالى فيما هو من خصائص الله ﷻ، ويكون في الألوهية: بصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله رغبة أو رهبة، ويكون في الربوبية: باعتقاد تصرف غير الله في الكون، أو النفع أو الضر أو التشريع، وإن كان في الأسماء والصفات: فبالإلحاد بها، فمن وقع في شيء من ذلك فقد وقع في الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة.

وضابط ذلك كله: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، والند: المثل والشبيه، فمن صرف شيئاً من العبادات لغير الله، فقد أشرك به، شركاً يبطل التوحيد وينافيه، لأنه شبه المخلوق بالخالق وجعله في رتبته أو بجعله نداً لله في التشريع بأن يتخذ مشرعاً له سوى الله أو شريكاً لله في التشريع، فهذا كله من الشرك الأكبر.

أنواع الشرك الأكبر:

١. شرك الدعوة «الدعاء»؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّيْنَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ (العنكبوت: ٦٥).

٢. شرك النية والإرادة والقصد؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ

(١) مجموع فتاوى ومقالات المؤلف رحمه الله (١/ ٤٣).

لَيْسَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلٍّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ (هود: ١٥-١٦) .

٣. شرك الطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَيْكَارَهُمْ وَرُبُّكَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣١) .

٤. شرك المحبة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ١٦٥) .

حكم الشرك الأكبر وما يترتب عليه :

- ١ - أنه مخرج من الملة، فلا يجتمع التوحيد والشرك الأكبر.
- ٢ - أنه محبط للعمل كله: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ ﴾ (الزمر: ٦٥) .
- ٣ - أن صاحبه خالد مخلد في النار: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ ﴾ (المائدة: ٧٢) .
- ٤ - الشرك الأكبر لا يغفر إلا بالتوبة، فمن مات عليه فهو من أهل النار قطعاً، ولا يدخل تحت المشيئة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (النساء: ١١٦) .
- ٥ - صاحب الشرك الأكبر يستباح دمه وماله.

[تنبيه]: هل هناك فرق بين الكفر والشرك: على قولين:

القول الأول: أنها اسمان لمسمى واحد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (النساء: ١١٦) ، فدللت الآية على أن

ما سوى الشرك قد يغفره الله في الجملة، ولو كان كفر اليهود والنصارى ليس بشرك لوجب أن يغفره الله. ونوقش: أن الآية ليس فيها أن الله يغفر ما سوى الشرك؛ وإنما دلت على أن الله يغفر ما دون الشرك، فخرج الكفر؛ لأنه ليس دون الشرك بل أعظم.

القول الثاني: أن كل شرك كفر، وليس كل كفر شركاً، وبه قال أبو حنيفة والنووي وابن تيمية وابن حجر وأبو هلال العسكري، وابن قاسم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۝١﴾ (البينة: ١)، فعطف أهل الكتاب على المشركين، والعطف يقتضي المغايرة.

ويتبين الفرق بين الكفر والشرك من جهتين:

أ. جهة اللغة: فالكفر هو الستر، وأما الشرك: فالشرك والشريك والشركة أن يجعل شريكاً.

ب. من جهة الشرع: فقد جاءت آيات بجعل المشركين صنفاً من الكفار، قال تعالى: ﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ (البقرة: ١٠٥)، فجعل المشركين صنفاً من الكفار. ويتبين الفرق بالضد، فصد الكفر الإيذان والإسلام، فمضادته للإيذان ظاهرة، وأما مضادة الكفر للإسلام فيدل لها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (التوبة: ٧٤)، وضد الشرك التوحيد. ويدل أيضاً على الفرق قوله ﷺ: «من حلف بالله فقد كفر أو أشرك»، فكأنه متقرر عند الراوي الفرق بينهما، وإن كان بلفظ: «فقد كفر وأشرك»، فالواو تقتضي المغايرة، ويدل على الفرق قول مؤمن

آل فرعون: ﴿ تَدْعُونِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأَشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْفَقِيرِ ﴾ (٤٢) (غافر: ٤٢) ^(١).

أنواع الكفر الأكبر:

١. كفر الجحود: ككفر أبليس واليهود، فيعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، قال تعالى: ﴿ وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُلوًّا ﴾ (النمل: ١٤).

٢. كفر التكذيب: قال ابن القيم: فهو اعتقاد كذب الرسل. أ.هـ. لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾ (٦٨) (العنكبوت: ٦٨).

٣. كفر الإعراض: قال ابن القيم: يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته. أ.هـ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ (٢) (الأحاف: ٣)، وقال ﷺ: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٧) (النور: ٤٧ - ٤٨). ^(١) ﴿ مُعْرِضُونَ ﴾ (٤٨).

٤. كفر الشك والظن: قال ابن القيم: لا يجوز بصدقه ﷺ ولا يكذبه، بل يشك في أمره. أ.هـ وهو كفر بإجماع العلماء كما حكاه ابن حزم

والقاضي عياض؛ لقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذَا أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّودَتْ إِلَىٰ رَبِّي لَأُجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ﴿ (الكهف: ٣٥ - ٣٧) .

٥. كفر الامتناع والاستكبار: وعرفه ابن القيم أنه: من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباء واستكباراً. أ.هـ وهو كفر بإجماع العلماء كما حكاه إسحاق بن راهويه وابن تيمية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ (البقرة: ٣٤) .

٦. كفر البغض: وهو كره الإسلام، وهو كفر بإجماع العلماء، كما حكاه ابن تيمية؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَصْلَهُمْ ﴿١﴾﴾ (محمد: ٩) ، وهذا في حق كره الدين كاملاً، أما من كره شيئاً منه فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين.

٧. كفر النفاق: قال ابن القيم: فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب. أ.هـ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَغَىٰ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٢﴾﴾ (المنافقون: ٣) .

٨. كفر الموالاة للكافرين.

٩. كفر الجهل: قال ابن القيم: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام. أ.هـ قال تعالى: ﴿قَالُوا

وَجَدْنَا عَابَاءَنَا لَمَّا عَيِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٥٤﴾ (الأنبياء: ٥٣ - ٥٤) ^(١).

أنواع الكفر الأصغر:

١. كفر النعمة: قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ ﴿٧﴾ (إبراهيم: ٧).
٢. إتيان الكاهن والساحر.
٣. الطعن في النسب.
٤. وغير ذلك ^(٢).

[فائدة]:

الفرق بين الدعاء والاستغاثة: أن الدعاء عام في جميع الأحوال أما الاستغاثة ففي الشدائد ، وكلاهما يقتضيان الإخلاص لله وحده .

(١) منحة الحميد في تقريب كتاب التوحيد (ص ٥١٩).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٢١).

قوله: «أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركاً، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر؛ كالرياء في بعض الأعمال، والحنف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، فسئل عنه، فقال: «الرياء» رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن محمود بن لبيد الأنصاري - رضي الله عنه - بإسناد جيد، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»، رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ورواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» وقوله ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وهذا النوع لا يوجب الردة، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب.

الشرك الأصغر:

عرفه المؤلف بأنه هو الذي ورد في النصوص أنه شرك وليس من جنس الشرك الأكبر، يعني ليس فيه مساواة الله تعالى بخلقه أو صرف شيء من العبادات لغيره.

وقال عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - في «القول السديد»: وحد الشرك الأصغر هو كل وسيلة أو ذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات أو

الأقوال أو الأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة^(١).

ومثل له المؤلف بـ «الرياء في بعض الأعمال؛ ولذا قيده المؤلف بقوله (في بعض الأعمال) أما إن كان في أكثر الأعمال فهذا عمل أهل النفاق، ومثل الشرك الأصغر قول: ما شاء الله وشئت، وما شاء الله وشاء فلان، والحلف بغير الله تعالى، ونحو ذلك، فهذا كله من الشرك الأصغر، وأما إذا انتقل الحالف بغير الله إلى التعظيم وأن المحلوف به له شيء من خصائص الألوهية أو الربوبية فإنه ينتقل من الأصغر إلى الأكبر.

وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - الأدلة الواردة في الشرك الأصغر، في قوله ﷺ في «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، فسئل عنه، فقال: «الرياء»، وحديث محمود بن لبيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»، والشيخ يحسن حديث محمود بن لبيد الذي رواه الإمام أحمد، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان» والشيخ - رحمه الله - يصحح هذا الحديث.

ثم علق الشيخ - رحمه الله - أن هذه الأنواع المذكورة من الشرك الأصغر: لا يوجب الردة، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب.

[تنبيه:] الشرك الأصغر: هل يدخل تحت مشيئة الله في المغفرة مثل كبائر الذنوب (ويغفر لمن يشاء) فقد اختلف العلماء في ذلك: منهم من قال لا يغفر لدخوله تحت مسمى الشرك، وبعضهم يقولون: تشمله المشيئة لقوله:

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص ٥٤).

﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ (المائدة: ٧٢) فهذا في الشرك الأكبر ولا يدخل الأصغر فيه.

الشيخ - رحمه الله - ذكر الرياء في بعض الأعمال، وللعلماء في هذه المسألة تفصيل، وأنقل هنا كلام الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في تفصيل مسألة الرياء من كتابه القول المفيد، قال: الرياء من الشرك الأصغر؛ لأن الإنسان قصد بعبادته غير الله، وقد يصل إلى الأكبر، وقد مثل ابن القيم للشرك الأصغر؛ فقال: «مثل يسير الرياء»، وهذا يدل على أن الرياء الكثير قد يصل إلى الأكبر.

ثم قال: المقام الثاني: في حكم العبادة إذا خالطها الرياء، وهو على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون الباعث على العبادة مراعاة الناس من الأصل، كمن قام يصلي من أجل مراعاة الناس ولم يقصد وجه الله؛ فهذا شرك والعبادة باطلة.

الثاني: أن يكون مشاركاً للعبادة في أثنائها، بمعنى أن يكون الحامل له في أول أمره الإخلاص لله ثم يطرأ الرياء في أثناء العبادة.

فإن كانت العبادة لا يبنّي آخرها على أولها؛ فأولها صحيح بكل حال، والباطل آخرها. مثال ذلك: رجل عنده مئة ريال قد أعدها للصدقة فتصدق بخمسين مخلصاً وراءه في الخمسين الباقية؛ فالأولى حكمها صحيح، والثانية باطلة.

أما إذا كانت العبادة يبنّي آخرها على أولها؛ فهي على حالين:

أ - أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه، بل يعرض عنه ويكرهه؛ فإنه لا يؤثر عليه شيئاً؛ لقول النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١)، مثال ذلك: رجل قام يصلي ركعتين مخلصاً لله، وفي الركعة الثانية أحس بالرياء، فصار يدافعه؛ فإن ذلك لا يضره ولا يؤثر على صلاته شيئاً.

ب - أن يطمئن إلى هذا الرياء ولا يدافعه؛ فحينئذ تبطل جميع العبادة؛ لأن آخرها مبني على أولها ومرتبطة به. مثال ذلك: رجل قام يصلي ركعتين مخلصاً لله، وفي الركعة الثانية طرأ عليه الرياء لإحساسه بشخص ينظر إليه، فاطمأن لذلك ونزع إليه؛ فتبطل صلاته كلها لارتباط بعضها ببعض.

الثالث: ما بطراً بعد انتهاء العبادة؛ فإنه لا يؤثر عليها شيئاً، اللهم إلا أن يكون فيه عدوان؛ كالمن والأذى بالصدقة، فإن هذا العدوان يكون إثمه مقابلاً لأجر الصدقة فيبطلها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (البقرة: ٢٦٤).

وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته؛ لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة.^(٢) أ.هـ.

(١) أخرجه البخاري (باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه ٣/ ١٤٥) بلفظ «ما وسوست به صدورها».

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ١٢٤).

قوله - رحمه الله - : «أما النوع الثالث: وهو الشرك الخفي، فدليله قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه، رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط: أكبر وأصغر، أما الشرك الخفي فإنه يعمهما، فيقع في الأكبر، كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عقائدهم الباطلة، ويتظاهرون بالإسلام رياء، وخوفاً على أنفسهم.

ويكون في الشرك الأصغر، كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور. والله ولي التوفيق.

قال المؤلف رحمه الله في كتابه مجموع الفتاوى ما نصه: وهناك شرك يقال له: الشرك الخفي ذكر بعض أهل العلم أنه قسم ثالث، واحتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: الشرك الخفي يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل إليه» خرجه الإمام أحمد.

والصواب: أن هذا ليس قسماً ثالثاً، بل هو من الشرك الأصغر، وهو قد يكون خفياً؛ لأنه يقوم بالقلوب، كما في هذا الحديث، وكالذي يقرأ يرائي، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يرائي، أو يجاهد يرائي، أو نحو ذلك.

وقد يكون خفياً من جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الناس كالأنواع التي في حديث ابن عباس السابق. وقد يكون خفياً وهو من الشرك الأكبر

كاعتقاد المنافقين.. فإنهم يراؤون بأعمالهم الظاهرة، وكفرهم خفي لم يظهره، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ مَذْبَذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ (النساء: ١٤٢ - ١٤٣)، والآيات في كفرهم وريائهم كثيرة، نسأل الله العافية.

وبما ذكرنا يعلم أن الشرك الخفي لا يخرج عن النوعين السابقين: شرك أكبر، وشرك أصغر، وإن سمي خفياً. فالشرك يكون خفياً ويكون جلياً. فالجلي: دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات والنذر لهم، ونحو ذلك. والخفي: ما يكون في قلوب المنافقين يصلون مع الناس، ويصومون مع الناس، وهم في الباطن كفار يعتقدون جواز عبادة الأوثان والأصنام، وهم على دين المشركين. فهذا هو الشرك الخفي؛ لأنه في القلوب. وهكذا الشرك الخفي الأصغر، كالذي يقصد بقراءته ثناء الناس، أو بصلاته أو بصدقته أو ما أشبه ذلك، فهذا شرك خفي، لكنه شرك أصغر. فاتضح بهذا أن الشرك شر كان: أكبر، وأصغر، وكل منهما يكون خفياً: كشرك المنافقين.. وهو أكبر، ويكون خفياً أصغر كالذي يقوم يرائي في صلاته أو صدقته أو دعائه لله، أو دعوته إلى الله أو أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر أو نحو ذلك^(١). أ.هـ.

(١) مجموع فتاوى مقالات ابن باز (١/٤٦).

الدرس الخامس

الإحسان

الدرس الخامس الإحسان

ركن الإحسان، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الشيخ في هذا الدرس تناول الإحسان بعد أن ذكر الإسلام والإيمان وشروطهما، والإحسان أعلى مراتب الدين، فإن الدين ثلاث مراتب، الأولى: الإسلام، والمرتبة الثانية: الإيمان، والمرتبة الثالثة: الإحسان، وقد وردت كلها في حديث جبريل الطويل، وفيه أن جبريل قال: «أخبرني عن الإحسان»، فقال النبي ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك...»^(١).

يقول الشيخ - رحمه الله - في تعريف الإحسان: وأما الإحسان فهو إكمال العبادة ظاهراً وباطناً وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فمن عبد الله على هذا الاستحضار فقد أدرك مرتبة الإحسان، واجتمع له الخير كله، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (النحل: ١٢٨)، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦)... الآيات^(٢).

(١) رواه مسلم (٣٦/١)، وأبو داود (٢٢٣/٤)، والنسائي (٩٦/٨).

(٢) شرح الأصول الثلاثة (ص ٦٥).

ماذا يعني الإحسان؟ الإحسان نوعان:

- ١ - إحسان في حق الخالق: وهو عبادته بالإخلاص والمتابعة، وأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.
- ٢ - إحسان إلى الخلق: وهو بذل الخير لهم بالخلق والمال والجاه وغير ذلك.

والأول هو المقصود في موضوعنا.

- والإحسان أعلى مراتب الدين، وقد ذكره الله في غير ما آية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠)، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥) و﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (الرحمن: ٦٠) أي ما جزاء الإحسان في الدنيا إلا الإحسان في الآخرة.
- وقد دل القرآن الكريم على معنى الإحسان في مواضع متعددة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: ١٨٦)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ (الحديد: ٤)، وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٨).
- ولماذا تعبد الله كأنك تراه أو على أنه يراك؟ لأن ذلك يوجب الخشية والخوف والهبة والتعظيم لله ﷻ، والنصح في العبادة وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.
- ولذلك قالوا الإحسان المراد به: المراقبة وحسن الطاعة، فإن من راقب الله أحسن عمله، وهو خلق جامع لجميع أبواب الخير، وفيه لب الإيمان وروحه.

[فائدة]: قال ابن رجب - رحمه الله - في «جامع العلوم والحكم» في قوله ﷺ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُتَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦)، قال: وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ تفسيرُ الزيادة بالنظرِ إلى وجهِ الله - عز وجل - في الجنة، وهذا مناسبٌ لجعله جزاءً لأهلِ الإحسان؛ لأنَّ الإحسانَ هو أنْ يَعْبُدَ المؤمنُ ربَّه في الدُّنيا على وجهِ الحُضورِ والمُراقبة، كأنَّه يراهُ بقلبه وينظرُ إليه في حال عبادته، فكانَ جزاءُ ذلك النَّظرِ إلى الله عياناً في الآخرة، وعكس هذا ما أخبرَ الله تعالى به عَنْ جَزَاءِ الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ (المطففين: ١٥)، وجعلَ ذلك جزاءً لحالهم في الدُّنيا، وهو تراكم الرَّاى على قُلُوبِهِمْ، حَتَّى حُجِبَتْ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَمُراقِبَتِهِ في الدُّنيا، فكانَ جزاؤهم على ذلك أنْ حُجِبُوا عَنْ رُؤْيِيهِ في الآخرة^(١).

درجات الإحسان:

الأولى: أنْ تعبدَ الله كأنك تراه: فيستحضر قربَ الله ﷻ ومراقبته.

الثانية: فإنْ لم تكن تراه فإنه يراك: وهنا توجيهٌ للعبد بمراقبة الله وإطلاعه على السر وأخفى.

وبناءً عليه فإن الإحسان له مقامان:

الأول: مقام الإخلاص: أنْ يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل.

الثاني: مقام المشاهدة: فيغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه، وهذا المقام أعلى من المقام الأول.

(١) جامع العلوم والحكم (١/١٢٦).

الدرس السادس

شروط الصلاة

الدرس السادس شروط الصلاة

شروط الصلاة، وهي تسعة : الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

- بعد انتهاء الشيخ - رحمه الله - من تقرير مسائل التوحيد وتقسيمااته وما يضاده من الشرك وأنواعه، وكذلك مراتب الدين من الإسلام والإيمان والإحسان وأركانها، انتقل إلى علم آخر وهو علم الفقه، وهو الخاص بأحكام العبادات، بل خصص جزءاً كبيراً من الكتاب للكلام عن الصلاة وشروطها وأركانها وواجباتها، ومبطلاتها وذلك في ستة دروس، ثم الضوء الذي لا تقبل الصلاة إلا به، وجعل الكلام عنه في ثلاثة دروس، وتركيزه - رحمه الله - على الصلاة وذلك لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولخطورة تركها، فالقول بكفر تاركها تهاوناً هو المختار عنده وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ^(١).

قوله - رحمه الله - : « شروط الصلاة » : الشروط : جمع شرط، وهو في اللغة العلامة، قال تعالى : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ (محمد: ١٨).

(١) في سنن الترمذي (١٤ / ٥) : قال : ... عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " .

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، ومعناه: يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، لكن عدمه مبطل لها.

والمراد بشروط الصلاة: شروط صحتها وقبولها، وقد أجمعت الأمة على أن للصلاة شروطاً لا تصح إلا بها، وهي التي تقدمها^(١). وهذا في الجملة على ما سيأتي إيضاحه - إن شاء الله تعالى - في الكلام على الشروط.

الشرط الأول: الإسلام:

وضده الكفر، والكافر عمله مردود، ولو عمل أي عمل، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ (الفرقان: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (التوبة: ١٧)، فالصلاة والزكاة والصوم لا يقبل أي واحد منها إلا بشرط الإسلام.

الشرط الثاني: العقل:

وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يُفَيَّقَ، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يُفَيَّقَ، والصغير حتى يبلغ»^(٢). فالمجنون لو صلى لم تصح صلاته لعدم وجود العقل، ويلحق بذلك

(١) حاشية الروض (١/٤٦٠)، الإفصاح (١/٧٥)، رحمة الأمة (٧٤).

(٢) رواه أحمد (٢/٢٥٤)، وأبو داود (٤/٢٤٣)، والترمذي (٤/٣٢)، والنسائي (٨/١٤١)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٢).

السكران، فلا تصح منه الصلاة حال سكره لغياب عقله بالسكر، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول، لا تجوز باتفاق، بل لا يجوز أن يمكن من دخول المسجد» أ.هـ^(١)، ويجب عليه قضاؤها، قال الموفق - رحمه الله -: لا نعلم فيه خلافاً^(٢).

الشرط الثالث: التمييز:

وضده الصغر، وحد التمييز سبع سنين في الغالب، وإلا متى فهم الصغير الخطاب ورد الجواب فهو مميز، فالصغير الذي لم يميز لو صلى، لا تصح منه صلاته لفقد شرطها وهو النية، فالتمييز: شرط لصحة الصلاة من الصبي، لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣)، لم يقبل صيامه لعدم وجود التمييز الذي ينوي به وتصح العبادة به.

• الشروط الثلاثة الأولى، وهي (الإسلام والعقل والتمييز) شروط لصحة كل العبادات، إلا الزكاة فإنها تجب في مال الصغير والمجنون على القول الراجح، وكذلك الحج يصح من الصغير غير المميز، وما سواهما من العبادات لا بد فيها من الشروط الثلاثة.

(١) مجموع الفتاوى (٦/٢٢).

(٢) المغني (٢٩١/١).

(٣) رواه أحمد (٥٦/٢٤)، وأبو داود (١٣٣/١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٦/١).

الشرط الرابع: رفع الحدث أو الطهارة من الحدث:

الْحَدَثُ بالفتحتين: هو الوصف القائم بالبدن، المانع من فعل الصلاة ونحوها، وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعاً، والمراد بالحدث: نواقض الوضوء المعروفة.

والحدث حدثان، أصغر وأكبر، فالحدث الأصغر: مثل البول، والغائط، والريح، وأكل لحم الجزور، وسيأتي الكلام - إن شاء الله - على نواقض الوضوء في درس مستقل، فهذه الأحداث توجب الوضوء فقط، وبه يرتفع الحدث الأصغر.

وأما الحدث الأكبر: -مثل الجنابة والنفاس والحيض- فهذا لا بد فيه من الطهارة الكبرى وهي الغسل، وبه يرتفع الحدث الأكبر، ودليل رفعهما - الحدثان - قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦)، فدلّت الآية على أن الحدث الأصغر يرتفع بالوضوء المعبر عنه في الآية بصفته، وأن الحدث الأكبر يرتفع بالغسل المعبر عنه في الآية بقوله ﷺ ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، كما بينته السنة في حديث عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - المخرجان في الصحيحين^(١).

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» أخرجه البخاري (٥٩/١)، ومسلم (٢٥٣/١).
وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ يمينه على يساره مرتين - أو ثلاثاً - ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض، أو الحائط مرتين - أو ثلاثاً - ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى، فغسل رجله، فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفذ الماء بيده» رواه البخاري (٦٣/١)، ومسلم (٢٥٤/١).

فالحدث الأصغر مانع من صحة الصلاة حتى يرتفع بالوضوء لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(٢).

تنبيه:

رفع الأحداث لا يكون إلا باستعمال الماء في حق الواجد له والقادر على استعماله، فإن عدم الماء أو عجز عن استعماله انتقل إلى التيمم، هذا بالإجماع^(٣).

الشرط الخامس: إزالة النجاسة:

النجاسة لغة: ضد الطهارة، واصطلاحاً: قدر مخصوص أو أعيان مستخبثة يمنع جنسه من الصلاة مثل: الميتة والدم والبول والغائط.

والطهارة من النجاسة تكون في ثلاثة أشياء: الثوب والبقة والبدن:

١- دليل الطهارة في الثوب: قول الله ﷻ ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَدَأْتُمُ الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا حَرَجَ عَلَى الَّذِينَ امْتَدَّ إِلَيْكُم مِّنَ الثَّيِّبِ أَن يَسْتَغْسِلُوا أَجْزَالَهُمْ الَّتِي بَدَأُوا فِيهَا الصَّلَاةَ إِذَا خَضَعُوا لِلْحُكْمِ وَاتَّخَذُوا ثِيَابًا حُنَافًى وَأَقْبِلُوا لِقَابِ رَبِّكُمُ الْيَوْمَ لَكُمُ الْعَذَابُ أَلِيمٌ﴾، وما جاء

في أحاديث الحيض أن النبي ﷺ «سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فأمر أن تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»^(٤)، وحديث أم قيس - رضي الله عنها - أن الرسول ﷺ «أتى إليه بصبي لم يأكل الطعام

(١) رواه البخاري: (باب في الصلاة ١/ ٤٧)، ومسلم: (باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤).

(٢) رواه مسلم: (باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤).

(٣) رحمة الأمة (ص ٥٢).

(٤) أخرجه البخاري: (باب غسل الدم ١/ ١٠٨)، ومسلم: (باب نجاسة الدم وكيفية غسله

فبال في حجره، فنضح ثوبه ولم يغسله»^(١).

٢- دليل الطهارة في البدن: أمرُ النبي ﷺ بغسلِ الذكرِ والأنثيين من المذي في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢)، وحديث ابن عباس في الرجلين الذين يعذبان، وأحدهما «لا يستتره من بوله»^(٣).

٣- دليل الطهارة في المكان: قول الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ الشُّجُودِ﴾ (البقرة: ١٢٥)، وحديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه^(٤).

الشرط السادس: ستر العورة:

والعورة في اللغة الشيء المستقبح، وما يسوء الإنسان إخراجه والنظر إليه. قال ابن عبد البر في الاستذكار: استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة، بالإجماع على فساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عرياناً، وقال أيضاً: وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة

(١) رواه البخاري: (باب بول الصبيان ١/٢٣٣)، ومسلم: (باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفيه غسله ١/٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: (باب غسل المذي والوضوء منه ١/١٢٣)، ومسلم: (باب المذي ١/٢٤٧).

(٣) رواه البخاري: (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/١٢٠)، ومسلم: (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/٢٤٠).

(٤) رواه البخاري: (باب يهريق الماء على البول ١/١٢٢)، ومسلم: (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ١/٢٣٦).

على آدميين، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته، وكان قادراً على سترها لم تجزه صلاته^(١)، وأيضاً حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - رحمه الله - وذلك لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، قال ابن عبد البر - رحمه الله - عن الزينة في الآية: هي الثياب الساترة للعودة، لأن الآية نزلت من أجل الذين يطوفون بالبيت عراة، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء^(٤).

وعورة الرجل: من السرة إلى الركبة، فقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه في الصلاة بالثوب الواحد، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(٥)، ويرى الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - أن ستر العاتقين أو أحدهما واجب مع القدرة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(٦).
والمرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة

(١) الاستذكار (١/١٩٦-١٩٧).

(٢) تنبيه: يرد في كتب الفقه النقل عن ابن عبد البر هذه المقولة: أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو يقدر. أ.هـ وهذا النقل صحيح المعنى، غير أنه منقول بالتصرف، ونص العبارة كما أثبتناه من كتابه الاستذكار - رحمه الله -.

(٣) شرح العمدة (٢/٢٥٩).

(٤) الاستذكار (٢/١٩٦).

(٥) رواه البخاري: (باب إذا كان الثوب ضيقاً ١/١٨٣).

(٦) رواه البخاري: (باب إذا صلى في الثوب الواحد فيجعل على عاتقيه ١/١٨٢)، ومسلم: (باب الصلاة في ثوب واحد وصفه لبسه ١/٣٦٨).

حائض إلا بخمار^(١)، وأما إخراج الكفين والقدمين بالنسبة للمرأة في الصلاة ففيه خلاف وشيخ الإسلام وابن عثيمين يريان أنه لا دليل على أنها عورة ولا يجب سترهما، والشيخ ابن باز يرى سترهما احتياطاً وخروجاً من الخلاف، وإن لم تفعل صحت الصلاة.

ثم يشترط في الثوب الذي يستر العورة: ألا يصف البشرة، وأن يكون طاهراً.

الشرط السابع: دخول الوقت:

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، أي فرضاً مؤقتاً بوقت محدد، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨)، ففي الآية إشارة إلى الأوقات الخمسة، فذلوك الشمس زوالها عن كبد السماء على التحقيق إلى صلاة الظهر والعصر، وغسق الليل: أي بداية ظلمة الليل، وقيل غروب الشمس، وأشار إلى المغرب والعشاء، وقرآن الفجر: يعني صلاة الفجر.

وقد حددها النبي ﷺ في حديث جبريل عليه السلام أنه أم النبي ﷺ في أول الوقت

(١) رواه أحمد (٨٧/٤٢)، وأبو داود: (باب المرأة تصلي بغير خمار ١/٢٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٦١٢/٤)، وابن خزيمة (٢٢/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٥/١).

وفي آخره، وقال: «يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين»^(١).

فلا يجوز الصلاة قبل الوقت، ولا يجوز الصلاة بعد الوقت إلا من عذر، كالجمع للسفر والمطر والخوف والمرض، ومن نام عن صلاة أو نسيها صلاها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك.

وأوقات الصلوات بإيجاز:

الفجر : من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالشرق، لا ظلمة بعده، إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل مطلقاً.

الظهر : من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وتعجيلها أفضل إلا في شدة الحر، فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر، لحديث «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢).

العصر : من خروج وقت الظهر، إلى أن تصفر الشمس أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم يدخل وقت الضرورة، وهو منه إلى غروب الشمس.

المغرب : من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر، والسنة تعجيلها.

العشاء : من غروب الشفق الأحمر، إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢/٥)، والترمذي (٢٧٨/١)، وأبو داود (١٥٠/١)، وابن حبان (٣٦٢/٤)،

وابن خزيمة (١٦٨/١)، في صحيحهما، وصححه الألباني في المشكاة (١٢٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣/١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الشرط الثامن: استقبال القبلة:

لقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ط فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة: ١٤٤)، وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»^(١).

فإذا كان لا يعلم جهة القبلة ولا علامة يستدل بها، كمحاريب المساجد، اجتهد وسأل من يعرفها حتى يهتدي لها، وإذا لم يكن عنده من يسأله فإنه يجتهد ويصلي ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ١١٥)، فإن كان في البلد وتبين أنه صلى لغير القبلة لزمه إعادة الصلاة، لأن البلدان ليست محلاً للاجتهاد إذا تبين خطؤه، بخلاف البراري، فإنه يجتهد ويصلي ولا تلزمه الإعادة إذا تبين له خطأ اجتهداه.

ومن تمكن من رؤية الكعبة وجب عليه استقبال عينها، فإن حال بينه وبينها حائل أو كان بعيداً عنها استقبل جهتها، ولا يضر الانحراف اليسير، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(٢).

(١) رواه البخاري: (باب من رد فقال عليك السلام ١/ ١١٤)، ومسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨).

(٢) رواه الترمذي: (باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله ١/ ٤٤٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٧١)، وابن ماجه (٢/ ١٤١)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٣٢٤).

الشروط التاسع: النية:

ومعنى النية: العزم على فعل العبادة تقرباً لله تعالى، ومحلها القلب وهي شرط في كل عبادة لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى»^(١)، فيجب أن ينوي عين صلاة معينة فرضاً كانت الصلاة، كالظهر والعصر، كي يميز بينهما، أو كانت العبادة نفلاً كالوتر والسنة الراتبية ونحوهما، فلا تشترط نية الفرض بأن ينويها فرضاً، فيكفي نية الظهر مثلاً لمن أراد صلاة الظهر وهكذا.

وتنقسم النية إلى قسمين:

- ١ - نية المعمول له: بحيث تكون إرادته ابتغاء وجه الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام.
- ٢ - نية العمل: فالنية في الصلاة تفرق بين الفرائض والنوافل، وبين أنواع الفريضة وأنواع النافلة.
- تنبيه: والتلفظ بالنية بدعة محدثة في الدين.
- والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري: (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ﷺ ٦/١)، ومسلم: (باب قوله ﷺ إنها الأعمال بالنيات ٣/١٥١٥).

الدروس السابـع
أركان الصلاة

الدرس السابع

أركان الصلاة

أركان الصلاة، وهي أربعة عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعد الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلسة بين السجدين، والطمانينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان.

الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى، الذي لا يقوم ولا يتم إلا به، وسميت أركان الصلاة بذلك: تشبيهاً لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها. وفي الاصطلاح: هو جزء الماهية، والركن لا يسقط لا سهواً ولا عمداً، ولا جهلاً، بل تبطل الركعة التي سقط منها الركن، فإن كان سهواً قامت التي تليها مقامها، ولزمه سجود السهو، وإن كان تركه له عمداً بطلت الصلاة ولزمه إعادتها.

الركن الأول: القيام مع القدرة:

وهذا في الفرض، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين حينما اشتكى من البواسير: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

(١) رواه البخاري: (باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ١/٥٠٦).

أما النفل فإنه يجوز أن يصليها قاعداً مع القدرة، قال المجد ابن تيمية - رحمه الله - في المنتقى: باب جواز التنفل جالساً. أ.هـ^(١)، وذكر حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» أخرجه الجماعة إلا مسلماً^(٢)، فدل على جواز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة، لكن أجرها على النصف، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة»^(٣).

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام:

والدليل حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٤)، وحديث المسيء صلاته «إذا قمت للصلاة فكبر»^(٥).

وصفتها «الله أكبر» فلا يجزئ غيرها، لحديث أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة «اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال: الله أكبر»^(٦).

(١) منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية (١/٤١٤).

(٢) رواه البخاري: (باب صلاة القاعد ٢/٤٧).

(٣) رواه البخاري: (باب صلاة القاعد ١/٩٦)، ومسلم: (باب جواز النافلة قائماً قاعداً ١/٥٠٧).

(٤) رواه أحمد (٢/٢٩٢)، والترمذي (٣/٢)، وابن ماجه (١/١٠١)، وصححه الألباني في المشكاة (١/٦٧).

(٥) رواه البخاري: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/٣١٤)، ومسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة ١/٢٩٨).

(٦) رواه أحمد (٧/٣٩)، والترمذي (٢/١٠٥)، وابن ماجه (١/٢٨٠)، وابن خزيمة (١/٢٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/١٣).

تنبيه: ولا بد من الإتيان بتكبيرة الإحرام والمصلي معتدل بالقيام.
فائدة: في كل صلاة رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة:

قراءة الفاتحة في كل ركعة ركن في حق الإمام والمنفرد، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، أما المسبوق فإذا أدرك الركوع سقط عنه قراءة الفاتحة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

ووجوب قراءة الفاتحة على المأموم هو اختيار الشيخ رحمه الله لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق^(٣).

الركن الرابع: الركوع:

لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آزْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧)،

(١) رواه البخاري: (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً وبصاقاً في القبلة ١/ ٣٤٦)، ومسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٥).

(٢) رواه البخاري: (باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/ ٢٤٨)، ومسلم: (باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/ ٤٢٣).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٨/ ٧٢) قال الشيخ: واختلف العلماء في وجوبها على المأموم على أقوال:

أحدها: أنها تجب على المأموم مطلقاً في السر والجهر. والثاني: أنها تجب عليه في السرية، لا في الجهرية. والأرجح أنها واجبة عليه في السر والجهر؛ لعموم الأحاديث الدالة على ذلك.

وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»^(١).
 وحد الركوع من القائم: الانحناء بحيث يمكن أن تمس يدها ركبتيه، في
 حق معتدل الخلقة لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وقدره من غيرهما ومن قاعد
 مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض، أدنى مقابلة، ويضع يديه على ركبتيه
 مفرجة الأصابع، ولا يشخص رأسه ولا يصوبه ولكن بين ذلك وذلك لحديث
 أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجافى بين يديه، ووضع يديه على ركبتيه،
 وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي^(٢) ...،
 وكذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ «وكان إذا ركع لم يشخص
 رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»^(٣).

الركن الخامس: الاعتدال بعد الركوع:

ودليله حديث المسيء صلاته «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»^(٤).

الركن السادس: السجود على الأعضاء السبعة:

لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧)،
 وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٥)، وحديث ابن

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣١١/٢٨)، وأبو داود (٢٦٦/١).

(٣) رواه مسلم: (باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح ٣٥٧/١).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٥٢).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٥٢).

عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(١).

تنبيه: من سجد ورفع إحدى رجليه حال السجود، ولم يضعهما على الأرض، ولو يسيراً قبل الرفع من سجوده لم يصح سجوده.

الركن السابع: الرفع منه (أي الاعتدال من السجود):

لحديث أبي هريرة في المنيء صلاته «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٢).

الركن الثامن: الجلسة بين السجدين:

لحديث عائشة ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ «إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً»^(٣).

الركن التاسع: الطمأنينة في جميع الأفعال:

بأن يطمئن المصلي في جميع أفعال الصلاة، من قيام وركوع ورفع منه وسجود ورفع منه، وجلسة بين السجدين، فلا يعجل في أي أفعال الصلاة وأداء هذه الأركان، فيخل بالطمأنينة، فتبطل عليه صلاته كما في حديث المنيء صلاته «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٤)، وقال ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم

(١) رواه البخاري: (باب السجود على الأنف ١ / ٣٧٣)، ومسلم: (باب أعضاء السجود ١ / ٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٥٤).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٥٢).

الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(١)، وأخبر ﷺ أن النقر وهو العجلة وعدم الطمأنينة من صفات المنافقين^(٢)، فيجب على العبد أن يطمئن في صلاته. وضابط الطمأنينة: أن يسكن وتستقر أعضاؤه، بقدر الذكر الواجب في كل ركن من أركان الصلاة.

الركن العاشر: الترتيب بين الأركان:

فمن لم يرتب بين الأركان فقدم السجود على الركوع، أو الركوع على قراءة الفاتحة، لم تصح منه صلاته، لأن النبي ﷺ علّم المسيء صفة الصلاة مرتبة، وأتى بثم التي تفيد الترتيب، فقال ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع ... وهكذا»، وكانت صلاته ﷺ مرتبة فلم يقدم ركناً على ركن، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

الركن الحادي عشر: التشهد الأخير:

لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفيه «لا تقولوا: السلام على الله من عباده، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٢٢٦/١)، والترمذي (٥١/٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي

(٢/١٨٣)، وابن ماجه (٢٨٢/١)، كلهم من حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه.

(٢) وذلك في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس

يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه

مسلم (باب استحباب التبكير بالعصر ٢/٤٣٤).

(٣) رواه البخاري: (باب من سها عن القراءة ٢/١٧٧).

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...»^(١)، وحديثه أيضاً في الصحيحين، قال: علمني الرسول ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله....»^(٢).

الركن الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير:

ركن من أركان الصلاة، فلو سلم بعد السجود ولم يجلس كان تاركاً لركنين: الجلوس والتشهد، ولو جلس ولم يتشهد، كان تاركاً لركن واحد، وهو التشهد، وتركها معاً أو ترك أحدهما عمداً مبطل للصلاة، والدليل على الركنية حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله...»^(٣)، وقد داوم ﷺ على هذا الجلوس وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

(١) رواه البخاري: (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ١٠ / ٣٨٢)، ومسلم: (باب التشهد في الصلاة ١ / ٣٠١).

(٢) رواه البخاري: (باب الأخذ باليدين - اليد - ١ / ١٢١)، ومسلم: (باب وضعه يده اليمنى على اليسرى ... ١ / ٣٠).

(٣) رواه البخاري (باب الدعاء في الصلاة ٨ / ٧٢)، ومسلم (باب التشهد في الصلاة ١ / ٣٠١).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٥٦).

الركن الثالث عشر: الصلاة على النبي ﷺ:

وهو ركن على المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -، وذهب إليه الشافعي - رحمه الله -، وسبقهما جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال الإمام الآجري^(١): من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة أ.هـ.

ومن الأدلة قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه ﷻ، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»^(٢).
وأيضاً حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه «أمرنا أن نسلم عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك، فسكت رسول ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد...»^(٣)، وحديث كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك، قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٤)، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها

(١) الشريعة (٣/ ٣٤).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٥٥١)، ورواه أحمد (٣٩/ ٣٦٣)، الترمذي (٥/ ٥١٧)، وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٧٢).

(٣) رواه مسلم: (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١/ ٣٠٥).

(٤) رواه البخاري: (باب الصلاة على النبي ١/ ١٥٧)، ومسلم: (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١/ ٣٠٥).

ظاهرة على فرضية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، لكونها جاءت بصيغة الأمر، والأمر كما هو مقرر في الأصول يكون للوجوب، فتعين المصير عليها. والله تعالى أعلم.

الركن الرابع عشر: التسليمتان:

وهي قول المصلي: السلام عليكم ورحمة الله، لحديث علي السابق «وتحليلها التسليم»^(١)، وحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»^(٢)، وفي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده»^(٣)، قال الشوكاني: وفي الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين - وساق جملة كبيرة منها - ثم قال: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن يسار وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين^(٤)، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة. والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٢).

(٢) رواه مسلم: (باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ٤٠٩/١).

(٣) رواه أبو داود (٢٦١/١)، والنسائي (٦٣/٣)، وأحمد (٤٦٤/٦)، والترمذي (٨٩/٢)،

وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (١٨٧).

(٤) نيل الأوطار (٣٤٥/٢).

الدرس الثامن
واجبات الصلاة

الدرس الثامن واجبات الصلاة

وهي ثمانية: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وقول: (ربنا ولك الحمد) لكل، وقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، وقول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود، وقول: (ربي اغفر لي) بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له.

* واجبات الصلاة: وهي الأقوال أو الأفعال التي إذا تركها المصلي عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً أو جهلاً فإنه يجبرها بسجود السهو، والواجبات ثمانية:

الواجب الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام:

وتسمى هذه التكبيرات، تكبيرات الانتقال، أي الانتقال من ركن إلى ركن، وذلك لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود»^(١)، ولحديث أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»^(٢)، ومداومة النبي ﷺ على التكبيرات في

(١) أخرجه البخاري: (باب إتمام التكبير في الركوع ١ / ٣٢٤)، ومسلم: (باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... ١ / ٢٩٤).

(٢) رواه البخاري: (باب صلاة القاعد ١ / ٩٥)، ومسلم: (باب إتمام المأموم بالإمام ١ / ٣٠٨).

صلواته، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

تنبيه: ويستثنى من التكبيرات: تكبيرة الركوع، إذا أتى المأموم والإمام راع، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائماً منتصباً، فإذا هوى إلى الركوع، فإن التكبير في حقه سنة، هكذا قرره الفقهاء رحمهم الله^(٢)، وهو ما يسمى بتداخل الأحكام.

الواجب الثاني: قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد:

الواجب الثاني المفترض أن يكون هو الثالث ويسبقه الواجب الرابع وهو قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، إلا أن الشيخ هنا أخره، وعامة الكتب الفقهية قدمت قول: (سبحان ربي العظيم) على قول: (سمع الله لمن حمده) وهو الموافق لترتيب أركان الصلاة وواجباتها، ولعل الشيخ - رحمه الله - ذكر الواجبات المتعلقة بركن القيام، ولذلك جاء الترتيب بهذا الشكل.

وقول: (سمع الله لمن حمده) من واجبات الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة»^(٣).

وهذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا يلزمه ذكرها، وإنما يلزمه أن يقول: «ربنا ولك الحمد»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه.

(١) رواه البخاري: (باب من سها عن القراءة ٢/ ١٧٧).

(٢) فقه العبادات للشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - (١٤١).

(٣) رواه البخاري: (باب التكبير إذا قام من السجود ١/ ٣٦١)، ومسلم (باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده ١/ ٢٩٣).

الواجب الثالث: قول: (ربنا ولك الحمد) للكل:

أي للإمام والمأموم والمنفرد على حد سواء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه: «ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»^(١)، وأيضاً لحديث أنس رضي الله عنه وفيه «وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد»^(٢).

وقد ورد فيها فضيلة موافقة الملائكة، ففي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، وقد ورد التحميد بأربع صيغ، وكلها صحيحة؛ (ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد)^(٤) أ.هـ، فبأيها أتى المصلي، فقد أتى بواجب التحميد.

الواجب الرابع: قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع:

لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم»^(٥)، وثبت ذلك أيضاً عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٦٣).

(٣) رواه البخاري: (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ٣٢٨/١)، ومسلم: (باب التسييح والتحميد والتأمين ٣٠٦/١).

(٤) جلاء الأفهام (٣٢٣)، والصلاة وحكم تاركها (٢٣٥).

(٥) رواه مسلم: (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١).

كانوا يقولونه ثلاث مرات^(١)، ولقول النبي ﷺ: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ»^(٢).

الواجب الخامس: قول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود:

لحديث حذيفة ؓ المتقدم، قال: وكان يقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى»^(٣)، وثبت أيضاً عن سبعة من الصحابة ؓ أنه كان ﷺ يقول ثلاث مرات^(٤)، ولحديث عقبة بن عمرو ؓ قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)، قال النبي ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»^(٥).

وقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود، مرة واحدة، واجبان من واجبات الصلاة، ومن أتى بغيرهما لم يجزئه، كأن يقول (لا إله إلا الله) أو (سبحان الله الكريم) أو غير ذلك لم يجزئه، لأن النبي ﷺ أمرنا بذلك وداوم عليهما ﷺ في صلاته، ولم يأت عنه غيره.

الواجب السادس: قول: (ربي اغفر لي) بين السجدين:

لحديث حذيفة بن اليمان ؓ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٦)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان

(١) سنن أبي داود (٢٣٠ / ١)، وسنن الترمذي (٤٦ / ٢)، والنسائي (٢٢٤ / ٢).

(٢) رواه مسلم: (باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٨ / ١).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٦٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٦٦).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٤ / ١)، وابن ماجه (٢٨٧ / ١)، وأحمد (٦٣٠ / ٢٨).

(٦) رواه أبو داود (٣٢٥ / ١)، وابن ماجه (٢٨٩ / ١)، والنسائي (٢٤٤ / ١).

كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(١)، والواجب قول: «رب اغفر لي» مرة واحدة، وما زاد على المرة فهو سنة، وإن قال: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني» كان ذلك أكمل إن أمكنه ذلك.

الواجب السابع: التشهد الأول:

التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، وقد تقدم، وأما التشهد الأول فإنه واجب من واجبات الصلاة، وذلك لحديث: «كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين التحية»^(٢)، وقول النبي ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات....»^(٣)، فإذا تركه المصلي بأن نسيه أو قام عنه ولم يجلس له، جبر ذلك بسجود السهو، لحديث عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٣١٦/١)، والترمذي (٧٦/٢)، وصححه الألباني في المشكاة (١٩٦/١).

(٢) رواه مسلم: (باب ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٧/١).

(٣) رواه أحمد (٢٢٧/٧)، ورواه النسائي (٢٣٨/٢)، والطبراني في الكبير (٣٦٩/٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٣/٢).

(٤) رواه البخاري: (باب من لم ير التشهد الأول واجباً ٣٨٠/١)، ومسلم: (باب السهو في الصلاة والسجود له ٣٩٩/١).

الواجب الثامن: الجلوس له :

أي الجلوس للتشهد الأول واجب، لحديث عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه السابق في صلاة النبي ﷺ الظهر ونسيانه للجلوس للتشهد الأول، فسجد سجود السهو، وأيضاً لأمره ﷺ للمسيء صلاته فقال: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد»^(١).

(١) رواه أبو داود (٣٣١ / ١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣ / ٢)، وأصل الحديث في الصحيحين.

الدرس التاسع

بيان التشهد

الدرس التاسع بيان التشهد

بيان التشهد وهو أن يقول : (التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

ثم يصلي على النبي ﷺ ويبارك عليه ، فيقول : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

تقدم أن التشهد الأخير والصلوة على النبي ﷺ ، ركنان من أركان الصلاة ، والشيخ - رحمه الله - قد أفردهما بدرس خاص بهما وبما يسن أن يقوله المصلي بعد الفراغ منهما ، من الدعاء وسؤال الله تعالى من خيري الدنيا والآخرة ، ووجه إفردهما بدرس مستقل فيما يظهر والله أعلم ، أنهما ركنان قوليان ، كالفاتحة ، فلا بد فيهما من التلقين ، سيما أن الرسالة مصنفه للامة .

قوله - رحمه الله - : « التحيات لله ، والصلوات ... إلخ » : هذه إحدى صيغ التشهد ، والذي اختاره الشيخ - رحمه الله - هنا هو ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « علمني الرسول ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من »

القرآن، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا أصح ما ورد في التشهد، قاله: أبوبكر البزار، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين^(٢).

وأما الصلاة على النبي ﷺ ففيها حديث أبي مسعود البصري، وحديث كعب بن عجرة في الصحيحين قال كعب: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣).

«التحيات لله»: قال ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح»: وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله^(٤). وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: أي جميع التعظيمات ملكاً واستحقاقاً مثل الانحناء والركوع والسجود والبقاء والدوام، وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله فمن صرف شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر^(٥).

(١) رواه البخاري: (باب الأخذ باليدين ٨ / ٥٩)، ومسلم: (باب التشهد في الصلاة ١ / ٣٠٢).

(٢) فتح الباري (٢ / ٣١٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٥٨).

(٤) فتح الباري (٢ / ٣١٢).

(٥) شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لمحمد بن عبد الوهاب (ص ٦٤).

«**الصلوات**»: قيل المراد الصلوات الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل: المراد العبادات كلها.

«**الطيبات**»: هي الأقوال الصالحة: كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ (فاطر: ١٠).

«**السلام عليك ...**»: السلام: الدعاء، أي سلمت من المكاره، والسلامة النجاة، فهو دعاء للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة.

«**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»: بعد سلامك على النبي ﷺ تسلم على نفسك وعلى كل عبد صالح من الملائكة والأدميين كما في الحديث «**فإنكم إذا فعلتم ذلك سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض**»^(١)، والسلام بمعنى الدعاء فتدعو لنفسك وللمؤمنين.

فائدة: نقل ابن حجر في «الفتح» عن القفال في فتاويه أنه قال: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد من أن يقول في التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون مقصراً بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها^(٢).

فائدة أخرى: ذكر ابن الملقن في «الإعلام» أنه يؤخذ من قوله ﷺ: «**فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض**»^(٣)

(١) رواه البخاري: (باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ١/ ٥٤١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (٢/ ٣١٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٧٣).

أن من قال لرجل: فلان يسلم عليك ويريد بالسلام هذا أنه لا يكون كاذباً^(١).
«أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...»؛ أي: أقرّ واعترف بأنه لا يستحق العبادة إلا الله ﷻ، وأقرّ واعترف برسالة محمد ﷺ وأنه عبد الله ورسوله، وليس له شيء من الربوبية والألوهية، ولا من العبادة.

فائدة: ذكرها ابن الملّقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: أن نبينا محمداً ﷺ سُمّي بهذا الاسم لكثرة خصاله المحمودة^(٢).

«اللهم صل على محمد»؛ الصلاة من الله ﷻ، ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، كما ثبت في البخاري عن أبي العالية^(٣)، فأنت تدعو الله أن يثني على نبيه في الملأ الأعلى، وهذا من حقوقه علينا ﷺ.

فالصلاة من الله الثناء في الملأ الأعلى، والصلاة من الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء.

«وعلى آل محمد»؛ آل محمد آل البيت من بني هاشم وبني عبد المطلب وأزواجه من آل بيته ﷺ وقرابته، وقيل: أتباعه على دينه، نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - وعليه أكثر الأصحاب^(٤).

«كما صليت على آل إبراهيم»؛ وآل إبراهيم ذريته من المؤمنين، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ (هود: ٧٣)،

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٤٧).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٣٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٥٩).

(٤) حاشية الروض المربع (١/ ٤٠).

فأنت تطلب لآل محمد مثل ما أعطاه الله لآل إبراهيم عليه السلام.

«وبارك على محمد وآل محمد»: أي أنزل البركة، وهي النماء وثبات الخير والبر ودوامه، تطلب هذا للنبي ﷺ وتطلبه لآله أيضاً.

«كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» وذلك بقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ (هود: ٧٣).

ملحوظة:

ورد في التشهد صيغ كثيرة، أصحها ما اختاره الشيخ ابن باز - رحمه الله - وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق، فينبغي للمسلم أن ينوع في قراءة التشهد بالصيغ الواردة، وقد ذكرها العلامة الألباني في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

قوله : « ثم يستعين بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يتخير من الدعاء ما شاء، ولا سيما المأثور من ذلك، ومنه :

(اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم).

أما في التشهد الأول فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإن صلى على النبي ﷺ فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ثم يقوم إلى الثالثة .»

قوله « ثم يستعين بالله بعد التشهد الأخير من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ... » : وذلك لحديث أبي هريرة ؓ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال » ^(١) .

ومعنى قوله : « ومن فتنة المحيا والممات » : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا شهواتها وشبهاتها، وأعظمها سوء الخاتمة . وفتنة الممات : ما يكون عند الاحتضار، فقليل يأتيه الشيطان ويعرض عليه الأديان

(١) رواه البخاري: (باب التعوذ من عذاب القبر ١ / ٢٠٥)، ومسلم: (باب ما يستعاذ منه في صلاة ٤١٢ / ١).

الكافرة، فربما يطيعه فيختم له بخاتمة الكفر، وهنا تكون فتنة الممات باعتبار قرب الممات، أو أن المراد ما يحصل للإنسان في القبر من سؤال الملكين له. وهذا الدعاء الوارد من أعظم الأدعية، ولذلك أوجبه بعض أهل العلم، وأمر طاوس ابنه أن يعيد الصلاة لما لم يدعُ به، والجمهور على عدم وجوبه^(١)، مع أهمية الحرص عليه لأن النبي ﷺ كان يستعيز به، وعلمه الصحابة - رضي الله عنهم -.

قوله: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء ولا سيما المأثور من ذلك»: فقد ورد في حديث: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»^(٢)، سواء من الأدعية الواردة في الكتاب أو السنة أو المأثور منها.

ثم أورد الشيخ رحمه الله عدداً من الأدعية:

الأول: ما أوصى به النبي ﷺ معاذاً، حينما قال ﷺ له: «يا معاذ والله إني لأحبك، والله إني لأحبك» فقال: «أوصيك يا معاذ، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٣).

الثاني: حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين أن أبا بكر ﷺ قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: قل: «اللهم إني

(١) فتح الباري (٢/ ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: (باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ... ١/ ١٠٥)، ومسلم: (باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠١).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٤٧)، وأبو داود (١/ ٥٦١)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (١٤٩).

ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم^(١).

قوله: «أما التشهد الأول فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء، وإن صلى على النبي ﷺ فهو أفضل، لعموم الأحاديث في ذلك، ثم
يقوم إلى الثالثة»: وهنا يوجه الشيخ إلى أن المصلي يكتفى في الجلسة للتشهد
الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية بالتحيات، لما جاء في حديث عبدالله بن
مسعود رضي الله عنه في قول النبي ﷺ: «التحيات لله إلى قوله وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله»، ثم يقوم إلى الركعة الثالثة ولا يأتي بالصلاة على النبي ﷺ، وإنما
تكون الصلاة في الجلسة للتشهد الأخير، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام
أحمد وعليه أكثر العلماء، قال الشيخ - رحمه الله -: «وإن صلى على النبي ﷺ فهو
أفضل لعموم الأحاديث في ذلك» وهذا اختياره - رحمه الله - والأمر في
ذلك واسع». قال ابن هبيرة - رحمه الله -: «وإن صلى على النبي ﷺ كان أولى
وأفضل^(٢)».

قوله - رحمه الله -: «ثم يقوم إلى الثالثة»: أي يقوم بعد التشهد الأول إلى
الركعة الثالثة، ليكمل صلاته الثلاثية أو الرباعية. والله أعلم.

(١) رواه البخاري: (باب الدعاء قبل التسليم ١/ ٣٨٢)، ومسلم: (باب استحباب خفض الصوت
بالذكر ٤/ ٢٠٧٨).

(٢) وهو اختيار ابن هبيرة والأجري (الإنصاف ٣/ ٥٦)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة
(الإنصاف ٢/ ٨٢).

**الدرس العاشر -
سُنن الصلاة**

الدرس العاشر سنن الصلاة

قال الشيخ - رحمه الله - سنن الصلاة، ومنها :

- (١) الاستفتاح.
- (٢) جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام، قبل الركوع وبعده.
- (٣) رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودتين حذو المنكبين أو الأذنين عند التكبير الأول، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.
- (٤) ما زاد على واحدة في تسبيح الركوع والسجود.
- (٥) ما زاد على قول : (ربنا ولك الحمد) بعد القيام من الركوع، وما زاد على واحدة في الدعاء بالمفخرة بين السجدين.
- (٦) جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.
- (٧) مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في السجود.
- (٨) رفع الذراعين عن الأرض حين السجود.
- (٩) جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة، ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدين.

- (١٠) التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية وهو: الجلوس على مقعدته وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب اليمنى.
- (١١) الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين يجلس إلى نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء.
- (١٢) الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى إبراهيم، وآل إبراهيم في التشهد الأول.
- (١٣) الدعاء في التشهد الأخير.
- (١٤) الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء.
- (١٥) الإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء.
- (١٦) قراءة ما زاد على الفاتحة من القرآن، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا، ومن ذلك:
- ما زاد على قول المصلي: (ربنا ولك الحمد)، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإنه سنة، ومن ذلك أيضاً: وضع اليدين على الركبتين مفرجتى الأصابع حين الركوع.

الشرح:

سنن الصلاة: وهي الأقوال أو الأفعال الواردة عن النبي ﷺ أنه فعلها في صلاته، وهي ما عدا الشروط والأركان والواجبات، بحيث إذا تركها المصلي

عمداً أو سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاته ولا إثم عليه.
 لكن ينبغي للمسلم أن يأتي بها، طلباً للأجر ومتابعة للرسول ﷺ في أقواله وأفعاله، لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).
 والصلاة الكاملة هي التي تشتمل على أربعة أشياء: الشروط والأركان والواجبات والسنن.
 والصلاة المجزئة هي التي تشتمل على: الشروط والأركان والواجبات دون السنن.

وذكر الشيخ ثمانى عشرة سنةً، ثمان منها: سنن قولية، وعشر سنن فعلية، وقد أوصلها بعضهم إلى اثنتين وثلاثين سنة قولية وفعلية، ويبان ما ذكره الشيخ - رحمه الله - على النحو التالي:

(١) «الاستفتاح»: وسمي بدعاء الاستفتاح، لأن الصلاة تستفتح به، بعد تكبيرة الإحرام، وهو سنة في قول أكثر أهل العلم، الأئمة الثلاثة وغيرهم، خلافاً للإمام مالك - رحمه الله - فإنه لا يراه، بل يشرع في القراءة عقب التكبيرة^(٢).

وقد ورد الاستفتاح بصيغ عدة، فينبغي للمسلم أن ينوع بينها في صلاته، منها:

١ - حديث أبي هريرة ؓ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٦).

(٢) المغني (١/١٩٦) بيت الأفكار الدولية، ورحمة الأمة (٧٨).

سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب،
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس،
اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(١).

٢- ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك»^(٢)، وهي الصيغة المختارة لأبي حنيفة،
والإمام أحمد - رحمهما الله -، واختار الإمام الشافعي - رحمه
الله - ما جاء في حديث علي عليه السلام قال: كان النبي ﷺ إذا كان في
الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
حنيفاً، وما أنا من المشركين، الآيتين إلى قوله وأنا من
المسلمين»^{(٣)(٤)}، وهذه هي الصيغة الثالثة.

٣- ومنها ما ورد في صلاة الليل: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل

(١) رواه البخاري: (باب ما يقول بعد التكبير ١ / ٣٤١)، ومسلم: (باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام ١ / ٤١٩).

(٢) رواه مسلم: (باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١ / ٢٩٩).

(٣) رواه مسلم: (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١ / ٥٣٤)، وتام الحديث: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

(٤) رحمة الأمة (٧٨).

وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة،
أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف
فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم^(١).

والسنة الإسرار بالاستفتاح، وعدم الجهر به، قال الإمام
أحمد - رحمه الله -: لا يجهر بالاستفتاح، قال الموفق - رحمه الله -:
وعليه عامة أهل العلم، لأن النبي ﷺ لم يجهر به، وإنما جهر به
عمر رضي الله عنه ليعلم الناس، وإذا نسي الاستفتاح أو تركه عمداً حتى
شرع في الاستعاذة لم يعد إليه، لأنه سنة فات محلها، وكذا إذا
نسي التعوذ ثم شرع في القراءة، لم يعد إليه لذلك^(٢).

(٢) قوله : « جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام،

قبل الركوع وبعده » : وهي سنة فعلية:

وهنا مسائل:

الأولى : جعل اليد اليمنى على اليسرى :

لأن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى كما في حديث وائل بن
حجر رضي الله عنه قال : « ثم وضع يده اليمنى على اليسرى »^(٣) ، وحديث سهل بن سعد
قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في

(١) رواه مسلم: (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢ / ١٨٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) المغني (١ / ١٩٧) ط بيت الأفكار الدولية.

(٣) رواه مسلم: (باب وضع اليمنى على اليسرى ١ / ٣٠١).

الصلاة قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنمي ذلك إلى النبي ﷺ^(١).

ووضعها له صفتان ثابتان:

الأولى: يضع اليمنى على كفه اليسرى والرسغ على الساعد، لحديث

«كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على

الساعد»^(٢).

والثانية: القبض باليمنى على اليسرى، لحديث وائل بن حجر «رأيت

رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله»^(٣).

وجعل اليد اليمنى على اليسرى، هو قول أكثر أهل العلم، الأئمة

الثلاثة وغيرهم، خلافاً للإمام مالك في ظاهر مذهبه الذي عليه

أصحابه من إرسال اليدين بعد الرفع وكراهة القبض، وهو

مروى عن ابن الزبير، والحسن^(٤)، وينفرد الإمام مالك بكراهة

القبض بعد الرفع في الفرض دون النفل^(٥).

(١) رواه البخاري: (باب وضع اليمنى على اليسرى ١/ ٣٤١).

(٢) رواه أبو داود (١/ ١٩٣)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وأحمد (٣١/ ١٦٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٦٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٢٥)، والدارقطني (٢/ ٣٥)، وصححه الألباني في صفة الصلاة النبي ﷺ (٨٨).

(٤) المغني (١/ ١٩٦) ط بيت الأفكار الدولية.

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٥).

المسألة الثانية: وضع اليدين على الصدر:

أما وضعهما على الصدر ففي حديث وائل بن حجر: «ثم صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»^(١)، وهو اختيار الشيخ - رحمه الله -، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -، فروي عنه بجعلها تحت سرتة، وهذا هو المشهور من المذهب، وورد عنه: يضعهما فوق السرة، وهو قول الشافعي^(٢) وجماعة، وهو يصدق على وضعهما على الصدر، أو البطن، وقد استدلل الموفق - رحمه الله - لهذه الرواية بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه المتقدم^(٣)، مما يدل على احتمال المراد، وروي عنه التخيير كما في المبدع^(٤)، وأما وضعهما على الصدر فالمشهور عنه كما في مسائل أبي داود (الكراهة)^(٥)، وذكره في المبدع^(٦)، ومشى عليه في القناع وشرحه^(٧)، والأمر واسع في ذلك كله، والله أعلم.

(٣) قوله: «رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو

الأذنين عند التكبير الأول، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام

من التشهد الأول إلى الثالثة»: رفع اليدين في المواضع الآتية سنة

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه: (باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ٢٤٣/١).

(٢) المغني (١/١٩٦) ط بيت الأفكار الدولية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المبدع شرح المقنع (١/٤٣٢).

(٥) مسائل أبي داود (ص ٤٨).

(٦) المبدع شرح المقنع (١/٤٣٢).

(٧) كشف القناع (٢/٢٩٣).

فعلية، وإيضاحه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: مد الأصابع مضمومة ممدودة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام قال هكذا وأشار أبو عامر بيده - ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمهما»^(١)، وروي عنه «كان ﷺ يرفع يديه مداً»^(٢).

المسألة الثانية: رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين:

عند التكبيرة الأولى، وعند الركوع، والرفع منه، لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»^(٣)، فدل الحديث على رفعهما في هذه المواضع الثلاثة.

وحديث مالك بن الحويرث: «كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»^(٤).

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣ / ١)، والبيهقي في الكبرى (٤٢ / ٢)، والحاكم في المستدرک (٣٥٩ / ١).

(٢) رواه أحمد (٤٦٢ / ١٤)، وأبوداود (٢٠٠ / ١) والترمذي (٥ / ٢) وحسنه.

(٣) رواه البخاري: (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٣٣٨ / ١)، ورواه مسلم: (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ٢٩٣ / ١).

(٤) رواه مسلم، (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ٢٩٢ / ١).

المسألة الثالثة: رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول:

لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدة^(١)، والمراد بالسجدة: الركعتان، وهو مجاز من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل^(٢).

وظاهر إفراد الشيخ - رحمه الله - لرفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول، للخلاف فيه، فالرواية المشهورة المعتمدة في المذهب عدم مشروعية الرفع في هذا الموضع، وفقاً للأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك والشافعي، والرواية الثانية مشروعية الرفع، اختارها المجد وشيخ الإسلام، وصوبها في الإنصاف واختارها جماعة من الشافعية، كابن المنذر وأبي علي الطبري، وصوبها النووي، وهي أظهر في الدليل، وهي اختيار الشيخ - رحمه الله جميعاً^(٣).

فتحصل لنا أن رفع الأيدي في الصلاة، في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام بعد التشهد الأول، ولا يرفع عند الرفع من السجود لما تقدم في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

فائدة:

والحكمة من رفع الأيدي في الصلاة: قيل إن هذا من تعظيم الله ﷻ بحيث يجتمع التعظيم الفعلي والقولي، وقيل: إنه إشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين الله، وقيل: بل ذلك من زينة الصلاة، لأنه لو كبر دون حركة، لم تكن الصلاة على وجه حسن، وعلى كل حال يكفي في ذلك الاقتداء بالنبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (١٢٣/٢)، وأبو داود (١٩٨/١)، وابن خزيمة (٢٩٤/١).

(٢) حاشية مسند الإمام أحمد (١٢٣/٢).

(٣) حاشية الروض (٨٠/٢).

(٤) قوله: «ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود»:

والمعنى أن من سنن الصلاة القولية، ما زاد على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود، لأن الواحدة واجبة وما زاد سنة، وهاهنا أمور:
أولاً: من السنة أن يقولها ثلاث مرات: وذلك لرواية في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «سبحان ربي العظيم والأعلى ثلاث مرات»^(١).

ثانياً: أن يقول «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» لحديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده هذا الدعاء^(٢).

ثالثاً: أن يقول «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رب الملائكة والروح» لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقولها في ركوعه وسجوده^(٣).

(٥) قوله: «ما زاد على قول: (ربنا ولك الحمد) بعد القيام من الركوع،

وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدين»:

فهاتان ستان قوليتان، والكلام عليهما في مسألتين:

(١) أخرجه أحمد (١٠/٣٩)، وأبو داود (١٩٧/١)، والنسائي (٢/٣)، والترمذي وصححه (١٠٥/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب الدعاء في الركوع ١/١٥٨)، ومسلم: (باب ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٣).

(٣) رواه مسلم، (باب ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٣).

المسألة الأولى: ما زاد على قول (ربنا ولك الحمد):

كقوله «حمداً كثيراً مباركاً فيه» وهذا لحديث رفاعة أن رجلاً قالها وهو في الصلاة، فقال النبي ﷺ من المتكلم؟ قال رجل: أنا، قال رسول الله ﷺ: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتندرونها أيهم يكتبها أول»،^(١) فالزيادة على قول «ربنا ولك الحمد» سنة، كقول: «ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: ثم كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا ولك الحمد ملء... الحديث»^(٢).

المسألة الثانية: ما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدين:

لما روى حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٣)، وأيضاً «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(٤)، أو «رب اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني»^(٥)، فكل هذا سنة، وإنها الواجب، قول: «رب اغفر لي» مرة واحدة.

(١) رواه البخاري، (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ١ / ٣٦٥).

(٢) رواه البخاري: (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١ / ٣٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ٢٣١)، والنسائي (٢ / ٢٣١)، وابن ماجه (١ / ٢٨٩)، وأحمد (٣٨ / ٣٩٢).

(٤) رواه أبو داود: (باب الدعاء بين السجدين ١ / ٣١٦).

(٥) أخرجه أحمد (٥ / ٧٣).

(٦) قوله: «جعل الرأس حياء الظهر في الركوع»:

وذلك لحديث عائشة ؓ قالت: «وكان- أي النبي ﷺ - إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»^(١).

وعن علي ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وُضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق»^(٢).

(٧) قوله: «مجاافة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين،

والفخذين عن الساقين في السجود»:

يجافي العضدين عن الجنبين لحديث عبدالله بن مالك بن بحينة ؓ أن النبي ﷺ: «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»^(٣).

ويجافي بطنه عن فخذيه وفخذه عن ساقيه، ويفرج بين فخذيه، لحديث أبي حميد ؓ وفيه «وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»^(٤).

(١) رواه مسلم: (باب ما يجمع صفة الصلاة وما يقتنع به ويختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول ١/٣٥٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/٢٨٩).

(٣) رواه البخاري: (باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ١/١٩٦)، ومسلم: (باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح ١/٣٥٦).

(٤) رواه أبو داود (١/٢٦٧).

(٨) قوله: «رفع الذراعين عن الأرض حين السجود»:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(١).

وحديث البراء يرفعه «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»^(٢).

(٩) قوله: «جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة، ونصب اليمنى في

التشهد الأول وبين السجدين»:

وتسمى جلسة الافتراش، وتكون في التشهد الأول وبين السجدين، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»^(٣)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى»^(٤).

(١٠) قوله ومنها: «التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية

وهو: الجلوس على مقعدته وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب

اليمنى»:

لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «وإذا جلس في الركعة

(١) رواه البخاري: (باب لا يفرش ذراعيه في السجود ١/ ٣٧٦) ومسلم: (باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود ١/ ٣٥٥).

(٢) رواه مسلم: (باب الاعتدال في السجود ١/ ٣٥٦).

(٣) رواه مسلم: (باب ما يجمع صفة الصلاة ١/ ٣٥٧).

(٤) رواه البخاري: (باب الجلوس للتشهد ١/ ١٦٥).

الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته^(١). وهذه الجلسة لا تكون إلا في التشهد الأخير من الصلاة الرباعية والثلاثية.

(١١) «الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين يجلس إلى

نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء»:

المقصود أنه يشير بالسبابة نحو القبلة، ويدل على تحريكها عند الدعاء حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه اليمنى، فرأيته يحركها يدعو بها»^(٢).

والحكمة في الإشارة بالسبابة إلى أن المعبود ﷻ واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعاً للتوحيد القولي والعملي، والاعتقادي.

(١٢) قوله: ومنها: «الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى

إبراهيم، وآل إبراهيم في التشهد الأول»:

أي فيسن للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول، كما في التشهد الأخير، لحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «... فيدعو ربه - أي النبي ﷺ - ثم ينهض ولا يسلم»^(٣)، واختاره جمع من أهل العلم منهم: الشعبي، وابن هبيرة، والآجري، ومن المعاصرين ابن باز.

(١) رواه البخاري: (باب سنة الجلوس في التشهد ١/٣٧٩).

(٢) رواه النسائي (١٢٦/٢)، وأحمد (١٦٠/٣١)، وابن خزيمة (٣٥٤/١)، وابن حبان (٢٦٩/٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٦٨/٢).

(٣) رواه النسائي (٢٤١/٣)، وأبو أعوانه في مستخرجه (٥٥١/١).

(١٣) الدعاء في التشهد الأخير:

أي بعد الإتيان به وبالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فيسأل الله ﷻ خيري الدنيا والآخرة، لما ورد في البخاري أن النبي ﷺ قال: «ثم ليختر من المسألة ما شاء»^(١)، وقد ذكرنا طرفاً من تلك الأدعية في الدرس التاسع مثل: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» و«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

(١٤) الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأولىين من صلاة المغرب والعشاء.

(١٥) والإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء:

قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - في كتابه «المغني»^(٢): «الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، مجمع على استحبابه، والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف». وأما الأدلة على مواضع الجهر والإسرار فكثيرة في السنة، كحديث جبير

(١) رواه البخاري: (باب الدعاء قبل السلام والتسليم ٣٨٢/١)، ومسلم: (باب التشهد في الصلاة ٢٠١/١) من حديث عبدالله بن مسعود ؓ.

(٢) المغني (٤٠٧/١).

ابن مطعم رضي الله عنه في الصحيحين قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»^(١)، ولحديث خباب رضي الله عنه «أنهم كانوا يعرفون قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر باضطراب لحيته»^(٢).

(١٦) قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن:

أي في الركعتين الأوليين، قال الإمام ابن قدامة في كتابه «المغني»^(٣): «إن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون في الركعتين من كل صلاة لا نعلم في هذا خلافاً».

ثم قال الشيخ عبد العزيز - رحمه الله - : مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا ، ومن ذلك : ما زاد على قول المصلي : (ربنا ولك الحمد) ، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، فإنه سنة :

الشيخ يرحمه الله كرر هذه العبارة، فقد أوردتها في العبارة رقم (٥)، لكنه زاد هنا (في حق الإمام والمأموم والمنفرد)، وذكرنا هذا مفصلاً، ولذلك لا توجد هذه العبارة في النسخ القديمة من رسالة (الدروس المهمة).

(١) رواه البخاري: (باب الجهر في المغرب ١/ ١٥٣)، ومسلم: (باب القراءة في الصبح ١/ ٣٣٨).

(٢) رواه البخاري: (باب رفع البصر على الإمام في الصلاة ١/ ٣٤٣).

(٣) المغني (١/ ٤٠٨).

**وقوله - رحمه الله - : ومن ذلك أيضاً : وضع اليدين على الركبتين
مفرجتي الأصابع حين الركوع :**

يعني أن هذا أيضاً من السنن الفعلية في الصلاة، وذلك لحديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «ألا أصلي لكم كما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي؟ فقلنا: بلى. فقام ... ولما رَكَعَ وَضَعَ راحتيه على رُكبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه .. ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهكذا يصلي بنا»^(١).

(١) رواه أحمد (٣١١/٢٨)، رواه النسائي (١٨٦/٢)، وابن حبان (١٩٥/٥).

الدرس الحادي عشر
مبطلات الصلاة

الدرس العادي عشر مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة، وهي ثمانية:

- ١ - الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك.
- ٢ - الضحك.
- ٣ - الأكل.
- ٤ - الشرب.
- ٥ - انكشاف العورة.
- ٦ - الانحراف الكثير عن جهة القبلة.
- ٧ - العبث الكثير المتوالي في الصلاة.
- ٨ - انتقاض الطهارة.

لما انتهى المؤلف - رحمه الله - من ذكر شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، وسننها، القولية والفعلية، شرع في ذكر مبطلات الصلاة، ليكون المسلم على حذر من إبطال صلاته، بفعل أحد هذه المبطلات الثمانية، وهي على ما ذكره الشيخ - رحمه الله - على النحو التالي:

أولاً: الكلام:

أي أن من مبطلات الصلاة أن يتكلم في الصلاة بشرط أن يكون عامداً للكلام، عالماً بأن الكلام في الصلاة يبطلها، إذا كان في غير مصلحتها، لقصة ذي اليمين وكلامه مع النبي ﷺ، فإن هذا كان لمصلحة الصلاة، وكما يأتي نقل الإجماع على ذلك، والدليل على حرمة الكلام في الصلاة، وأنه يبطلها، ما جاء في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(١).

وأيضاً قصة معاوية بن الحكم السلمي لما تكلم في الصلاة جاهلاً وقال له النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢)، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

قال ابن المنذر - رحمه الله -: وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة^(٣).

وظاهر كلام الشيخ - رحمه الله - أن الكلام العمد مع الذكر والعلم مبطل للصلاة، سواء كان ذلك لمصلحتها أم لا.

أما إن تكلم جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل صلاته، كما نص عليه الشيخ - رحمه الله -، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤)، وهو رواية عن أحمد وفاقاً لمالك والشافعي

(١) رواه مسلم: (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١ / ٣٨٣).

(٢) رواه مسلم: (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١ / ٣٨١).

(٣) الإجماع (ص ٣٩).

(٤) رواه البيهقي: (٥ / ٤٩٥)، وحسنه النووي في الأربعين رقم (٣٩).

وجمهور العلماء.

ثانياً: الضحك:

ويعبر عنه بعض الفقهاء بالقهقهة، بحيث يكون الصوت يسمعه المصلي أو غيره، يقول ابن المنذر - رحمه الله -: وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة^(١).
وأما التبسم فلا يبطل الصلاة، قال ابن قدامة^(٢): وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها - أي الصلاة - .

ثالثاً ورابعاً: الأكل والشرب:

قال ابن المنذر - رحمه الله -: أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل وشرب في الفرض عامداً أن عليه الإعادة^(٣).
وظاهر كلام الشيخ - رحمه الله - أن الأكل والشرب مبطل للصلاة، قليلاً كان أو كثيراً، فرضاً كانت أو نفلاً^(٤)، عمداً كان ذلك أو سهواً، وهو قول أكثر الفقهاء قاله في شرح المقنع^(٥).

(١) الإجماع (ص ٣٤).

(٢) المغني (١/ ٣٩٤).

(٣) الإجماع (٣٩).

(٤) قال الشيخ - رحمه الله - في (فتاوى نور على الدرب ١٠ / ٣٨٨): «أما في النافلة فأجاز هذا بعض أهل العلم، ومنعه آخرون، وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يشرب في صلاة النافلة؛ لأنه كان يطيل الصلاة والتهجد، ولا أعلم دليلاً واضحاً في إجازة الشرب أثناء الصلاة، والصلاة فيها شغل، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن ترك ذلك أولى وأحوط في النافلة كما يترك في الفريضة، والنافلة الحكم فيها كالفريضة إلا ما خصه الدليل، ولا أعلم دليلاً واضحاً من كتاب أو سنة يدل على جواز شرب الماء في النافلة، والذي أراه لإخواني ترك ذلك كما يترك بالفريضة، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٥) المبدع شرح المقنع (٤ / ٢٠).

خامساً : انكشاف العورة :

وذلك أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة كما تقدم في الدرس السادس، فإذا انكشفت العورة عمداً دون عذر، فقد بطلت صلاته.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة، بالإجماع على فساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عرياناً، وقال أيضاً: وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على آدميين، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته، وكان قادراً على سترها لم تجزه صلاته^{(١)(٢)}، وأيضاً حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) - رحمه الله - وذلك لقوله تعالى: ﴿يَنْبِئُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، قال ابن عبد البر - رحمه الله - عن الزينة في الآية: هي الثياب الساترة للعورة، لأن الآية نزلت من أجل الذين يطوفون بالبيت عراة، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء^(٤).

أما لو انكشفت عورته من غير اختيار منه، وسترها سريعاً من غير عمل كثير، فصلاته صحيحة، ولو كثر المكشوف، ويلحق في انكشاف العورة تعمده المرأة كشفت جميع رأسها في الصلاة، فإن ذلك مبطل لصلاتها، قال

(١) الاستذكار (١/١٩٦-١٩٧).

(٢) تنبيه: يرد في كتب الفقه النقل عن ابن عبد البر هذه المقولة: أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو يقدر. أ.هـ، وهذا النقل صحيح المعنى، غير أنه منقول بالتصرف، ونص العبارة كما أثبتناه من كتابه الاستذكار - رحمه الله -.

(٣) شرح العمدة (٢/٢٥٩).

(٤) الاستذكار (٢/١٩٦).

الموفق - رحمه الله - : وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تحمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة^(١).
أما كشف الوجه واليدين والقدمين، فقد تقدم الكلام عليه في شروط الصلاة. والله أعلم.

سادساً: الانحراف الكثير عن جهة القبلة:

لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة كما تقدم في الدرس السادس، فإذا انحرف عن القبلة انحرافاً كثيراً عامداً بطلت صلاته، ومفهومه أن الانحراف اليسير لا يضر، لقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢).

سابعاً: العبث الكثير المتوالي في الصلاة:

المراد بالعبث: الحركة التي ليست لها فائدة واللعب، فإن كان العبث كثيراً متوالياً بطلت الصلاة إجماعاً، قاله ابن قدامة في «الكافي»^(٣)، وإن قل العبث لم يبطلها، وأما إن كانت الحركة لحاجة، كحكة في بدنه أو إزالة مخاط من أنفه، أو إخراج بلغم ونحوه، فلا بأس، «لأن النبي ﷺ حمل أمامة بنت زينب في الصلاة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»^(٤)، أو كانت الحركة لضرورة كقتل حية أو عقرب ونحوهما، فإن ذلك جائز، قال الإمام أحمد وغيره: يجوز له أن يذهب

(١) المغني (٢٤٧/١) طبعة بيت الأفكار الدولية.

(٢) رواه النسائي (١٧١/٤)، وابن ماجه (٣٢٣/١)، والترمذي (١٧١/٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٤/١).

(٣) الكافي (٢٧٨/١).

(٤) رواه البخاري: (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/٢٥٠)، ومسلم: (باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥).

إلى النعل فيأخذه، ويقتل به الحية والعقرب، ثم يعيده إلى مكانه^(١).
والحركة يعبر عنها بالعبث، وقد قسم الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في
«الشرح الممتع»^(٢)، الحركة في الصلاة إلى خمسة أقسام: حركة واجبة، وحركة
مستحبة، وحركة مباحة، وحركة مكروهة، وحركة محرمة.
فالحركة الواجبة مثل: من كان منحرفاً عن القبلة ونُبه، فيجب عليه أن
يستقبلها، وهذا لا بد له من حركة، وكذلك من تذكر أن في غترته نجاسة، فهنا
يتحرك ويخلعها ويرمي بها.
والحركة المستحبة: كأن يسد الصف ويساويه، والمباحة الحركة اليسيرة
للحاجة.

وأما المكروهة: فلغير حاجة، وهذه تحدث كثيراً، كالنظر إلى الساعة
وتحريك القلم... إلخ.

والمحرمة: هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة التي تبطل بها الصلاة.
وأما ما يذكره بعض الفقهاء من تحديد الحركة بعدد معين تبطل به الصلاة
فلا دليل عليه والله أعلم.

ثامناً: انتقاض الطهارة:

لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بها، لقوله ﷺ
«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣).

(١) حاشية الروض (٢/١٠٧).

(٢) الشرح الممتع (٣/٢٥٦).

(٣) رواه البخاري: (باب في الصلاة ١/٣٤٦٩)، ومسلم: (باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤).

ومن صلى ناسياً الوضوء أو جاهلاً فعله الإعادة، وكذلك إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة، أو شرطاً من شروطها عامداً لغير عذر، أو ترك شيئاً من واجباتها بغير عذر لم تصح صلاته، والله أعلم.

الدرس الثاني عشر

شروط الوضوء

الدرس الثاني عشر

شروط الوضوء

شروط الوضوء، وهي عشرة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، وانقطاع موجب الوضوء، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

الشيخ - رحمه الله - تناول في الكتاب: سورة الفاتحة، وأركان الإسلام والإيمان، والتوحيد وأنواعه، ثم تحدث عن الصلاة: شروطها وأركانها وواجباتها، وسننها ومبطلاتها، والآن يتحدث عن الوضوء: شروطه وفروعه، ونواقضه.

وهنا يرد سؤال؟ لماذا قدم الشيخ ابن باز - رحمه الله - كتاب الصلاة على كتاب الوضوء؟

المعمول به عند الفقهاء وخاصة الحنابلة والشافعية وغيرهم، تقديم الوضوء على الصلاة، لأن الوضوء مفتاح الصلاة.

وتقديم الصلاة على الوضوء عند الشيخ عبدالعزيز بن باز في كتابه هذا له

احتمالان:

الأول: أن الشيخ لم يرد الترتيب المعهود عند الفقهاء، لأن الكتاب ذكر فيه المهمات، ولذلك تكلم عن أركان الإسلام والإيمان والتوحيد والصلاة والوضوء والأخلاق وغيرها، ثم إنه لما تكلم عن الصلاة، رأى أنه من المهم أن يتكلم عن الوضوء الذي هو مفتاحها، فجاء التقديم مقصوداً.

الثاني: أن الشيخ اختار قاعدة (الأولية لها دخل في الأولوية) بمعنى أن تقديمه للصلاة لأنها مقصودة لذاتها، لا تسقط في حال من الأحوال، بينما الطهارة قد تسقط لمرض أو خوف أو غيرها أو تنتقل للبديل، وهو التيمم، ومن أهل العلم من يرى أنه إذا ضاق الوقت صلى بغير طهارة، ولذلك قدم الإمام مالك -رحمه الله- أوقات الصلاة على الطهارة، وأشار إلى هذا شيخ الإسلام في قواعد المسماة «النورانية».

فالوضوء إذن ليس مقصوداً لذاته، بل لأجل الطاعات من صلاة وطواف وغيرها.

فضل الوضوء:

للوضوء فضائل كثيرة، وردت بها أحاديث عديدة منها:

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(١).

(١) رواه البخاري: (باب فضل الوضوء والغرة المحجلون من آثار الوضوء ١/ ١٤١)، ومسلم: (باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/ ٢١٦).

٢- وعن عثمان رضي الله عنه يرفعه: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره»^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٢).

ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمر ثلاثة:

١- الصلاة مطلقاً: سواء كانت فرضاً أو نفلاً، حتى الجنابة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة

(١) رواه مسلم: (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١/٢١٦).

(٢) رواه مسلم: (باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ١/٢١٩).

أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنه يرفعه: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢).

٢- الطواف بالبيت العتيق: لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة..»^(٣).

٣- مس المصحف: لحديث عمر بن حزم وحكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنه «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٤).

قوله - رحمه الله - : «شروط الوضوء» :

الوضوء بالفتح: اسم للماء الذي يتوضأ به، والوضوء بالضم: أفعال الوضوء، وتعريفه في الشرع: استعمال ماء طهور على أعضاء قد بينها الله تعالى في كتابه الكريم كما في الآية المتقدمة، وهي: (الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان).

قوله : «وهي عشرة: الإسلام والعقل والتمييز» :

هذه الشروط تكلمنا عنها في الدرس السادس (شروط الصلاة) وقلنا إن هذه الثلاثة، شروط لصحة كل العبادات، إلا الزكاة فإنها تجب في مال الصغير

(١) أخرجه البخاري: (باب في الصلاة ٩/٢٣)، ومسلم: (باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤).

(٢) رواه مسلم: (باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٣).

(٣) رواه النسائي: (باب إباحة الكلام في الطوف ٥/٢٢٢).

(٤) رواه الطبراني في كتابه المعجم الكبير من حديث عبدالله بن عمر (٣١٣/١٢)، ورواه مالك في الموطأ (٢/٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/١٤٠)، وأبو داود في المراسيل (١٢١). قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٧١): وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل أ.هـ.

والمجنون على القول الراجح، وكذلك الحج يصح من الصغير غير المميز، وسواها من العبادات لا بد فيها من الشروط الثلاثة، وتكلمنا أيضاً عن معنى الشرط والفرق بينه وبين الركن والواجب والسنة.

قوله: «النية»:

النية شرط في جميع العبادات، لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(١).

ونية الوضوء: هي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ.

ومحل النية القلب، ولا يشرع التلفظ بها، بل التلفظ بها بدعة، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (محل النية القلب دون اللسان، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات)^(٢) أ.هـ. وأما القول بأنه ينطق بها سرّاً كما هو المذهب، فهذا ضعيف لعدم وروده.

قوله: «واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته»:

اصطحاب الحكم: بمعنى استبقاء حكم ثبت في الزمن الماضي للزمن الحاضر والمستقبل ما لم يطرأ الحدث عليه، بمعنى استدامة إثبات ما كان ثابتاً

(١) رواه البخاري: (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١ / ٦١)، ومسلم: (باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" ... ٣ / ١٥١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢١٧).

من نية الطهارة حال قيامه بها حتى تتم الطهارة، فلو نوى قطع النية قبل إتمام الطهارة، بطلت طهارته، وصورة ذلك: لو توضأ وبقي عليه رجل واحدة، وقال: لا أريد أن أجعله وضوءاً، أجعله نظافة، ثم أتوضأ فيما بعد، فهذا ينقطع وضوءه ولو أتم غسل رجله الثانية.

لكن لا يضر إن غابت النية عن باله، أثناء الوضوء أو الغسل لأنه مصطحب حكمها، وكذا في الصلاة وسائر العبادات.

قوله: «وانقطاع موجب الوضوء»:

لا يتوضأ حتى ينقطع موجب الوضوء كالخارج من السيلين، والقيء، فلا يتوضأ مثلاً وهو يبول، وإنما ينتظر حتى ينقطع البول ويستنجي، ثم يتوضأ، ومثله إذا أحدث أثناء الوضوء، فإنه يلزمه إعادة ما غسل من أعضاء وضوءه لعدم انقطاع الموجب.

قوله: «واستنجاء أو استجمار قبله»:

الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السيلين بالماء، وقد يطلق عليه استجماراً، والاستجمار: هو إزالة الخارج من السيلين بالأحجار والمناديل ونحوهما.

والمقصود أنه إذا قضى حاجته فلا بد أن يستنجي أو يستجمر، ثم يتوضأ، أما إذا لم يخرج من سبيله شيء، فلا يشترط أن يستنجي أو يستجمر كما يظنه بعض الناس.

قوله : « وطهورية ماء وإباحته » :

يشترط أن يكون الماء طهوراً، فلا يجوز أن يتوضأ بماء نجس، كماء المجاري، فلو توضأ بماء نجس لم تصح طهارته، ومن ثم لم تصح صلاته. وأما الإباحة فالمقصود أن لا يكون الماء مغصوباً أو مسروقاً، فهذا لا يجوز الوضوء منه، لكن لو توضأ صح وضوؤه، وعليه إثم بسرقة وغصبه كما هو مذهب الجمهور^(١).

قوله : « وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة » :

أي يجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من طين وعجين وشمع أو دهن جامد، أو طلاء الأظافر، أو صبغة ... أو غيرها، وذلك ليحصل إسباغ الوضوء المأمور به.

قوله : « ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم » :

ذلك أن بعض الناس مبتلى بسلس البول، أو الريح تخرج بكثرة وبدون إرادته، أو الاستحاضة بالنسبة للنساء، فهؤلاء يتوضئون لكل صلاة، ولا يتوضئون إلا إذا دخل وقت الصلاة.

ويدل عليه «أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ عند كل صلاة»^(٢)، وأيضاً في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن أم حبيبة استحيزت سبع سنين،

(١) الموسوعة الكويتية (٤٣ / ٣٣١).

(٢) رواه أبو داود: (باب الوضوء من القبلة ١ / ٧).

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة^(١)، قال الخطابي: أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة وعليه العمل في قول عامتهم^(٢)، قال ابن بطال في شرحه: «فكانت تغتسل لكل صلاة»: يريد تغتسل من الدم الذي يصيب الفرج^(٣).

(١) رواه البخاري: (باب عرق الاستحاضة ٧٣/١)، ومسلم: (باب المستحاضة وغسلها ٢٦٣/١).

(٢) معالم السنن (١/٩٢).

(٣) شرح ابن بطال على البخاري (١/٤٥٨).

الدرس الثالث عشر

فروض الموضوع

الدرس الثالث عشر فروض الوضوء

فروض الوضوء، وهي ستة :

غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والمواالة. ويستحب تكرار غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة، والاستنشاق، والفرض من ذلك مرة واحدة، أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

قوله - رحمه الله - «فروض الوضوء» :

الفرض في اللغة: القطع والتقدير، وشرعاً: ما لازم بدليل قطعي، وحكمه: أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر، ويكفر جاحده^(١)، وفي المطلع: ما وعد على فعله بالثواب، وعلى تركه بالعقاب. والفرض: هو الواجب في ظاهر المذهب، وعن الإمام أحمد: الفرض أكد من الواجب^(٢).

والوضوء: بضم الواو، فعل المتوضئ، وهو إمرار الماء على أعضائه، وبالفتح: الماء المتوضأ به، هذا هو المشهور، وحكي العكس.

(١) أنيس الفقهاء (ص ٤٨)، المطلع (ص ٣١).

(٢) المطلع على أبواب المقنع (٣٢).

والوضوء في اللغة: عبارة عن النظافة والحسن^(١)، وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة^(٢).
وفروض الوضوء: هي أركانه، لأن هذه الفروض هي التي تتكون منها ماهية الوضوء، وكل أقوال وأفعال تتكون منها ماهية العبادة، فإنها أركان.

قوله - رحمه الله - «وهي ستة»:

أي أن هذه الفروض ستة، أربعة بنص القرآن وهي: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وهي الواردة في الآية الكريمة آية الوضوء من سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ (المائدة: ٦)، وكذلك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في صفة الوضوء مثل: حديث حمران مولى عثمان بن عفان ؓ أنه: «دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك،

(١) المصدر السابق (ص ٣٢).

(٢) حاشية الروض المربع (١/١٧٩).

ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا^(١)، أما الترتيب والموالاتة، وهما الفرض الخامس والسادس، فسيأتي الكلام عليهما- إن شاء الله تعالى-.

الفرض الأول: غسل الوجه:

الوجه هو ما تحصل به المواجهة، وحدوده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، وفي حديث حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي وصف فيه وضوء النبي ﷺ قال: «ثم غسل وجهه ثلاث مرات»^(٢).

قوله: «ومنه المضمضة والاستنشاق»:

أي من فروض الوضوء المضمضة والاستنشاق، لكنها غير مستقلتين، بل هما داخلتان في غسل الوجه، وذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض»^(٣)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستثر»^(٤)؛ ولأن النبي ﷺ واظب على المضمضة والاستنشاق،

(١) رواه البخاري: (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/ ٤٣)، ومسلم: (باب صفة الوضوء وكماله ١/ ٢٠٤).

(٢) رواه البخاري: (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/ ٤٣)، ومسلم: (باب صفة الوضوء وكماله ١/ ٢٠٤).

(٣) رواه أبو داود: (باب في الاستنثار في الوضوء ١/ ٩٧).

(٤) رواه البخاري: (باب صفة إيليس وجنوده ٤/ ١٢٦)، ومسلم: (باب الإيتار في الاستنثار

قال ابن قدامة: «كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصياً ذكر أنه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما ... إلخ»^(١).

والمضمضة: تحريك الماء في الفم وغسله.

والاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفَس إلى أقصاه، والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، ويكون الاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار باليسرى، كما وردت بذلك السنة، ففي الحديث أن علي بن أبي طالب ﷺ «حين توضأ أدخل يده اليمنى فملاً فمه، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره»^(٢).

والسنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بغرفة واحدة، كما ورد في وصف وضوء النبي ﷺ^(٣)، ومن السنة أيضاً المبالغة في الاستنشاق إلا في حالة الصيام، لقول النبي ﷺ: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤).

(١) المغني (١/١٣٢).

(٢) رواه النسائي: (باب عدد غسل الوجه ١/٦٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/٥١): أن النبي ﷺ: «.. تمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ...».

(٤) رواه أبو داود: (باب في الاستنثار ١/٥٤).

الفرض الثاني: غسل اليدين مع المرفقين:

لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وحديث حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أن عثمان دعا بوضوء...»^(١) فذكر صفة وضوء النبي ﷺ، وقال حمران «ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك»^(٢).

والمرفق: هو المفصل الذي بين العضد والذراع، وسمي بذلك من الارتفاق، لأن الإنسان يرتفق عليه أي يتكئ.

الفرض الثالث: مسح جميع الرأس ومنه الأذنان:

لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ولحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «إن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما على قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(٣). ولا يشرع تكرار مسح الرأس، بل يمسح مرة واحدة، وهذا ما يرجحه الشيخ - رحمه الله -، كما سيأتي.

والأذنان داخلان في الرأس لقوله ﷺ «الأذنان من الرأس»^(٤)، ولمواظبته ﷺ

(١) رواه النسائي: (باب حد الغسل ٨٠ / ١).

(٢) رواه النسائي: (باب حد الغسل ٨٠ / ١).

(٣) رواه البخاري: (باب مسح الرأس كله لقوله الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ١٠٩ / ١)، ومسلم: (باب في وضوء النبي ﷺ ٢١٠ / ١).

(٤) رواه أبو داود: (باب صفة وضوء النبي ﷺ ٥٠ / ١)، والترمذي: (باب أن الأذنين من الرأس ١٥٢ / ١).

على مسح الأذنين، وصفتها: كما في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «.. ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه..»^(١)، ولا يشرع أخذ ماء جديد للأذنين بل بما تبقى من مسح رأسه.

الفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين:

لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)، ولحديث حمران مولى عثمان بن عفان ؓ: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى كذلك»^(٢).

والكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق من جانبي القدم، قاله أبو عبيد وغيره^(٣)، وقد أنكر الأصمعي قول من قال: إنها في ظهر القدم، وهو مذهب الشيعة^(٤).

فالواجب غسلهما، وأن لا يكون هناك بقع متروكة، لحديث عبدالله بن عمرو وأبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»^(٥).

(١) رواه أبو داود: (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١ / ٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٢٥).

(٣) حاشية الروض المربع (٢ / ٢٠٨).

(٤) المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٥).

(٥) رواه البخاري: (باب غسل الأعقاب ١ / ٩٨، ومسلم: (باب وجوب غسل الرجلين بكماها

الفرض الخامس: الترتيب :

والترتيب مذهب أحمد والشافعي - رحمهما الله -، وهذا الفرض قد دلت عليه السنة الصحيحة عن النبي ﷺ الفعلية والقولية، وهو ظاهر القرآن الكريم، وذلك أن الله ﷻ ذكر الوضوء مرتباً في آية المائدة، وأدخل الممسوح وهو الرأس بين المغسولات، ولا يعلم لهذا فائدة غير الترتيب، وقد قال ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»^(١)، فمن قدم غسل رجليه على مسح الرأس، أو غسل يديه قبل وجهه، لم يصح وضوؤه.

الفرض السادس: الموالاة :

الشيخ - رحمه الله - عد الموالاة من فروض الوضوء، وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما أنها مذهب الإمام مالك - رحمه الله -.

والمقصود بالموالاة أن يأتي بالطهارة في زمن متصل، فلا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله، لحديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ: «رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء»^(٢)، فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

(١) رواه مسلم: (باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦).

(٢) رواه أبو داود (١/٤٥)، وابن ماجه (١/٢١٨)، وأحمد (٢٤/٢٥٢)، وصححه الألباني في

الإرواء (١/١٢٦).

قال الشيخ - رحمه الله - : «يستحب تكرار غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة، والاستنشاق، الفرض من ذلك مرة واحدة»:

فكمال الوضوء ثلاث مرات، والقدر الواجب، مرة واحدة، وذلك لحديث
 حمران مولى عثمان بن عفان^(١) وعبد الله بن زيد^(٢)، فقد ثبت عنه ﷺ أنه
 توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وهذا كثير، وثبت أنه توضأ مرتين مرتين^(٣)، وثبت عنه ﷺ أنه
 توضأ مرة مرة^(٤)، وثبت عنه أنه غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثاً^(٥)،
 فما زاد على المرة إلى الثلاث، سنة بغير خلاف.

وقوله - رحمه الله - : «وأما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة»:

وذلك لحديث عبد الله بن زيد السابق قال: «ثم أدخل يديه فمسح بهما
 رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»^(٦)، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، وأحمد -

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٢٥).

(٣) روى البخاري (٤٣/١) من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ: «توضأ مرتين مرتين».

(٤) روى البخاري (٤٣/١) من حديث ابن عباس قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة».

(٥) روى البخاري (٤٨/١)، ومسلم (٢٧/١) من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ
 أفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين
 مرتين إلى المرفقين ... الحديث».

(٦) سبق تخريجه (ص ٢٢٥).

رحمهما الله -، رواية واحدة، خلافاً للإمام الشافعي القائل باستحباب مسح الرأس ثلاثاً^(١).

(١) الإفصاح (٣/١)، رحمة الأمة (ص ٤٨).

الدرس الرابع عشر
نواقض الوضوء

الدرس الرابع عشر نواقض الوضوء

نواقض الوضوء، وهي ستة :

الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل بنوم أو غيره، ومس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل، وأكل لحم الإبل، والردة عن الإسلام، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك.

تنبيه هام :

أما غسل الميت : فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء، والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل، وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان ذلك عن شهوة، أو غير شهوة في أصح قولي العلماء، ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي ﷺ قبل بعض نساؤه ثم صلى ولم يتوضأ.

أما قول الله سبحانه في آيتي النساء، والمائدة: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (النساء: ٤٣)، (المائدة: ٦)، فالمراد به : الجماع، في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -، وجماعة من السلف والخلف .

والله ولي التوفيق.

قوله : «نواقض الوضوء» :

النواقض : جمع ناقض، وقيل : جمع ناقضة لا ناقض، لأنه يجمع على فواعل، وهو في اللغة : حل المبرم، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع. والمراد هنا مفسداته : التي إذا طرأت عليه أفسدته وأبطلت الفائدة منه. ونواقض الوضوء : ضربان : أحداث، وأسباب.

فالأحداث ما تنقض الوضوء بنفسها، وهي على النحو التالي : الخارج من السبيلين، الخارج الفاحش النجس من الجسد، أكل لحم الإبل، الردة عن الإسلام.

وأما الأسباب : ما كان مظنة لنقض الوضوء، وهي على النحو التالي : زوال العقل بنوم أو غيره، ومس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل.

قوله : «وهي ستة» :

أي أن نواقض الوضوء ستة، على ما اختاره الشيخ - رحمه الله -، وتنقسم إلى قسمين :

الأول : نواقض مجمع عليها : وهي المستندة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الثاني : نواقض فيها خلاف : وهي المبنية على أدلة مختلف في صحتها، فمن صحت عنده من أهل العلم، قال بها، ومن لم تصح عنده لم يقل بها، إما لضعفها أو لمعارضتها لأدلة أخرى.

والشيخ - رحمه الله - قد اقتصر على ما أجمع عليه أو ما صح دليله، أو ما كان العمل به أحوط. والله أعلم.

الناقض الأول: الخارج من السبيلين:

كالبول، والغائط، والريح، والمذي، والودي، والمني، فهذه تنقض الوضوء إجماعاً كما قاله ابن قدامة في «المغني»^(١)، ودم المستحاضة ينقض الوضوء على الصحيح.

والأدلة: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (النساء: ٤٣)، ولحديث صفوان بن عسال أن النبي ﷺ قال: «ولكن من بول وغائط ونوم»^(٢)، وللحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

فالذي يخرج من السبيلين ينقض الوضوء قليلاً أو كثيراً، طاهراً كالمني، أو نجساً كالبول والغائط، معتاداً كان ذلك الخارج أو نادراً.
مسألة: خروج الريح من قبل المرأة لا ينقض الوضوء، كذا أجابت اللجنة الدائمة^(٤). والله أعلم.

الناقض الثاني: الخارج الفاحش النجس من الجسد:

وهنا شرطان: أن يكون فاحشاً أي كثيراً، وأن يكون نجساً، مثل الدم الكثير، والقيء الكثير، والصدید الكثير، والشيخ - رحمه الله - اعتبر الخارج

(١) المغني (١/ ١٢٥): نقل الإجماع عن ابن المنذر.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى: (باب الوضوء من البول والغائط ١/ ١١٤).

(٣) رواه البخاري: (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر)، ومسلم: (باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارة تلك ... ١/ ٢٧٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ١٤٤).

الفاحش النجس من بقية الجسد ناقضاً عملاً بالأحوط، والمشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - النقض بذلك لأنه نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارج من السبيل، والرواية الثانية عنه، عدم النقض لأنه لا نص فيه، أي نص صحيح، ولا يصح قياسه على السبيلين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت^(١)، واختاره الشيخ عبدالرحمن بن سعدي^(٢)، وابن عثيمين^(٣)، واللجنة الدائمة لم تعدّ الدم ناقضاً لعدم وجود الدليل، لكن ترى من الأحسن الوضوء خروجاً من الخلاف^(٤).

قال ابن قدامة في «المغني»: والنجس - أي الخارج من غير السبيلين - ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة، رُوي عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب، وعلقمة، وعطاء، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٥)، واختاره الشيخ محمد بن عبدالوهاب^(٦)، وابن باز كما سبق.

أما إن كان الخارج قليلاً أو كثيراً طاهراً كالمخاط والبزاق والعرق وغيرها فإنه لا يبطل الوضوء وهذا هو المذهب.

(١) الفتاوى الكبرى (٣٠٦/٥).

(٢) فقه الشيخ ابن سعدي (٢٧٤/١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣٧١/٢٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦١/٥).

(٥) المغني (١٣٦/١).

(٦) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٤٩).

الناقض الثالث : زوال العقل بنوم أو غيره :

النوم فيه خلاف طويل، والصحيح أن النوم المستغرق الذي يذهب معه الإحساس، فلا يحس النائم بمن حوله، هو الذي ينقض الوضوء وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ودليل هذا الناقض قوله ﷺ «النوم وكاء السه فمن نام فليتوضأ»^(١).

أما الجنون والإغماء والسكر وما أشبه ذلك من شرب الأدوية المزيلة للعقل، فتنقض الوضوء اليسير منها والكثير، وحكى الإجماع في ذلك ابن قدامة في «المغني» نقلاً عن ابن المنذر^(٢)، ولأن هذه الأشياء أشد في ذهاب الإحساس من النوم، بدليل أن من تلبس بها أنه لا ينتبه إذا نبه، فالجنون مزيل للعقل، والإغماء والسكر مغطيان للعقل، ويلحق بهما المخدر (البنج) وما في معناه.

الناقض الرابع : مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل :

الفرج: اسم لمخرج الحدث، يتناول الذكر والدبر وقبل المرأة. لحديث جابر وبسرة بنت صفوان ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣)، وفي الباب حديث أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة ؓ.

(١) رواه ابن ماجه: (باب الوضوء من النوم ١ / ١٦١)، ورواه أحمد في مسند علي بن أبي طالب ؓ ٢ / ٢٢٧.

(٢) المغني (١ / ١٢٨).

(٣) رواه أبو داود: (باب الوضوء من مس الذكر ١ / ٧١).

والنقض بمس الفرج دون حائل هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء، وأبان بن عثمان، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري والأوزاعي والشافعي، وهو المشهور من مذهب مالك، بقيد اللذة، وهي الرواية الأخيرة^(١)، ورجحت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢)، والشيخ عبدالعزيز بن باز^(٣) - رحمه الله - النقض بمس الفرج دون حائل.

وأما لو مس الفرج بحائل، يعني: من وراء ثوب أو خرقة وما شابهها فلا ينقض الوضوء، قولاً واحداً.

أما ما جاء في حديث طلق بن علي رضي الله عنه في الرجل يمسه فرجه في الصلاة، فقال ﷺ: «إنما هو بضعة منك»^(٤)، فهو حديث ضعيف لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على أن مس الذكر ينقض الوضوء، والأصل أن الأمر للوجوب، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بحديث بسرة المتقدم^(٥)، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيرى استحباب الوضوء من مس الفرج لا الوجوب^(٦).

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٥١)، شرح مختصر خليل للحطاب (١/٤٥٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/٤٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤/١١٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٦/٢٠).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٦/١١٦).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٨٥).

(٦) تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٤٥).

الناقض الخامس: أكل لحم الإبل:

لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»^(١)، قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل»^(٢)، ولحديث البراء رضي الله عنه وفيه «توضؤوا من لحوم الإبل»^(٣)، وهذا هو المذهب والمشهور عن الإمام أحمد خلافاً للأئمة الثلاثة، وهل هذا مخصوص باللحم دون بقية الأجزاء، أم عام؟ مثل: الكرش والكبد والشحم والكلية والأمعاء، في المسألة وجهان:

الأول: أنه لا فرق، وهذا اختيار السعدي^(٤) وابن عثيمين^(٥).

الثاني: أن ذلك مخصوص باللحم، فلا يتعداه إلى غيره، وهذا اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم، واللجنة الدائمة^(٦) والشيخ عبدالعزيز بن باز^(٧).

وأما اللبن والمرق فلا يتوضأ، إلا على سبيل الاستحباب لحديث: «توضؤوا من ألبان الإبل»^(٨).

(١) رواه مسلم: (باب الوضوء من لحوم الإبل ١ / ٢٧٥).

(٢) رواه مسلم: (باب الوضوء من لحوم الإبل ١ / ٢٧٥).

(٣) رواه أحمد من حديث أسيد بن خضير رضي الله عنه ٤ / ٣٥٢.

(٤) فقه الشيخ ابن سعدي (١ / ٢٧٥).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ١٩٦).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٥ / ٢٧٦).

(٧) فتاوى نور على الدرب (٥ / ٢٣١).

(٨) رواه أحمد (٢١ / ٤٤٣)، وابن ماجه: (باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١ / ١٦٦).

الناقض السادس: الردة عن الإسلام، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك:

والردة هي الإتيان بما يخرج من الإسلام بقول أو عمل أو اعتقاد، مثل: النطق بكلمة الكفر، أو السجود لغير الله، أو الذبح أو النذر للأولياء والمقبورين، أو جحد ربوبية الله، أو جحد صفة من صفاته أو كتاب من كتبه، أو جحد الملائكة، أو البعث، أو الجنة، أو النار، أو جحد رسله، أو جحد ما حرم الله من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة، أو تحريم ما أحل الله مما علم من الدين بالضرورة، أو اعتقاد أن الله ﷻ صاحبة أو ولدًا، أو سبه ﷻ، أو سب رسوله ﷺ، أو الاستهزاء بدينه، أو الشك في نبوته أو صحة رسالته، أو جعل وسائط بينه وبين الله يدعوهم أو يتوكل عليهم من دون الله أو مع الله، أو انتحال بعض المذاهب الكفرية، كالشيوعية والماركسية والعلمانية وغيرها من المبادئ والمذاهب المادية الملحدة، إلى غير ذلك من الأقوال والأعمال والاعتقادات الموجبة لكفر صاحبها وحبوط عمله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَئِيلَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ٥٠﴾ (المائدة: ٥)، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، فمن أتى شيئاً من هذه النواقض، فقد انتقض وضوؤه، لأن الشرك والكفر محبط للعمل، والوضوء من العمل، ومثله: التيمم، فمن عاد إلى الإسلام، فليس له صلاة حتى يتوضأ، وإن كان متوضئاً قبل الردة، على مقتضى هذا القول، وعلى المذهب، لا بد له من الغسل على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والشيخ - رحمه الله - عدّ الردة - والعياذ بالله - من نواقض الوضوء، وفاقاً لأبي القاسم الخرقى في مختصره، والشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - في شروط الصلاة، وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور خلافاً للأئمة الثلاثة، والمشهور من المذهب، قال الزركشي - رحمه الله - ولم يعد القاضي في جامعته وخصاله، وأبو الخطاب في هدايته، وابن البناء، وابن عقيل في تذكّره، وصاحب التلخيص، والسامري، الردة من النواقض، فقل: لأنها لا تنقض عندهم، وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها، لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل، ويدخل فيه الوضوء، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير، فقال: لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى^(١). أ.هـ.

والحاصل أن حبوط الأعمال بالردة مشروط بالموت عليها بنص الآية: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ (البقرة: ٢١٧)، لكن ما ذكره الشيخ - رحمه الله - فيه احتياط وخروجاً من الخلاف. والله أعلم.

ثم دعا الشيخ بهذا الدعاء - أعاذنا الله والمسلمين من ذلك - وهذا من تمام حرصه - رحمه الله - على عقائد إخوانه المسلمين، ولعلمه بخطورة هذا الناقض الذي يحبط العمل ويهوي بصاحبه إلى النار، والله أعلم.

(١) المغني (١/ ٨٥) ط الأفكار، شرح الزركشي (١/ ٢٤١).

قال الشيخ: تنبيه هام: أما غسل الميت: فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك:

قال ابن قدامة - رحمه الله -^(١): وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه غسل آدمي، فأشبهه غسل الحي، وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب، فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ «من غسل ميتاً فليغتسل»^(٢)، وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. أ.هـ. والقول الثاني في المسألة: أن غسل الميت ينقض الوضوء للحديث المذكور، وإفتاء جماعة من الصحابة بذلك كعبدالله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو قول إسحاق والنخعي^(٣)، وهو المشهور في المذهب، فمن توضأ خروجاً من الخلاف واحتياطاً للعباد، فذلك حسن، والله أعلم.

قال الشيخ: لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء، والواجب عليه ألا يمسه فرج الميت إلا من وراء حائل:

لأنه كما تقرر وترجح سابقاً وهو ما يرجحه الشيخ ابن باز - رحمه الله -: أن مس الفرج ناقض للوضوء، سواء كان فرج حي أو ميت أو صغير أو كبير، إلا

(١) المغني (١/١٤١).

(٢) رواه ابن ماجه: (باب ما جاء في غسل الميت ١ / ٤٧٠)، ورواه أحمد من مسند أبي هريرة رضي الله عنه. ١٨٧/١٣.

(٣) المغني (١/٨٥) ط الأفكار.

إن كان المس من وراء حائل، فإنه لا ينقض الوضوء، والواجب أن لا لمس فرج الميت إلا من وراء حائل عند غسله.

قال الشيخ عبدالعزيز رحمه الله: وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان ذلك عن شهوة، أو غير شهوة في أصح قولي العلماء، ما لم يخرج منه شيء:

يعني مثل المذي، فإن الوضوء ينتقض من أجل خروج المذي لا من أجل المس بشهوة، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام؛ لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»^(١). وهذا الذي اختاره الشيخ - رحمه الله - أحد الأقوال في المسألة، والثاني: ينقض مطلقاً، وهو قول الشافعي وجماعة، والثالث: ينقض إن كان لشهوة، وهذا هو المشهور في المذهب، وهو قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي^(٢)، والحديث الذي استدل به الشيخ - رحمه الله - مختلف في صحته في كلام طويل لأهل العلم^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد (٧٩٤ / ٤٢)، والترمذي (١٣٣ / ١)، وابن ماجه (١٦٨ / ١).

(٢) المغني (٨٥ / ١) ط الأفكار.

(٣) منحة العلام (٢٩٧ / ١).

قال الشيخ: أما قول الله سبحانه في آيتي النساء، والمائدة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣)، (المائدة: ٦)، فالمراد به: الجماع، في الأصح من قولي العلماء،
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من السلف والخلف
كعلي وعائشة رضي الله عنهما، وعطاء والحسن وطاووس والشعبي ومسروق وعكرمة
وسعيد بن جبير وغيرهم - رحمهم الله تعالى -، وهذا ما اختاره الشيخ - رحمه
الله - من حمل الآية على الجماع، وهو قول من ذكر من الصحابة وغيرهم
من السلف، والقول الثاني في الآية: أن ذلك محمول على ما دون الجماع،
وهو قول عبدالله بن مسعود وجماعة^(١)، وهو دليل القائلين بنقض الوضوء
من المس، والله تعالى أعلم.

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣١٥).

الدرس الخامس عشر
التحدي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم

الدروس الخماس عشر التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم

التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم، ومنها:

الصدق، والأمانة، والعفاف، والحياء، والشجاعة، والكرم، والوفاء،
والنزاهة عن كل ما حرم الله، وحسن الجوار، ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة،
وغير ذلك من الأخلاق التي دل الكتاب أو السنة على شرعيتها.

لماذا تناول الشيخ في هذا الكتاب: «الدروس المهمة لعامة الأمة» موضوع
الأخلاق، أنواعها وفضائلها، وذلك بعد أن تكلم - رحمه الله - عن سورة
الفاتحة وتفسيرها، وعن العقيدة وأهميتها ابتداءً بأركان الإسلام وأركان الإيمان
وأقسام التوحيد، ثم تكلم عن مهمات الفقه كالصلاة والوضوء وغير ذلك.
الذي يظهر - والله أعلم - أنه تناول موضوع أخلاق المسلم للأسباب
التالية:

١ - أن حسن الخلق من كمال الدين ومحاسنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(١).

٢ - أنه سبب لدخول الجنة، وحصوله على أعلى منازلها، فعن أبي أمامة

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨/١٦)، وأبو داود (٣٥٤/٤)، والترمذي (٤٦٦/٣) وقال: حديث حسن

الباهلي رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ «أنا زعيم - أي ضامن - بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(١).

٣- أن الله وصف نبيه ﷺ بحسن الخلق بقوله: ﴿وَأَنَّكَ لَکَلِّ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)، وقد أمرنا بالافتداء به ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)، فالتخلق بالأخلاق الحسنة اقتداء بسنة النبي ﷺ.

٤- أن حسن الخلق يثقل موازين المسلم يوم القيامة، ففي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء»^(٢).

٥- أن التحلي بالخلق الحسن يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٤٠٠/٤) وصححه النووي في رياض الصالحين (٢١٦)، والنسائي رقم (٣١٣٣)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩١/١).

(٢) رواه الترمذي (باب ما جاء في حسن الخلق ٣٦٢/٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥٠/٢).

(٣) رواه أحمد (٤٧٠/٤١)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٨/٢)، وأبو داود (٤٠٠/٤)، والنسائي في الكبرى (١٢/٣)، وصححه الألباني في تحقيقه على المشكاة (٥٠٨٢).

٦- أن حسن الخلق سبب لمحبة الرسول ﷺ والقرب منه يوم القيامة، فقد قال الرسول ﷺ: «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً»^(١).

معنى الخلق أو التحلي بالخلق:

قال الماوردي: الأخلاق: غرائز كامنة، تظهر بالاختيار وتظهر بالاضطرار^(٢)، وقال أيضاً: حسن الخلق: أن يكون سهل العريكة، لين الجانب، طلق الوجه، قليل النفور، طيب الكلمة.

ثم إن الشيخ ابن باز - رحمه الله - ذكر أهم تلك الأخلاق، وأعظمها، وذكرها لها كمثال يحتذى بها، وإلا هي أكثر من ذلك.

قال الشيخ: (ومنها الصدق): والصدق من الأخلاق الأساسية التي يتفرع عنها غيرها كما قاله الحارث المحاسبى - رحمه الله -.

والصدق: مطابقة اللسان للحقيقة، وأعم منه الصدق مع الله ظاهراً وباطناً.

وقد أمر الله ﷻ عباده بالصدق: فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة: ١١٩)، وقال النبي ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٩/١١)، والترمذي (٤٣٨/٣).

(٢) تسهيل النظر وتعجيل الظفر (ص ٥).

(٣) أخرجه البخاري: (باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾) وأخرجه مسلم: (باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله ٢٠١٢/٤).

ومن الصدق: الصدق في الكلام، وفي المواعيد، والبيع والشراء، وفي المزاح وغير ذلك.

و ضد الصدق الكذب، وقد حذر منه النبي ﷺ، وعده من آيات النفاق: فقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(١).

ثم قال الشيخ (والأمانة): قال الكفوي: والأمانة: كل ما افترض الله على العباد فهو أمانة كالصلاة والزكاة والصيام وأداء الدين، وأوكدها الودائع، وأوكد الودائع كتم الأسرار، وقال في موضع آخر: كل ما يؤتمن عليه من أموال وحرم وأسرار فهو أمانة^(٢).

ولذلك قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب: ٧٢)، والأمانة هنا الفرائض وحدود الله.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٥٨)، وهي الودائع.

ومن الأمانة ما يكون بين الرجل وزوجته، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(٣).

(١) رواه البخاري: (باب علامة المنافق ١/ ٢٢)، ومسلم: (باب بيان خصال النفاق ١/ ٧٨).

(٢) كتاب الكليات (ص ٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: (باب تحريم إفشاء سر المرأة ٢/ ١٠٦٢)، أخرجه أبو داود: (باب في نقل الحديث ٤/ ٤١٩).

بل أمرنا الرسول ﷺ أن نؤدي الأمانة حتى إلى من خاننا، ففي الحديث: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(١).

و ضد الأمانة الخيانة، وهي من صفات المنافقين، كما في حديث «آية المنافق ثلاث: ... وإذا اؤتمن خان»^(٢).

ثم قال الشيخ (والعفاف): أي ومن الأخلاق المشروعة التخلق بها، العفاف، ومعنى العفاف: الكف عما لا يحل من الفواحش والمحرمات، قال تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَامًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٣)، وذكر النبي ﷺ أن من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، «ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله»^(٣).

والمؤمن الحق الذي يكون عفيف اللسان واليد والسمع والبصر، فالعفة باللسان بترك السخرية والغيبة والهمز واللمز والنميمة والتنازع، والعفة باليد تكون بترك المال الحرام كالرشوة والسرقة والاختلاس والمسألة، والعفة بالسمع عن التجسس وسماع الغناء وغيرها من المحرمات، والعفة بالعين بصرف البصر عن القبيح وما لا يحل، وقد كان الرسول ﷺ يسأل ربه العفاف كما في دعائه ﷺ «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٥٦٤/٢)، وأبو داود في سننه: (باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣/٣١٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: (باب فضل إخفاء الصدقة ٧١٥/٢) من حيث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه مسلم: (باب التعوذ من شر ما عمل من شر يعمل ٨١/٨) من حديث عبدالله بن مسعود ؓ.

وهكذا أمته من بعده ﷺ فينبغي أن تسأل ربها ﷻ العفاف، وقد أثنى الله على طائفة يتعففون عن سؤال الناس، كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣).

ثم قال الشيخ (والحياء)؛ والحياء عرفه ابن حجر^(١) بأنه: خلق يبعث على ترك القبيح أ.هـ. فيحول بين الإنسان وبين ارتكاب المعاصي، ويمنعه من التقصير في حق الله ﷻ، ولذلك فالحياء شعبة من شعب الإيمان كما في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»^(٢).

وأما ما يمنع من فعل الخير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلم الشرعي، فهو خجل، وليس حياء، فالحياء محبوب مشروع، والخجل مذموم لأنه يمنع من فعل الخير.

والحياء لا يأتي إلا بخير، وهو خير كله ويحبه الله تعالى، ففي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحياء خير كله» أو «الحياء كله خير»^(٣)، وقول

(١) فتح الباري (١٠/٥٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان ١/٦٣).

(٣) رواه مسلم: (باب بيان عن شعب الإيمان ١/٦٤).

النبي ﷺ «إن الله حييٌ ستير يحب الحياء والستر»^(١).

ومن أعظم الحياء: الحياء من الله ﷻ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «استحيوا من الله حق الحياء.. قال: قلنا يا رسول الله إنا نسحيي والحمد لله، قال: ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»^(٢)، والحياء يبعث على الآداب الفاضلة مثل الوقار والسمت والتواضع واحترام الكبير وتوقير الآخرين.

ثم قال الشيخ (والشجاعة): أي ويشرع التحلي بخلق الشجاعة، يقول ابن تيمية: «ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم، يتن سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك: ﴿إِلَّا تَنَفَرُوا يَعْذِبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾»^(٣)، والجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام لا يقوم إلا بشجاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص هذه الأمة لا يكون إلا بشجاعة.

(١) أخرجه أبو داود (٧٠ / ٤)، وأحمد (٤٨٤ / ٢٩)، والنسائي (٢٠٩ / ٥)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧ / ٦)، والحاكم (٣٥٩ / ٤)، والترمذي (٦٣٧ / ٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٩ / ٢).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٣).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»^(١)، والنبى ﷺ كان «من أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس»^(٢).

والشجاعة غريزة فطرية يخلقها الله ﷻ، وتقوى أيضاً بالاكْتساب وذلك بالتربية والمران والتدريب وخوض المواقف، حتى يكتسب هذا الخلق .
 وضد الشجاعة الجبن، وقد استعاذ رسول الله ﷺ من الجبن في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن ..»^(٣).

ثم قال الشيخ - رحمه الله - (والكرم): ومن الصفات التي ينبغي أن يتحلّى بها المؤمن (الكرم).

وعرفه ابن مسكويه بأن الكرم: إنفاق المال الكثير بسهولة من النفس في الأمور الجليلة القدر الكثيرة النفع^(٤).

وقيل: هو التبرع بالمعروف قبل السؤال والإطعام في المحل، والرأفة بالسائل مع بذل النائل، وقيل: هو الإعطاء بسهولة^(٥).

والكريم اسم من أسماء الله الحسنى، والكرم صفة من صفاته العليا.

-
- (١) رواه مسلم: (باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير ٤/ ٢٠٥٢).
- (٢) رواه البخاري: (باب الشجاعة في الحرب والجبن ١/ ٤٦)، ومسلم (باب شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه في الحرب ٤/ ١٨٠٢).
- (٣) أخرجه البخاري: (باب ما يُتعوذ من الجبن ١/ ٤٧).
- (٤) تهذيب الأخلاق لابن مسكويه (ص ٧).
- (٥) نظرة النعيم (٨/ ٣٢١٤).

والنبي ﷺ كان من أجود الناس وأكرمهم، قال ابن عباس ؓ: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس»^(١)، ووصف الله عباده المؤمنين بالكرم، فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٢).

ومن الكرم إكرام الضيف والجار، كما في حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...»^(٢).

والإنفاق والجود خير للإنسان من الإمساك، ففي حديث أبي أمامة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «يا بن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(٣).

ومن يبذل يخلف الله عليه، ويعوضه خيراً، يقول تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٢)، وفي الحديث: «قال تعالى: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»^(٤).

(١) سبق تخريجه (نفس الصفحة حاشية ١).

(٢) أخرجه البخاري: (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٥/٢٢٧٣)، ومسلم: (باب الحث على أكرام الجار ... ١/٦٨).

(٣) رواه مسلم: (باب بيان أن يد الله العليا خير من اليد السفلى ... ٢/٧١٨).

(٤) رواه البخاري: (باب فضل النفقة على الأهل .. ١/١٣١)، ومسلم: (باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ٢/٦٩٠).

وهناك فرق بين الجود والكرم:

قال الكفوي: الكرم يكون مسبوقاً باستحقاق السائل والسؤال منه، والجود لا يُستحق بالاستحقاق والسؤال^(١).

واعلم - رحمك الله - أن الكريم حسن الظن بالله ﷻ، وأن الكريم محبوب من الخالق الكريم، قريب من الخلق أجمعين، والكرم يزيد البركة في الرزق والعمر.

ثم قال الشيخ - رحمه الله - (والوفاء): والوفاء ضد الغدر، والوفاء من أخلاق المسلم التي أمر الله ﷻ بها.

والوفاء أنواع:

الأول: وفاء بالعهد: وهو إتمامه وعدم نقض حفظه قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ (البقرة: ٤٠).

الثاني: وفاء بالعقد: وقيل هو العهد، وقيل هو أوكد من العهد، وقيل: العقود هي ما يتعاقده الناس فيما بينهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١).

الثالث: وفاء بالوعد: والمراد أن يصبر الإنسان على أداء ما يَعِدُ به غيره ويبذله من تلقاء نفسه.

إذا قلت في شيء «نعم» فأتّمه فإن «نعم» دينٌ على الحر واجبٌ
ولا فقل «لا» تسترخ وتُرخ بها لتلا يقول الناس إنك كاذبٌ

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص ٥٤٥).

إذن الوفاء يكون بالعهود من بيعة، وبيع وشراء، ودَيْن ونذر وشروط مباحة تتعلق بالمعاملات المالية والاجتماعية.

ثم قال الشيخ - رحمه الله - (والنزاهة عن كل ما حرم الله): عرف الجُرْجاني النزاهة: بأنها عبارة عن اكتساب مالٍ من غير مهانة ولا ظلم للغير^(١)، ويضاف أيضاً: وألا يكون المال محرماً وهذا ما قصده الشيخ ابن باز - رحمه الله، ومن النزاهة أيضاً التنزه عن مواطن الربية والمطامع الدنية.

فمن النزاهة، التنزه عن الربا، والرشوة، وأكل مال اليتيم، « والله ﷻ طيب لا يقبل إلا طيباً » كما في حديث أبي هريرة المخرّج في صحيح مسلم^(٢).

ومن التنزه عن الحرام ترك المشتبه، فعن النعمان بن بشير ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه^(٣) ».

(١) التعريفات (ص ٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢ / ٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: (باب فضل من استبرأ لدينه ١ / ٣١)، أخرجه مسلم: (باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣ / ١٢١٩).

وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

ثم قال الشيخ «وحسن الجوار»: أي ومن الأمور التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم حسن الجوار: واسم الجار يشمل (المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، ومن ترجو نفعه أو تخاف مضرته، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد).

والإحسان إلى الجار مما جاءت به الشريعة، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (النساء: ٣٦)، ويقول الرسول ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»^(٢).

والجيران ثلاثة:

١ - جار مسلم ذو قرابة، وهذا ما ذهب له بعض المفسرين في قوله تعالى: (والجار ذي القربى)، ومن أهل العلم من أدخل الزوجة في الجار القريب.

٢ - الجار المسلم ليس بينك وبينه قرابة، ودليل ذلك قوله تعالى:

(١) رواه أحمد (٢٥٢/٣)، الترمذي (٦٦٨/٤)، والنسائي (٣٢٧/٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٥/٧).

(٢) رواه البخاري: (باب الوصاة بالجار ٨/١٠)، ومسلم: (باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٢٠٢٥/٤).

﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ (النساء: ٣٦) قيل إنه الجار الأجنبي .

٣- والجار الكافر: وقد كان النبي ﷺ يحسن إلى جيرانه من اليهود بل ويزورهم، كما في قصة الغلام الذي مرض فدعاه الرسول ﷺ إلى الإسلام^(١).

وهذا التقسيم موافق لما جاءت به النصوص من الكتاب والسنة، كما أنه موافق للتقسيم العقلي الاستقرائي، وعلى هذا فالجار الكافر له حق الإحسان إليه وترك إيذائه، ولا يعني هذا موالاته ومحبته، وقد يكون الإحسان إلى الجار الكافر سبباً لإسلامه.

والجار الصالح من سعادة الدنيا، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع من السعادة: الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهني، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب الضيق»^(٢).

ولذا يقول مسلم بن يسار: ما غبظت أحداً بشيء من الدنيا إلا جار صالح، ومسكن واسع، وزوجة صالحة^(٣).

ومن الإحسان إلى الجار: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ونصيحته، وإهداؤه، وإطعامه، ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليلي ﷺ أوصاني إذا

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه (٣٤ / ٦)، أن النبي ﷺ كان له جار يهودي لا بأس بخلقه، فمرض فدعاه رسول الله ﷺ بأصحابه .. الحديث.

(٢) أخرجه ابن حبان في مسنده، كتاب النكاح ٣٤٠ / ٩.

(٣) شعب الإيمان (١٠٤ / ٣).

طبخت مرقاً فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف»^(١).

ثم قال الشيخ: «مساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة»: مساعدة ذوي الحاجات من أفضل وأعظم القربات والطاعات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٢). وفي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٣).

ومن أصحاب الحاجات الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» وأحسبه قال: «وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر»^(٤).

ويذكر ابن وهب في «الجامع»: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يحلب للحي أغنامهم فلما استخلف، قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها، فقال أبو بكر: بل وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله أو كما قال، وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الأرامل يستقي هن الماء بالليل، ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة فدخل إليها طلحة نهاراً، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة فسألها

(١) أخرجه مسلم: (باب الوصية بالجار والإحسان ٣٧/٨).

(٢) أخرجه مسلم: (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٧١/٨).

(٣) رواه البخاري: (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١٢٨/٣)، ومسلم: (باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤).

(٤) رواه البخاري: (باب الساعي على الأرملة ٩/٨)، ومسلم: (باب الإحسان إلى الأرملة والمساكين واليتيم ٢٨٦/٤).

ما يصنع هذا الرجل عندك قالت: هذا مذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى فقال طلحة ثكلتك أمك يا طلحة أعورات عمر تتبع^(١).

ومن أصحاب الحاجات من يحتاج شفاعه، وفي الحديث الصحيح «اشفعوا تؤجروا»^(٢)، ولا تستصغر قليل العمل، ولا تحقره، فحتى «الرجل تعينه في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة»^(٣).

ثم قال الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - «وغير ذلك من الأخلاق التي دل الكتاب أو السنة على شرعيتها»: أي ينبغي التحلي بكل خلق دل عليه الكتاب والسنة، ومن ذلك مما لم يورده الشيخ في هذا الباب، مثل: العفو، والصفح والصبر والعزة والرحمة وسلامة الصدر والحلم والرفق وطيب الكلام والتواضع، والوقار والورع والقناعة وغير ذلك كثير.

ولسماحة الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - رسالة قيمة بعنوان: (أخلاق المؤمنين والمؤمنات) تناولها بنوع من التوسع.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٥).

(٢) رواه البخاري: (باب التحريض على الصدقة والشفاعة ١١٣/٢)، ومسلم: (باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ٢٠٢٦/٤).

(٣) رواه البخاري: (باب فصل من حمل متاع صاحبه في السفر ٣٥/٤)، ومسلم: (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٩/٢).

الدرس السادس عشر
التأديب بالأدب الإسلامية

الدرس السادس عشر التآدب بالأداب الإسلامية

ومنها: السلام، والبشاشة، والاكل باليمين والشرب بها، والتسمية عند الابتداء، والحمد عند الفراغ، والحمد بعد العطاس، وتشميت العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض، واتباع الجنائز للصلاة والدفن، والآداب الشرعية عند دخول المسجد، أو المنزل والخروج منهما، وعند السفر، ومع الوالدين والأقارب والجيران، والكبار والصغار، والتهنئة بالمولود، والتبريك بالزواج، والتعزية في المصاب، وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال.

الشيخ - رحمه الله - في هذا الدرس يذكر بعض الآداب والسنن التي ينبغي أن يتآدب بها كل مسلم ومسلمة، لما في ذلك من طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ، وإشاعة للمحبة بين المسلمين والتآلف والتقارب . والآدب هو: استعمال ما يحمد قولاً وفعلًا، وبتعبير آخر: الأخذ بمكارم الأخلاق .

ويقسم ابن القيم - رحمه الله - الآدب إلى أنواع ثلاثة^(١): أدب مع الله ﷻ، وأدب مع رسوله ﷺ وشرعه، وأدب مع الخلق أ.هـ . فالأدب مع الله بتقواه، والأدب مع رسوله بتوقيره وإنزاله منزلته التي أنزله الله إياها من العبودية

(١) مدارج السالكين (٢/٣٥٦).

والرسالة وعدم رفع الصوت بحضوره أو عند قبره ... إلخ، والعمل بسنته ﷺ. والأدب مع الخلق بمعاملتهم كل بحسبه من والد وجار وضيف وغيرهم. ثم شرع الشيخ عبدالعزيز - رحمه الله - بذكر بعض الآداب الإسلامية ومنها:

(السلام):

أي ويشرع إفشاء السلام ونشره سراً وجهراً، لقوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦)، ولما سئل النبي ﷺ أي الإسلام خير، قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(١).

وعن البراء بن عازب ؓ قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع وذكر منها: «إفشاء السلام»^(٢)، والسلام حق من حقوق المسلم على المسلم، فيقول النبي ﷺ «حق المسلم على المسلم خمس وفي رواية ست ومنها: وإذا لقيته فسلم عليه»^(٣). ومن فوائد السلام أنه سبب للمودة ودخول الجنة، فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: (باب إطعام الطعام من الإسلام ١/١٦)، ومسلم: (باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل ١/٦٥).

(٢) رواه البخاري: (باب إفشاء السلام ٨/٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: (باب الطيب للجمعة ٢/١٥٥).

(٤) رواه مسلم: (باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيثار، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ١/٧٤).

صيغ السلام:

للسلام أكثر من صيغة، فمنها: السلام عليكم، وسلامٌ عليكم، وعلى
 الأموات «السلام على أهل الديار من المؤمنين»، فإذا كان السلام على من ترجو
 هدايته: السلام على من اتبع الهدى، وإكمال السلام هو (السلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته)، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ
 فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: عشر، ثم جاء رجل
 آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس، فقال: عشرون، ثم
 جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال:
 ثلاثون»^(١).

والسلام أدب إسلامي، وله آداب، منها:

١. أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على
 الكثير، والصغير على الكبير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول
 الله ﷺ «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على
 الكثير»^(٢)، وفي رواية «والصغير على الكبير».
٢. يستحب السلام عند القيام من المجلس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله ﷺ قال: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له

(١) رواه أبو داود: (باب كيف السلام ٥١٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (باب تسليم الراكب على الماشي ٥١٨/١٥)، ومسلم في صحيحه:

(باب يسلم الراكب على الماشي ١٦٩٩/٢).

أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة»^(١).

٣. السلام بالإشارة لا ينبغي إلا إذا صحبه التلفظ بالسلام، لمن لا يسمعك، لأنها من عادات أهل الكتاب.

٤. خفض الصوت بالسلام إذا كان بحضرة نائم، وقد كان النبي ﷺ «يسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان»^(٢).

٥. استحباب السلام عند الدخول إلى المنزل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ (النور: ٦١).

٦. لا يجوز بداءة الكفار بالسلام، لأن السلام دعاء، والنبي ﷺ يقول: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام»^(٣)، ويرد عليهم عند تسليمهم بـ (وعليكم)، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»^(٤).

(١) رواه الترمذي: (باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ٤/ ٣٥٩)، ورواه ابن حبان في صحيحه: (باب إفشاء السلام وإطعام الطعام ٢/ ٢٤٧).
 (٢) رواه مسلم: (باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٦/ ١٢٨).
 (٣) رواه مسلم: (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب ٤/ ١٧٠٧).
 (٤) رواه البخاري: (باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلامة حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي ١/ ٣١٤٨).

ثم قال الشيخ (والبشاشة):

أي ومن الآداب الإسلامية البشاشة: وهي سرورٌ يظهر في الوجه يدل على ما في القلب من حب اللقاء والفرح بالمقابلة، يقول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۖ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۖ﴾ (عبس: ٣٨-٣٩) أي مشرقة مضيئة ضاحكة مسرورة مستبشرة قد علمت ما لها من الفوز والنعيم وهي وجوه المؤمنين.

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»^(١).

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «وتبسمك في وجه أخيك صدقة»^(٢). والبشاشة وطلاقة الوجه فيها من الأجر والثوبة من الله ﻋَﻠَﻴْكَ، كما تزرع الألفة والمحبة بين المسلمين، وهي دليل على سلامة الصدر، وطهارة القلب.

ثم قال الشيخ: (والأكل باليمين والشرب بها):

من آداب الأكل والشرب، أن يكون باليمين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(٣).

(١) رواه مسلم: (باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٤/٢٠٢٦).

(٢) رواه البخاري في كتابه الأدب المفرد: (باب من هَدَى زُقَاقاً أو طريقاً ١/٣٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ٦/١٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٣١).

وأخذ جماعة من ظاهر الحديث حرمة الأكل بالشمال ووجوبه باليمين، لصحة الوعيد في الأكل بالشمال ففي مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال كل بيمينك، قال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه بعد، أي فما استطاع رفعها بعد ذلك إلى فمه»^(١)، وهو الصحيح أن الأكل والشرب بالشمال لا يجوز، قال ابن حجر: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال. أ.هـ^(٢)، وتحريم الأكل بالشمال، اختيار ابن عبد البر، وابن حزم^(٣)، وابن القيم^(٤)، وابن عثيمين^(٥)، وجماعة من أهل العلم، لأن الأمر للوجوب، وكذلك للوعيد في الأكل بالشمال.

بل ورد حتى الأخذ والإعطاء إنما يكون باليمين، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله»^(٦).

(١) رواه مسلم: (باب آداب الأكل والشرب ٣/١٥٩٩).

(٢) فتح الباري (٩/٥٢٢).

(٣) الآداب الشرعية (٣/١٦٨).

(٤) زاد المعاد (٢/٣٦٩).

(٥) شرح رياض الصالحين (٣/١٧١).

(٦) رواه ابن ماجه: (باب الأكل باليمين ٢/١٠٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١/١٣٠).

قال الشيخ: (والتسمية عند الابتداء):

والمراد بالتسمية قول: بسم الله، في ابتداء الأكل، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: باسم الله في أوله وآخره»^(١)، ولحديث عمر بن أبي سلمة قال «كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي يا غلام: سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»^(٢).

وقال بوجوب التسمية عند الأكل جماعة من أهل العلم^(٣)، قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية لسمع غيره وينبهه عليها.

واختار النووي في أذكاره أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة، ورده ابن حجر بقوله: فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً^(٤).

ثم قال الشيخ: (والحمد عند الفراغ):

يسن أن يقول الأكل ما ورد من حمد الله والدعاء بعد تمام الأكل، فقد كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي

(١) رواه البخاري: (باب التسمية على الطعام والأكل ٢٠٥٦/٦).

(٢) رواه مسلم: (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ١٠٥٩٩/٣).

(٣) منهم ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٦٢)، والصنعاني في سبل السلام (٢/٥٢٢)، قال ابن القيم: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشربه. أ.هـ.

(٤) فتح الباري (٩/٥٢١).

ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا»، وقال مرة: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور»^(١)، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

قال ابن القيم في «الزاد»: وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته، قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل. أ.هـ.^(٣)

آداب عامة في الأكل:

١. ترك عيب الطعام، ففي حديث أبي هريرة ؓ قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»^(٤)، قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة ألا يعاب كقوله: مالح، حامض، قليل المالح، غليظ، رقيق، غير ناضج، وغير ذلك^(٥).
٢. عدم الاتكاء أثناء الأكل لقوله ﷺ (إني لا أكل متكاً)^(٦).

(١) رواه البخاري: (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ٢٨١٣/١) من حديث أبي أمامة ؓ.

(٢) رواه الترمذي: (باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ٥٠٨/٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٧/٧).

(٣) زاد المعاد (٢١٣/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: (باب كراهية ذم الطعام ٤٠٦/٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢٦/١٤).

(٦) رواه البخاري: (باب الأكل متكاً ٢٧٨٨/١).

٣. أكل اللقمة الساقطة، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان»^(١).

٤. من الأدب لعق اليد قبل غسلها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلغقها أو يلغقها»^(٢).

قال الشيخ: (والحمد بعد العطاس، وتشميت العاطس إذا حمد الله):
العطاس نعمة من نعم الله، قال ابن القيم في «الزاد»^(٣): «العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة، ولذلك شرع له حمد الله على هذه النعمة».

ومشروعية تشميت العاطس ورد فيها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له، فقال: «هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله»^(٤)؛ ولذلك يشرع الحمد بعد العطاس، قال ابن حجر: وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل

(١) رواه الإمام مسلم: (باب استحباب لعق الأصابع والقصة ٣/١٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ٧/٨٢)، ومسلم: (باب استحباب لعق الأصابع والقصة ٢/١٦٠٥).

(٣) زاد المعاد (٢/٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري: (باب تشميت العاطس إذا حمد الله ١/٣١٢٨).

النووي الاتفاق على الاستحباب^(١)، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٢).

وتسميت العاطس مأموراً به، ومندوب إليه، وهو من محاسن ديننا، والتشमित بمعنى الدعاء، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: فذكر وتشमित العاطس»^(٣).

وتسميت العاطس فرض على الكفاية إذا فعله من يكفي سقط عن الباقي، ولا ينبغي تركه لحديث: «إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله»^(٤).

(١) فتح الباري (١٠/٦٠٠).

(٢) رواه البخاري: (باب إذا عطس كيف يشمت ٥/٢٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: (باب الأمر باتباع الجنائز ١/٥٦١).

(٤) رواه البخاري: (باب ما يستحب من العاطس وما يكره ٥/٢٢٩٧).

صفف الحمد والتشمففة:

صفف الحمد	صفف التشمففة	العبارة
الحمد لله رب العالمفف	فرحمك الله	ففر الله لنا ولكم ^(١)
الحمد لله رب العالمفف	فرحمك الله	فهدفكم الله ففصلح بالكم ^(٢)
الحمد لله	فرحمك الله	فهدفكم الله ففصلح بالكم ^(٣)
الحمد لله على كل حال	فرحمك الله	فهدفكم الله ففصلح بالكم ^(٤)

من آداب العطاس:

١. استحباب خفض الصوت عند العطاس، وكذلك وضع الفد أو الثوب على الفم، وذلك حتى لا فزعج الآفرفن ولا فطفر شفاء من فمه، روى أبو هريرة ؓ: «أن النبف ؐ كان إذا عطس غطف ففه بفده أو بثوبه وفض بها صوته»^(٥).
٢. التشمففة ثلاثاً، فما زاد فهو زكام، لحفث سلمة بن الأكوع أن النبف ؐ عطس رجل عنده، فقال: «فرحمك الله» ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ؐ: «الرجل مزكوم»^(٦)، ووردت أحاففث أخرى فقفد التشمففة بعد ثلاث.

(١) أحمد (٢٧٣/٣٩)، روى حفثه الحاكم فف المسترك موقوفاً ومرفوعاً (٢٩٦/٤)، والترمذف

(٥/٨٢)، وصححه الألبافف فف صحفف الجامع (١٧٩/١).

(٢) أفرجه أحمد (٢٧٥/٢) من حفث علي ؓ، صححه الألبافف فف الإرواء (٢٤٦/٣).

(٣) رواه البخارف (٤٩/٨).

(٤) رواه الترمذف (٣٨٠/٤)، وأبو داود (٣٠٧/٤)، وأحمد (٢٧٦/٢) وففرهم.

(٥) أفرجه الترمذف (٣٨٣/٤).

(٦) أفرجه مسلم: (باب تشمففة العاطس ٢٢٩٢/٤).

٣. ومن عطس وهو في الصلاة فإنه يشرع له أن يحمّد الله ﷻ سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وبذلك قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وقال به الإمام مالك والشافعي وأحمد على خلاف بينهم: هل يسر بذلك أو يجهر به، والصحيح من قولي أهل العلم ومذهب أحمد أنه يجهر بذلك، ولكن بقدر ما يسمع نفسه^(١)، لحديث رفاعة بن رافع قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَضَعُ بِهَا»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: " حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُوسَّعُوا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ " ^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله - (١١٣/٢٦).

(٢) رواه الترمذي (٥٢١/١)، والنسائي (١١٤٥/٢)، والحاكم (٢٥٧/٣).

قال الشيخ: (وعيادة المريض):

أي ومن الآداب الإسلامية عيادة المريض، وعيادته تكون: بزيارته وتفقد أحواله وتعهدده والتلطف به.

والمرض نوعان: مرض جسماني، ومرض نفسي.

والمريض يدخل فيه: الصغير والكبير، والمرأة والرجل، والمسلم والكافر، حاضر الذهن والمغمى عليه، وبالنسبة لعيادة المرأة اشترط بعض العلماء أن تكون كبيرة في السن إذا لم تكن محرماً للرجل.

وتسن عيادة المريض، ونقل بعض العلماء أنها فرض كفاية، وهذا الذي يرجحه الشيخ ابن عثيمين^(١) - رحمه الله -، وقد ترجم الإمام البخاري للباب بقوله: باب وجوب عيادة المريض^(٢)، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز»^(٣).

فضل عيادة المريض:

١. أنه لا يزال في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ، أي جناها، فكأنه يقطف من ثمارها، ففي حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يزل في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» قيل: يا رسول الله وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قال: «جناها»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧١ / ١٧).

(٢) صحيح البخاري (١١٥ / ٧).

(٣) رواه البخاري: (باب الأمر باتباع الجنائز ٧١ / ٢)، رواه مسلم: (باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٧٠٤ / ٤).

(٤) رواه مسلم: (باب فضل عيادة المريض ١٩٨٩ / ٤).

٢. دعوة أهل السماء له، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً نادى مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً»^(١).

٣. أن العائد يخوض في الرحمة، وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها»^(٢).

آداب عيادة المريض:

١. التخفيف عند عيادة المريض، فلا يطيل المكث ولا الجلوس، لأن المريض عادة مشغول بأوجاعه وآلامه، وطول المقام عنده يشق عليه وقد يزيد في ألمه، فعن طاوس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها^(٣). وقيل الأوزاعي: زرنا ابن سيرين فكنا ندخل عليه نعوده قياماً^(٤)، لكن إن كان يعلم من المريض أنه يحب أن يطيل المقام عنده أو يكرر زيارته، عندها لا بأس بطول الإقامة أو تكرار الزيارة للمصلحة المرجوة.

٢. اختيار الزمان المناسب للزيارة، وتختلف أوقات العيادة المناسبة باختلاف الحال والزمان والمكان.

(١) رواه أحمد (٢٩٢ / ١٤)، والترمذي: (٤٣٣ / ٣)، وحسنه الألباني في الأدب المفرد (ص ١٢٦).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد: (باب الحديث للمريض والعائد ١ / ١٨٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٥٩٤).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٧٧ / ٢٤).

٣. الدعاء للمريض ففي الحديث الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ عاد

مريضاً فقال له: «لا بأس طهور إن شاء الله»^(١).

٤. رقية المريض بالمعوذتين وما تيسر، وما ورد من الأدعية النافعة في هذا

الباب.

٥. الجلوس عند رأس المريض، وهذا فعل النبي ﷺ واقتدى به

الصالحون من أمته من بعده، ففي حديث ابن عباس ؓ قال: «كان

النبي ﷺ إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه ... الحديث»^(٢).

٦. يستحب تلقين كلمة التوحيد لمن تظهر عليه علامات الموت «لا إله

إلا الله» لحديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ

«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٣)، وكرهوا الإكثار عليه والموالة لثلاث

يضر، فإن قالها وعاد في الكلام، فيعاد التعريض بها لتكون آخر

كلامه.

٧. تذكير المريض بالتوبة والرجوع إلى الله ﷻ وكثرة الذكر والاستغفار،

ووصيته بإحسان الظن بالله، وأن الله سبحانه هو الشافي المعافي.

(١) رواه البخاري: (باب عيادة الصبيان ٧/ ١١٧).

(٢) رواه الترمذي في سننه ٤٥٣/ ٥.

(٣) رواه أحمد (مسند عبدالله بن عباس ٣١/ ٩٢).

قال الشيخ: (اتباع الجنائز للصلاة والدفن):

أي ومن الآداب الإسلامية اتباع الجنائز للصلاة والدفن، واتباع الجنائز، أي تشييعها حتى تدفن، وحمل الجنازة واتباعها كدفنها والصلاة عليها وغسلها، كل هذا من الفروض الكفائية التي إذا قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركت فإن الإثم على الجميع، يقول البراء بن عازب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم»^(١).

وقد ورد في فضل تشييع الجنازة أحاديث كثيرة نذكر منها الحديث المروي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين، أصغرهما مثل جبل أحد»، قال عبدالله بن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة^(٢).

واتباع الجنازة يكون بأمر ثلاثة:

١. أن يصلي عليها، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إذا صليت فقد قضيت الذي عليك»^(٣).
٢. أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن.

(١) رواه البخاري: (باب آتية الفضة ٧/ ١١٣)، ومسلم: (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ٣/ ١٦٣٥).

(٢) رواه البخاري: (باب فضل اتباع الجنائز ٢/ ٨٧)، ومسلم: (باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٢/ ٦٥٢).

(٣) رواه البخاري: (باب فضل اتباع الجنائز ٥/ ٥٩٧).

٣. أن يقف بعد الدفن فيستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت عند السؤال ويدعو له بالرحمة والمغفرة، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا دفن ميتاً وقف وقال: «استغفروا له، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(١).

آداب اتباع الجنائز ودفنها:

١. ومن السنة في تشييع الجنازة الإسراع بها إسراعاً أقل من الجري حتى لا يضطرب الميت، لحديث البخاري ومسلم واللفظ للبخاري: «أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٢).
٢. كما يسن في حق المتبع للجنازة أن يكون خاشعاً متفكراً في مصيره متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث في أحاديث الدنيا ولا يضحك. وقد رأى بعض السلف الصالح رجلاً يضحك في جنازة فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا كلمتك أبداً.
٣. يسن عند الإمام مالك والشافعي - رحمهم الله تعالى - المشي - أمام الجنازة إذا كانوا ماشين أما إذا كانوا راكبين فإنهم يسيرون خلفها؛ لما رواه الخمسة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر

(١) رواه أبو داود (٢١٥/٣)، والبيهقي في الكبرى (٩٣/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤/١).

(٢) رواه البخاري: (باب السرعة بالجنازة ٧٦/٢)، ومسلم: (باب الإسراع بالجنازة ٦٥١/٢).

يمشون أمام الجنازة؛ لأن المشيع شفيح للميت، والشفيح يتقدم مع المشفوع له^(١). والصحيح أن الأمر واسع هنا لما رواه أحمد وصححه الحاكم عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، أمامها قريباً، أو عن يمينها قريباً، أو يسارها قريباً»^(٢)، قال النووي: كل ذلك في الفضل سواء^(٣)، وأما القيام للجنازة إذا مرت فمنسوخ وهو قول الأئمة الأربعة بدليل قول علي عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعدئذ وأمرنا بالجلوس»^(٤).

٤. يكره لمتبع الجنازة أن يجلس قبل وضعها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع»^(٥).

٥. ينبغي لمن يتبع الجنازة أن يطيل الصمت، ويكره رفع الصوت، لما روى قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر^(٦).

٦. يحرم اتباع الجنازة بنار أو صوت؛ لما أخرجه أحمد عن أبي هريرة

(١) رواه أبو داود (٢٠٥/٣)، والترمذي (٣٢٠/٣)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه (٤٧٥/١)، وأحمد (٢٢٩/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠/٣٠)، والمستدرک (٥١٧/١).

(٣) بداية المجتهد (٢١٣/١).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٥٧/٢).

(٥) رواه الترمذي في سننه: (باب القيام للجنازة ٢/٣٦٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٣/٦)، والبيهقي في الكبرى (١٢٤/٤).

أنه ﷺ قال: «لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت»^(١)؛ ولما أخرجه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة»^(٢)، ولهذا يتبين لك تلك البدع المحدثثة من رفع الصوت حتى بالذكر وغيره من الأصوات في هذه الأزمان في بعض البلدان.

٧. وينبغي ألا يمشي بين القبور بنعليه بل يخلعها احتراماً للأموات من المسلمين لأن حرمة المسلم وهو ميت كحرمة وهو حي، خاصة إذا كان لا يوجد بينها أشواك أو ما يؤذي عند المشي، ففي حديث بشير ابن الخصاصية قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين فرأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتين»^(٣) «ألق سبتيتك»^(٤)، كما يحرم الجلوس على القبور والكتابة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٥/١٦).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢١٣/٥)، وقال الطيبي: فيه رجل لم يسم، ومجمع الزوائد (٢٩/٣)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٤٧/٥): هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة التابعي، لكن المتن له شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، رواه أبوداود في سننه وسكت عليه، فهو عنده حديث صالح للعمل به وللاحتجاج، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٧/١٢).

(٣) السبتية بكسر السين نسبة إلى السَّبْت: وهي جلود البقر المدبوعة بالقرظ - ورق السِّلَم - يتخذ منها النعال، وسميت بذلك لأنه سَبَتَ شعرها أي: حُلِقَ وأزِيل، وقيل لأنها انسبت بالدباغ، أي لانت، (النهاية لابن الأثير ٢/٣٣٠).

(٤) رواه النسائي (٩٦/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٥/١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٨٩٤/٢).

عليها وتخصيصها ففي صحيح الإمام مسلم - رحمه الله - من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»^(١): وفي زيادة عن الترمذي (وأن يكتب عليه)^(٢).

٨. ومما يجب أن يعلم أنه يحرم على النساء اتباع الجنائز وزيارة القبور، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز»^(٣). والنهي يقتضي التحريم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور^(٤)، فالمرأة لا تزور القبور، لا قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره، وإنما زيارة القبور خاصة بالرجال.

٩. وتستحب تعزية المصاب بالميت، وحثه على الصبر والاحتساب ويعزيه بقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، قال ابن القيم • رحمه الله -^(٥): وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة، وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله، والحمد لله والاسترجاع، ويرأى ممن خرق ثيابه لأجل المصيبة، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره أ.هـ.

(١) أخرجه مسلم: (باب النهي عن تخصيص القبر والبناء ٣ / ٦١).

(٢) جامع الترمذي (٣ / ٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: (باب اتباع النساء الجنائز ١ / ٥٧٧).

(٤) أخرجه مسلم: (باب نهى النساء عن اتباع الجنائز).

(٥) زاد المعاد (١ / ٥٠٨).

قال الشيخ: (والأداب الشرعية عند دخول المسجد أو المنزل والخروج منها):

يسن عند دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى، وعند الخروج تقديم رجله اليسرى، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»^(١).

والدعاء بها ورد عند دخول المسجد وعند الخروج منه بعد أن يسلم على النبي ﷺ فعن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك»^(٢).

وعند أبي داود «إذا دخل أحكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم يقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك»^(٣).

ويستحب أيضاً عند الدخول أن يقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»^(٤).

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١/٣٣٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم: (باب ما يقول إذا دخل المسجد ١/٤٩٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه: (باب فيما يقوله الرجل عند دخوله ١/١٢٦)، وابن ماجه في سننه: (باب

الدعاء عند دخول المسجد ١/٢٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه: (باب السلام على النبي ﷺ

٤/٢١٠) وزاد: (وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم).

(٤) رواه أبو داود في سننه: (باب فيما يقوله الرجل عند دخوله ١/١٧٥).

الآداب عند دخول المنزل والخروج منه :

ويستحب للمسلم إذا دخل بيته أن يذكر اسم الله تعالى، فقد ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله حين دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله حين دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند مطعمه قال: أدركتم المبيت والعشاء»^(١).

ويستحب أن يقال الدعاء الوارد، كما في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل في بيته فليقل اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله»^(٢).

وعند الخروج يقول: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، قال يقال حيثئذ: هديت وكفيت ووقيت، فتتنحى له الشياطين فيقول له شيطان آخر كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي»^(٣).

(١) رواه مسلم: (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ٣/١٥٩٨).

(٢) رواه أبو داود: (باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته ٤/٤٨٦).

(٣) رواه أبو داود في سننه: (باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته).

قال الشيخ: (وعند السفر):

أي ينبغي على المسلم أن يتحلى بالآداب الشرعية عند السفر، والسفر قطعة من العذاب كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحداكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهيمته فليُعجل إلى أهله»^(١).

ولذلك كان للسفر آداب منها:

١. يستحب للمسافر أن يودع أهله وقرابته وإخوانه، فإن الله جاعل في دعائهم بركة، فيودع المسافرُ بدعاء النبي ﷺ «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(٢).
٢. أن يسافر مع جمع من الناس، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»^(٣).
٣. استحباب التأمير في السفر إذا كانوا ثلاثة فأكثر، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٤).

(١) رواه البخاري: (باب السفر قطعة من العذاب ٨٢٦/١)، ومسلم: (باب السفر قطعة من العذاب ١٥٢٦/٣).

(٢) رواه أبو داود: (باب الدعاء عند الوداع ٣٣٩/٢)، والترمذي في سننه: (باب ما يقول إذا ودع إنساناً ٤٩٩/٥)، وابن ماجه: (باب تشيع الغزاة ووداعهم ٩٤٣/٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه: (باب الرجل يسافر وحده ٣٤٠/٢)، والإمام مالك في الموطأ: (باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجل ١٤٢٥/٥)، والترمذي: (باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ١٩٣/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: (باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ٣٤٠/٢).

٤. الدعاء بما ورد في السفر، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوي عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل» وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون»^(١).

٥. ومن آداب السفر الترخص برخص السفر من قصر الصلاة وجمعها، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والفطر في السفر إن شق عليه الصيام.

٦. استحباب التكبير للمسافر إذا صعد الثنايا، وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها، واستحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله للحديث السابق.

٧. ويستحب ابتداء القادم من السفر بالمسجد الذي بجواره وصلاته فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين... الحديث»^(٢).

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه: (باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج ٢/ ٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: (باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ ٣/ ٦)، ومسلم: (باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤/ ٢١٢٠).

قال الشيخ: «ومع الوالدين....»:

أي ومن الآداب الشرعية: الإحسان للوالدين وبرهما، وقد جعل الله ﷻ برهما قرين التوحيد، وشكرهما مقروناً بشكر الله ﷻ، والإحسان إليهما من أجل الأعمال وأحبها إلى الكبير المتعال: فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾ (الإسراء: ٢٣) وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حِمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُ اللَّهِ فِي عَمَتَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْنُكَ إِلَى الْمَصِيرِ ۖ﴾ (لقمان: ١٤).

وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

(النساء: ٣٦)؛ ولذلك قال ابن عباس ؓ: ثلاث آيات مقرونات بثلاث، لا تقبل واحدة بغير قرينتها: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول)، فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه، (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه، (أن أشكر لي ولوالديك)، فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه^(١) أ.هـ.

وفضل بر الوالدين وردت به النصوص الشرعية الكثيرة، فعن ابن مسعود ؓ قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وبر الوالدين يعدل الجهاد في سبيل الله وملاقة الأعداء وضرب رقابهم بل

(١) ذكره الذهبي في كتاب الكبائر (٤٠).

(٢) رواه البخاري: (باب فضل الصلاة على وقتها ١/٢٥٦).

قد يفضله، ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحْيِ والداك؟ قال: نعم! قال: ففيهما فجاهد»^(١).

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): أي إن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم مقام قتال الأعداء، وقال في موضع آخر^(٣): وقد يكون برهما أفضل من الجهاد.

ورضى الله ﷻ من رضى الوالدين: «رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد»^(٤).

ومن الإحسان للوالدين:

١. طاعتها واجتناب معصيتها، وألا يقدم عليها أحداً من البشر من زوجة وصديق.

٢. الإحسان إليهما بالقول والفعل.

٣. خفض الجناح لهما: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾

(الإسراء: ٢٤)، وخفض الجناح يكون بالتذلل لهما والتواضع والتطامن.

(١) رواه البخاري: (باب الجهاد بإذن الأبوين ١/١٤٢٣)، ورواه مسلم: (باب بر الوالدين وأنها أحق به ٤/١٩٧٥).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٠٣).

(٣) المصدر السابق (٦/١٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/٣١٠)، ويرجح الترمذي وقفه، والبخاري في الأدب المفرد (١/٤٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٤٣).

٤. الإصغاء إليهما: وذلك بالإقبال عليهما بالوجه إذا تحدثا، وترك مقاطعتيها أو منازعتيها الحديث.
٥. الفرح بأوامرهما وترك التضجر والتأفف (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما).
٦. طلاقه الوجه لهما والبشر والترحاب بهما.
٧. التودد لهما والتعجب: ومن ذلك بدؤهما بالسلام وتقبيل أيديهما ورأسيهما والتوسيع لهما في المجلس.
٨. الاستئذان منهما والاستئذان برأيهما، وبعث الإحساس عندهما أنه بحاجة إلى رأيهما، وأنه يكبر رأيهما ويقدره، ولا يكون عكس ذلك من الاستغناء عن رأيهما.
٩. ألا يدعوهما باسمهما.
١٠. أن يمشي خلفهما.
١١. أن يدعو لهما بالمغفرة كلما دعا لنفسه.
١٢. إكرام أصدقاء الوالدين.

قال الشيخ: «والأقارب.....»:

أي ومن الآداب الإسلامية الإحسان للأقارب، وأقارب الإنسان هم أرحامه، قال الشيخ ابن عثيمين: والأرحام هم أقارب الإنسان نفسه: كأمه وأبيه وابنه وبنته، وكل من كان بينه وبينه صلة من قبل أبيه أو من قبل أمه أو

من قبل ابنه أو من قبل ابنته^(١).

فضل الإحسان للأقارب:

١. الإحسان للأقارب سبب للقرب من الجنة والبعد عن النار، فعن أبي

أيوب عليه السلام أن أعرابياً عرض للنبي ﷺ في مسيره، فقال: أخبرني ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»^(٢).

٢. ومن وصل رحمه وصله الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «خلق الله ﷻ الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم، فقال: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يارب، قال: فذلك لك»^(٣).

٣. وصلة الرحم تزيد في العمر والرزق، قال ﷺ: «من أحب أن ييسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٤)، فكما أن الصحة وطيب الهواء والغذاء من أسباب طول العمر، فكذلك صلة الرحم جعلها الله سبباً ربانياً.

(١) موقع الشيخ ابن عثيمين: (الأخلاق والآداب وصلة الرحم).

(٢) رواه البخاري: (باب سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام)، ورواه مسلم: (باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١/٣٦).

(٣) رواه البخاري: (باب وتقطعوا أرحامكم ١/٢٤٨٧)، ورواه مسلم: (باب صلة الرحم وتحريم قطعها ٤/١٩٨٠).

(٤) رواه البخاري: (باب من ييسط له في الرزق بصلة الرحم ١/٣٠٢٨)، ورواه مسلم في صحيحه: (باب صلة الرحم وتحريم قطعها ٤/١٩٨٢).

كيف يكون الإحسان للأقارب:

١. البشاشة عند اللقاء.
 ٢. واللين في المعاملة.
 ٣. طيب القول وطلاقة في الوجه.
 ٤. الزيارات والصلوات والمكالمات والهدايا.
 ٥. المشاركة في الأفراح، والمواساة في الأتراح.
 ٦. الإحسان إلى المحتاج منهم، وبذل المعروف لهم، ونصحهم والنصح لهم.
 ٧. مساندة مكروبيهم وعبادة مريضهم.
 ٨. الصفح عن عثراتهم، وترك مضاربتهم.
- ولا يكن أهلك أشقى الخلق بك، والمعنى الجامع لذلك كله إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر.

قال الشيخ: «الجيران....»:

أي ومن الآداب الإسلامية الإحسان إلى الجار، وقد تقدم الكلام في الدرس الخامس عشر عن اسم الجار وماذا يعني، وأدلة ذلك، وأنواع الجيران، وكيف يكون الإحسان إليهم.

قال الشيخ: «... والكبار والصغار...»:

أي ومن الآداب الإسلامية توقير الكبار، والعطف على الصغار، وهذا مما جاءت به شريعة الإسلام، وأمرنا ديننا الحنيف به.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر، فقل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما»^(١).

ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله تعالى، إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(٢).

ذي الشيبة المسلم: الذي ابيض شعره، ونفد عمره في الإسلام والإيمان .
ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»^(٣).

وفي رواية: «ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»^(٤).

(١) رواه مسلم: (باب رؤيا النبي ﷺ ٤ / ١٧٧٩).

(٢) رواه أبو داود: (باب في تنزيل الناس منازلهم ٤ / ٤١١)، وحسنه الألباني في الأدب المفرد (١٣٠).

(٣) رواه الترمذي في سننه: (باب ما جاء في رحمة الصبيان ٣ / ٣٨٥)، وأبو داود (٤ / ٢٨٦)، وأحمد (٣٤٥ / ١١).

(٤) رواه البخاري: (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١ / ١٠٩)، ومسلم: (باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١ / ٣٨٥).

وفي الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري: (أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها)^(١) وهذا من تمام رحمة النبي ﷺ بالصغار.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول لأخي الصغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(٢) والنغير طائر صغير كان يلعب به الصغير، فمات فلذلك كان يمازحه النبي ﷺ.

كيفية الإحسان إلى الكبار والصغار:

تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والكلام، ما لم يترتب القوم، فإن ترتبوا فالسنة الأيمن.

ويستحب تعظيم الكبار وإجلالهم وتبجيلهم، كما يستحب الرحمة بصغار المسلمين وذلك بالشفقة عليهم، والإحسان إليهم.

قال الشيخ: «والتهنئة بالمولود»:

والتهنئة بالمولود من الآداب الإسلامية لأنها تدخل السرور على المسلم، وربنا ﷻ يبشر خليله إبراهيم عليه السلام بمولوده الأول، فيقول: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠١)، وكان النبي ﷺ يدعو للمولود بالخير والبركة، كما ورد في صحيح مسلم في حديث أبي موسى حينما حمل ابنه إلى النبي ﷺ كما سيأتي،

(١) رواه البخاري: (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/ ٢٥٠)، رواه مسلم: (باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/ ٣٨٥).

(٢) رواه البخاري: (باب الانبساط إلى مع الناس ١/ ٣٠٨٦).

وورد عن الحسن البصري أنه علم رجلاً التهئة، فقال: «قل: بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب وبلغ رشدك ورزقت بره»^(١)، وفي رواية قال: «قل: جعله الله مباركاً عليك وعلى أمة محمد ﷺ»^(٢).

قال النووي - رحمه الله -^(٣): يستحب تهئة المولود له، قال أصحابنا: ويستحب أن يهنأ بها جاء عن الحسن - رحمه الله - وذكره.

وهنا آداب تتعلق بتهئة المولود:

١. أن يهنئه بالمولود سواء كان ابناً أم بنتاً، فإن أهل الجاهلية ما كانوا يهنئون إلا بالابن وبوفاة البنت، والأحاديث في فضل البنات كثيرة.

٢. استحباب التأذين في أذن الصبي اليمنى، لحديث أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ: أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة»^(٤).

٣. استحباب تحنيك المولود بتمر والدعاء له بالبركة، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «ولد لي غلام، فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر ودعاه بالبركة، ودفعه إلي»^(٥).

(١) الأذكار للنووي (١/٢٨٩)، وابن القيم في تحفة المولود (ص ٢٩).

(٢) رواه الطبراني في الدعاء عن الحسن (ص ٢٩٤).

(٣) الأذكار (١/٢٨٩).

(٤) رواه أحمد (٤٥/١٦٦)، وأبو داود (٤/٣٢٨)، والترمذي (٤/٩٧) وقال: حديث هذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه البخاري: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ١/٢٨١٧)، رواه مسلم: (باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/١٦٩٠).

٤. استحباب إمطة الأذى عن المولود من حلق شعر رأسه وذبح العقيقة عنه، لحديث سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»^(١)، وجاء في حديث سمرة رضي الله عنه «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه»^(٢)، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - «عن الغلام شاتان متكافتان، وعن الجارية شاة»^(٣)، فدلّت هذه الأحاديث على أنه يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، كما دلت على استحباب حلق شعر المولود الذكر، وتسمية المولود ذكراً كان أو أنثى.

قال الشيخ: «والتبريك بالزواج»:

هذه اللفظة لا توجد في أكثر النسخ، لكنها موجودة في المجلد الثالث من «مجموع فتاوى ومقالات ابن باز - رحمه الله -» من جمع الدكتور محمد الشويعر (ص ٢٩٥)، ولذلك اعتمدت هذه اللفظة.

والتبريك بالزواج أدب إسلامي، فيه من تآلف القلوب، وإشاعة المودة والمحبة بين المسلمين، وإظهار السرور لأفراح الآخرين، وقد ورد في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا رفا الإنسان - أي تزوج - قال:

(١) رواه البخاري: (باب إمطة الأذى عن الصبي في الحقيقة ١ / ٢٠٨٢٠).

(٢) رواه أحمد (٣٣ / ٢٧١)، والنسائي (٧ / ١٦٦)، وأبو داود (٣ / ١٠٦)، وصححه الألباني في الجامع (٢ / ٨٤٣).

(٣) رواه أحمد (١١ / ٣٢١)، والترمذي (٤ / ٩٦)، وأبو داود (٣ / ١٠٥)، والنسائي (٧ / ١٦٢).

«بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(١).

والزواج يبعث الطمأنينة في النفس ويحصل به الاستقرار والأنس،
ويصون النظر عن التطلع إلى ما لا يحل ويحصن الفرج ويحفظه، والزواج سبب
لحصول الذرية الصالحة التي ينفع الله بها الزوجين ويتنفع بها المجتمع
الإسلامي.

ومن آداب الزواج:

١. عدم المغالاة في المهور، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تغلوا في صدق
النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم
بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت
امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»^(٢).

٢. ويستحب الوليمة بمناسبة الزواج، قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف
لما تزوج: «أولم ولو بشاة»^(٣)، وهي على قدر حال الزوج، فلا ينبغي
تركها ولا يجوز الإسراف فيها، ولا ينبغي الاقتصار على دعوة الأغنياء
وذوي الجاه وترك الفقراء، ثم يجب ترك الإسراف في حفلات الزفاف،

(١) أخرجه أحمد (٥١٨/١٤)، وأبو داود (٢٠٧/٢)، والحاكم في المستدرک (١٩٩/٢)، وقال:
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٩٩/٢)، والنسائي (١١٧/٦)، وأحمد (٣٨٢/١)، والحاكم في
المستدرک (٢٣/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وعليه العمل، ورواه ابن ماجه
(٦٠٧/١).

(٣) رواه البخاري: (باب كيف يدعى للمتزوج ٢١/٧)، ومسلم: (باب الصداق ... ١٠٤٢/٢).

وما يحصل فيه من جلب آلات الطرب والغناء المحرمة، وإنها المأذون فيه استعمال الدف للنساء، بشرط عدم سماع الرجال لأصواتهن، وينبغي تجنب ألفاظ الخلاعة والميوعة والمجون.

٣. وينبغي الحذر من التصوير والسفور، فلقد وصل الحال ببعض من ذهبت غَيْرُتُهُمْ وَقَلَّ حياؤُهُمْ أن يضعوا العروسين أمام النساء فتلتقط لهم الصور، ويشاهد الرجل النساء وهن يتمايلن أمامه بكل ميوعة وخلاعة ومجون.

قال الشيخ: « والتعزية في المصاب »:

التعزية أدب رفيع، ولذلك شرعها الإسلام لما فيها من المواساة للمسلم المصاب وتصديره، والوقوف معه في محنته، والدعاء لميته بالمغفرة والرحمة. وما ورد في فضل التعزية: حديث: «من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة»^(١)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يُجَبَّرُ بها يوم القيامة، قيل يا رسول الله: ما يُجَبَّرُ؟ قال: يغبط»^(٢).

وما ورد من ألفاظ التعزية، ما عزى به النبي ﷺ ابنته فقال: «إن الله ما أخذ والله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٩٨/٤)، والوسطى (٣٢/٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٦/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٩)، والبيهقي في الشعب (٤٦٤/١١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٧/٣).

(٣) رواه البخاري: (باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٣٣/٩)، ومسلم: (باب البكاء على الميت ٢/٦٣٥).

قال النووي^(١): وهذا الحديث أحسن ما يُعزى به.

وأيضاً مما ورد لما دخل على أم سلمة رضي الله عنها قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه»^(٢).

وللمسلم أن يعزي أخاه المسلم بما يظن أنه يسليه ويخفف من حزنه ويحمله على الرضا والصبر مما ثبت في النصوص الشرعية إن كان يستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق له الغرض ولا يخالف الشرع، فبأي لفظ عزاه حصل المقصود، فلا حرج في ذلك ولا حرج.

ويستحب لمن مات له ميت أن يقول ما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون: اللهم أجرني في مصيبي، واخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله تعالى في مصيبته، وأخلف له خيراً منها، قالت: فلما توفي أبو سلمة، قلت ما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف لي خيراً منه رسول الله ﷺ»^(٣).

وذهب جمهور الفقهاء: على أن مدة التعزية ثلاثة أيام، واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد في الثلاث فقط... وتكره بعدها لأن المقصود منها سكون قلب المصاب...، فلا يجدد له الحزن بالتعزية، إلا إذا كان أحدهما المعزى أو المعزي غائباً،... فإنه يعزى بعد الثلاثة، وحكى إمام الحرمين وجهاً

(١) الأذكار (١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: (باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ٢/٦٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (باب ما يقال عند المصيبة ٣/٦٣١).

وهو قول بعض الحنابلة: إنه لا حد للتعزية^(١).

قال الشيخ: «وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال»:

أي ومما شرع الله من الآداب الإسلامية، والسنن الكثيرة، التي ينبغي للمسلم أن يتأدب ويتحلى بها، مثل آداب اللقاء، وآداب الزيارة، وآداب الضيافة، وآداب المجالس، وآداب الكلام، وآداب التخلي، وآداب النوم، وآداب اللباس والزينة، وآداب الركوب والمشى، وآداب الطريق، وآداب الجوار، وآداب العشرة، وآداب الدعاء، وغير ذلك من الآداب.

وذكر الشيخ ابن باز - رحمه الله - أمثلة كثيرة للآداب مثل اللبس: من الدعاء عند لبس الجديد، واستحباب لبس البياض، ووجوب ستر العورة، وتحريم الإسبال، ولباس الشهرة.

وكذا في الانتعال والخلع: من تقديم الرجل اليمنى في اللبس، وتقديم اليسرى في الخلع، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله»^(٢).

(١) الموسوعة الكويتية (١٢/٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: (باب الترجل والتيمن ١/٣٠٠٤).

الدرس السابع عشر
التحذير من الشرك وأنواع المعاصي

الدرس السابع عشر التحذير من الشرك وأنواع المعاصي

ومنها: السبع الموبقات (المهلكات) وهي: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الفاضلات المؤمنات.

ومنها: عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهادة الزور، والأيمان الكاذبة، وإيذاء الجار، وظلم الناس في الدماء، والأموال، والأعراض، وشرب المسكر، ولعب القمار - وهو الميسر - والغيبة، والنميمة، وغير ذلك مما نهى الله ﷻ عنه، أو رسوله ﷺ.

لما انتهى الشيخ - رحمه الله - من ذكر جملة من الأخلاق والآداب المشروعة لكل مسلم، أراد أن يتمم الأمر بالنهي عن الشرك والكبائر والفواحش التي لا يسع المسلم جهلها، ولا يستقيم دينه إلا باجتنابها.

والشيخ راعى قاعدة البدء بالمأمورات ثم المنهيات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٨٧).

فبدأ في هذا الدرس بالسبع الموبقات: لأنها أكبر الكبائر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

ومعنى «اجتنبوا»: ابتعدوا واتركوا، والاجتناب أبلغ من الترك لأن اجتنبوا معناه: أن تكون في جانب وهي من جانب آخر، وهذا يستلزم البعد عنها، أما الترك فقد يتركها وهو قريب منها.

والموبقات هي: المهلكات، وسميت موبقات؛ لأنها تهلك فاعلها في الدنيا، بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب.

والموبقات هي الكبائر: والكبيرة هي كل معصية ترتب عليها حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة أو غضب أو تهديد أو وعيد بنفي الإيمان.

والسبع الموبقات: لا يقتضي الحصر، بل هناك موبقات وكبائر أخرى ذكرت، مثل: «التعرب بعد الهجرة»، و«اليمين الفاجرة».

فالكبائر إذن ليست محصورة بما ورد في الحديث بل تبلغ أكثر من ذلك؛ ولذلك ورد أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن الكبائر وهل هي سبع، قال ﷺ «هي إلى السبعين أقرب»^(٢)، وفي رواية «إلى السبعمائة»^(٣)، وذكر الذهبي في كتابه

(١) رواه البخاري: (باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ

نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ ١/١٣١٧)، ومسلم: (باب بيان الكبائر وأكبرها ١/٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١/٤٦٣)، والبخاري في شرح السنة (١/٨٧).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح المشكاة (١/١٢٢) عن سعيد بن حبير.

«الكبائر» سبعين كبيرة، ثم إن الكبائر تتفاوت، فبعضها أكبر من بعض، ولا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار.

قال الشيخ: «الشرك بالله»:

أي من الموبقات «الشرك بالله ﷻ» بل هو أعظمها وأكبرها، وتقدم في الدرس الرابع الكلام عن أقسام الشرك الثلاثة (شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي)، والكلام عن خطره على العبد، وحكمه وما يترتب عليه من الخروج من الملة، وإحباطه العمل، والخلود في النار وغير ذلك، فليراجع في مكانه.

قال الشيخ: «والسحر»:

السحر لغة: ما خفي ولطف سببه.

وحقيقته: عُقد ورقى - قراءات وطلاسم - وكلام وأعمال، يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور، والسحر أنواع كثيرة؛ منه ما له حقيقة يؤثر في القلوب والأبدان، ومنه ما يمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة: ١٠٢).

ومنه ما يكون تخيلاً لأعين الناس ولا حقيقة له، كما قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ﴾ (طه: ٦٥-٦٦).
قال بل ألقوا فإذا حبابهم وعصيتهم تخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴿طه: ٦٥-٦٦﴾.

حكم السحر:

والسحر محرم، وهو كفر بالله تعالى، لأن الساحر لا يكون ساحراً إلا بصلته بالشياطين وعبادتهم من دون الله، وادعاء علم الغيب، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ (البقرة: ١٠٢)، وقال: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (البقرة: ١٠٢)، وفي الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من أتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١)، قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن - رحمه الله -: «وفيه دليل على كفر الكاهن والساحر، لأنهما يدعيان علم الغيب وذلك كفر، والمصدق لهما يعتقد ذلك ويرضى به وذلك كفر أيضاً»^(٢).

وحد الساحر ضربة بالسيف، ورد عن ثلاثة من صحابة رسول الله ﷺ، قال الإمام أحمد: عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ^(٣)، ففي حديث جندب الخير مرفوعاً «حد الساحر ضربةً بالسيف»^(٤). وأيضاً عن بجاله بن عبده، قال: «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة»، قال: فقتلنا ثلاث سواحر»^(٥)، وصح عن حفصة رضي الله عنها: «أنها أمرت بقتل جارية

(١) رواه أبو داود: (باب في الكاهن ٤ / ٢١)، أخرجه أبو نعيم في الحلية وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفاً (٩ / ٢٨٠)، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ / ٢١٧) فقال: «رواه البزار وأبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه».

(٢) فتح المجيد (١ / ٢٩٧).

(٣) كتاب التوحيد (٧٩)، والثلاثة هم: عمر وحفصة وجندب.

(٤) رواه الترمذي: (باب ما جاء في حد الساحر ٣ / ١١٢)، وقال الترمذي الصحيح إنه موقوف.

(٥) رواه وأحمد (٣ / ١٩٦)، وأبو داود (٣ / ١٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٥٦٢).

لها سحرتها، فقتلت»^(١).

حكم الذهاب إلى السحرة والكهان:

لا يجوز للمسلم الذهاب إلى السحرة والكهان، ولا سُؤالهم، ولا تصديقهم فيما يكذبون به من ادعائهم علم الغيب، وفيما يخبرون من الحوادث والأخبار التي يزعمون وقوعها في المستقبل وقراءة الكف والفتجان وغيرهما.

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (النمل ٦٥)، وقال سبحانه: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ (الجن ٢٦-٢٧).

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن - رحمه الله -: فكل من تلقى هذه الأمور عن تعاطاها فقد برئ منه رسول الله ﷺ لكونها كفراً كالكهانة والسحر، فمن رضي بذلك وتابع عليه، فهو كالفاعل لقبوله الباطل واتباعه^(٢).

وقد ورد الوعيد الشديد لمصدقهم، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر»^(٣).

وأما من لم يصدق الكاهن ولكن أتاه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في السحرة (٢/ ٥٠٢)، وعبدالرزاق في المصنف (١٨٠/ ١٠).

(٢) فتح المجيد (١/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري (٣٢/ ٣٣٩).

أربعين ليلة^(١).

أقسام السحر:

قسّم الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - في كتابه «القول المفيد على كتاب التوحيد»^(٢) السحر إلى قسمين:

الأول: عقد ورقى، أي: قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور.

الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر في بدن المسحور، وعقله وإرادته وميله. فالأول: شرك وهو الذي يكون بواسطة الشياطين، لأنه يتقرب إليهم ويعبدهم ليسلطهم على المسحور، وهذا يكفر صاحبه؛ لأنه لا يتأتى إلا بالشرك، ويقتل صاحبه ردة.

والثاني: عدوان وفسق: وهو ما كان بواسطة الأدوية والعقاقير. وهذا يعد الساحر فيه عاصياً معتدياً، ويقتل قتل الصائل لدفع أذاه وفساده في الأرض.

فحاصل كلام الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بيان الفرق بين الساحر الذي يقتل كفراً وردة عن الإسلام، وبين الساحر الذي يكون عمله فسقاً ومعصية، ويكون قتله من باب التعزير، وأن مرجع ذلك لاجتهاد الإمام على ما يختاره الشيخ، وبين من يكون قتله كفراً وردة، وظاهر النصوص القتل مطلقاً دون تفريق، والله أعلم.

(١) رواه مسلم: (باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٤ / ١٧٥١).

(٢) القول المفيد (١ / ٤٨٩).

حكم حل السحر بالسحر:

حل السحر بسحر مثله يسمى «النشرة»، ولا يجوز فك السحر بالسحر، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان»^(١)، وهو حرام وبه أفتى سماحة المؤلف - رحمه الله - واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل السحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة فهذا جائز»^(٣). أ.هـ.

ولسماحة المؤلف الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - رسالة في السحر وعلاجه، فهي مقيدة وجيدة في موضوعها.

قال الشيخ: «وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»:

أي ومن الموبقات المهلكات: قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. والقتل: إزهاق الروح، والمراد بالنفس: البدن الذي فيه الروح، والمراد نفس الأدمي.

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: والنفس المحرمة أربعة أنفس: نفس المؤمن، والذمي، والمعاهد، والمستأمن - بالكسر طالب الأمان -، فالمؤمن

(١) رواه الإمام أحمد (٤٠ / ٢٢)، وعنه أبو داود في السنن (٦ / ٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٣ / ١٠).

(٢) فتاوى اللجنة العلمية (١ / ٢٧٠).

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠١).

لإيمانه، والذمي لذمته، والمعاهد لعهدده، والمستأمن لتأمينه^(١).
ونفس المؤمن أعظم هذه الأنفس حرمة ثم الذمي ثم المعاهد ثم
المستأمن^(٢) أ.هـ.

الوعيد الشديد لمن قتل مؤمناً:

ورد الوعيد الشديد في قتل المؤمن، حتى اختلف أهل العلم: هل للقاتل
توبة أو لا^(٣)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾،
وقال سبحانه: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه
ما لم يصب دماً حراماً»^(٤).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما

(١) الذمي: الذي يسكن معنا ونحميه ويعطي الجزية على حمايته وبقائه، والمعاهد: من كان بيننا وبينه

عهد، والمستأمن: قدم من دار الحرب لكن دخل إلينا بأمان لبيع أو شراء أو عمل.

(٢) القول المفيد (١/ ٤٩٩).

(٣) قال البغوي في تفسيره (٢/ ٢٦٧)، والذي عليه الأكثر، وهو مذهب أهل السنة: أن قاتل
المسلم عمداً توبته مقبولة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾.

(٤) أخرجه البخاري: (باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١/ ٣٤١٩).

فالقَاتِل والمَقْتُول في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القَاتِل، فما بال المَقْتُول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١).

قول الشيخ «إلا بالحق»: أي إلا المستحقة للقتل، بفعل موجب القتل، وهي الواردة في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

قال الشيخ: «وأكل الربا»:

أي ومن الموبقات: أكل الربا.

والربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّا أَنْزَلْنَاهَا عَلَيْهَا أَلَمَةً أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ (الحج: ٥).

وفي الشرع: تفاضل في عقد بين أشياء يجب فيها التساوي، ونسأ في عقد بين أشياء يجب فيها التقابض.

والربا من الكبائر التي تفشت بين المسلمين اليوم، وهي سبب من أسباب سخط الله تعالى وغضبه على العباد، وفيه من المفاصد الشرعية والدينية والأخروية والاقتصادية الشيء الكثير.

قال السرخسي: ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات:

إحداها: التَّخْبُطُ، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾

(١) أخرجه البخاري: (باب "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما" ٢٨/١).

(٢) رواه البخاري: (باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ٢٥٢١/٦).

لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴿

(البقرة: ٢٧٥).

الثانية: المحق، قال تعالى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٦) والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به هو ولا ولده بعده.

الثالثة: الحرب، قال الله تعالى: ﴿فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ .
الرابعة: الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾
(البقرة: ٢٧٨)، وقال سبحانه بعد ذكر الربا: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾
(البقرة: ٢٧٦)، أي: كفارٍ باستحلال الربا، أثيم فاجرٍ يأكل الربا.

الخامسة: الخلود في النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) ^(١).

ويضاف إلى ذلك (العذاب يوم القيامة) ففي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا» ^(٢).

(١) المبسوط (١٢/١٠٩).

(٢) رواه البخاري: (باب ما قيل في أولاد المشركين ١/٦٢٨).

ويضاف إلى ذلك أن المراهي ملعون على لسان رسول الله ﷺ، فعن جابر رضي الله عنه: «قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»^(١).

أقسام الربا:

الربا هو زيادة في أشياء، ونسأ في أشياء.

وربا الفضل: وهو الزيادة، يعني: بيع جنس بجنسه متفاضلاً، وربا النسيئة: هو تأخير القبض فيما يجري فيه الربا، وهو يجري في ستة أموال، بينها الرسول ﷺ في قوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، فإذا اختلفت الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

فهذه الأموال الربوية بنص الحديث وإجماع المسلمين.

فلا يجوز بيع الجنس من الأصناف الستة بجنسه متفاضلاً: فلا يجوز بيع مائة جرام ذهباً قديماً بتسعين جراماً ذهباً جديداً، على سبيل المثال، وكذلك الفضة.

ولا يجوز بيع كيلتين من قمح رديء بكيلة من قمح جيد، وهكذا بقية الأصناف.

(١) أخرجه البخاري بلفظ (لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله...) في باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٦١ / ٧)، وأخرجه الإمام مسلم: (باب لعن أكل الربا وموكله ١٢١٨ / ٣).

(٢) رواه مسلم: (باب الصدف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٥٨٧ / ٣).

ولا يجوز التأخير في القبض وإن كان هناك تماثل، بل لابد من التقابض في المجلس، فيشترط في بيع الفضل التساوي والتقابض. فإن اختلفت الأجناس جاز البيع والشراء متفاضلاً وجاز التأخير، كأن تشتري قمحاً بنقد، أو ملحاً بنقد.

وإن اختلفت الأجناس واتحدت العلة جاز التفاضل دون التأخير: فيجوز أن تشتري عشرين جراماً ذهباً بمائة فضة مثلاً، أو تشتري كيلتين قمحاً بأربع شعيراً، أو تشتري مائة ريال سعودياً بتسعين جنيهاً مصرياً، فهذا التفاضل جائز شريطة التقابض في المجلس، فلا يجوز أن تشتري مائة ريال بتسعين جنيهاً وتبقى لك أو عليك بقية.

وكذلك لا يجوز أن تشتري ذهباً بنسيئة، ولا أن تدفع بعض القيمة ويبقى عليك بعضها، بل لابد من دفع القيمة كلها نقداً قبل مغادرة المجلس، ومن الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس عند استبدال الذهب القديم بجديد أنهم يبيعون القديم ولا يقبضون ثمنه، ثم يشترون الجديد ويدفعون الفرق، وهذا داخل في ربا الفضل، وإنما الواجب أن تبيع ما معك وتقبض ثمنه، ثم تشتري الجديد وتدفع ثمنه.

قال الشيخ: «وأكل مال اليتيم»:

أي ومن المهلكات الموبقات، أكل مال اليتيم. واليتيم: هو الذي مات أبوه قبل بلوغه، سواء كان ذكراً أو أنثى، أما من ماتت أمه قبل بلوغه، فليس يتيماً لا شرعاً ولا لغة؛ لأن اليتيم مأخوذ من اليُتم،

وهو الانفراد، أي: انفرد عن الكاسب له، لأن أباه هو الذي يكسب له؛ ولذلك قيل اليتيم من الأدمي من مات والده، واليتيم من الحيوان من مات أمه.

وخص اليتيم، لأنه لا أحد يدافع عنه، ولأنه أولى أن يرحم، ولهذا ذكره الله كثيراً في حفظ حقه والرافة به، فإذا كان أولى أن يرحم فكيف يسطا على حقه فيؤكل ماله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلِخَوْنِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠)، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه»^(١).

لكن القائم على شأن اليتيم في تربيته وإصلاحه، إن كان فقيراً، فله أن يأكل بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦)،

(١) رواه أبو داود (١١٤/٣)، والحاكم في المستدرک (١١٣/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى (٤٦٥/٦).

فلا يسرف في الأخذ، حتى قال بعض الفقهاء: لا يأكل إلا بمقدار عمله في مال اليتيم، وقيل: هو القرض يستلفه ثم يرده ... إلى غير ذلك، فلا يتقي بماله مال اليتيم، ولا يبذر ولا يسرف، ففي الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يтим، قال: فقال: «كل من مال يтимك، غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل»، وفي رواية «مبذر»، وأخرى «مبادر»^(١).

مبذر: قيل: تأكيد للإسراف، ومبادر: لا يبذر إنفاق مال اليتيم قبل بلوغه. ومتأثل: أصل المال، ومنه أثلة الشيء أصله، فلا يضر بأصل المال، ووجه إباحة الأكل له من مال اليتيم أن يكون ذلك جزاء ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر عمله.

قال الشيخ: «التولي يوم الزحف»:

أي ومن الموبقات: التولي يوم الزحف.

والتولي يوم الزحف: يعني الفرار والهروب عند لقاء أعداء الله من الكفار وعند التحام الصفوف، وسمي يوم الزحف: لأن الجموع إذا تقابلت تجد أن بعضها يزحف إلى بعض، كالذي يمشي زحفاً، كل واحد منهما يهاب الآخر، فيمشي رويداً رويداً.

والتولي يوم الزحف من كبائر الذنوب، ومن المهلكات الموبقات، وذلك أن التولي يوم الزحف فيه: الإعراض عن الجهاد في سبيل إلى الله ﷻ، وكسر

(١) رواه أبو داود (٧٤/٣)، والنسائي (٢٥٦/٦)، وأحمد (٥٩٤/١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٢٩/٢).

قلوب المسلمين، وتقوية أعداء الله ﷻ، وهذا بطبيعة الحال يؤدي لهزيمة المسلمين، ولأن الجهاد يجب على من حضره.

يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْآدْبَارَ ۚ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (الأنفال: ١٥-١٦).

فاستثنى الله ﷻ حالتين:

الأولى: أن يكون متحرفاً لقتال: أي متهيئاً له، كمن ينصرف ليصلح من شأنه أو يهيئ الأسلحة ويعدّها، أو ينحرف إلى مكان آخر يأتي العدو من جهته.

الثانية: المتحيز إلى فئة: كما إذا حضرت سرية للمسلمين يمكن أن يقضي عليها العدو، فينصرف إليها لينقذها، بشرط ألا يكون على الجيش ضرر بذهابه.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: «أن رسول الله ﷺ استعاذ من سبع موتات: موت الفجاءة، ومن لدغ الحية، ومن السبع، ومن الغرق، ومن الحرق، ومن أن يخرَّ عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف»^(١).

متى يجوز الفرار:

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «يجوز الفرار إذا كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ

(١) رواه الإمام أحمد (١١/١٦٨)، ورواه البزار: (١/٣٠١).

مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوكَ أَلْفَيْنِ ﴿ (الأنفال: ٦٦)، أو كان عندهم عدة لا يمكن للمسلمين مقاومتها، كالطائرات إذا لم يكن عند المسلمين من الصواريخ ما يدفعها، فإذا علم أن الصمود يستلزم الهلاك والقضاء على المسلمين، فلا يجوز لهم أن يبقوا، لأن مقتضى ذلك أن يغرروا بأنفسهم^(١).

وقال الشيخ: «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»:

أي ومن الموبقات المهلكات: القذف.

والقذف: بمعنى الرمي، والمراد به هنا الرمي بالزنا، والمحصنات هنا: الحرائر، وقيل العفيفات عن الزنا، والغافلات: هن العفيفات عن الزنا البعيدات عنه، اللاتي لا يخطر على بالهن هذا الأمر، المؤمنات: احترازاً من الكافرات.

فمن قذف امرأة هذه صفتها، ولم يقم البينة على صدقه، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وموبقة ومهلكة، ويترتب على ذلك خمس عقوبات:

الأولى: يقام عليه الحد، وهو ثمانون جلدة.

الثانية: لا تقبل له شهادة أبداً.

الثالثة: ويكون فاسقاً بذلك.

الرابعة: اللعن في الدنيا والآخرة.

الخامسة: العذاب العظيم.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ٢٣).

ويقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ثم قال ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ (النور: ٥)، وهذا الاستثناء لا يشمل أول الجمل بالاتفاق، ويشمل آخر الجمل بالاتفاق، واختلف العلماء في الجملة الثانية وهي قبول الشهادة.

وهنا مسائل تتعلق بالقذف:

الأولى: أن قذف أمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، لاسيما إذا علمنا أن سبب نزول هذه الآية عائشة رضي الله عنها، وقد أجمع العلماء على أن من سبها بعد هذا ورمأها فإنه كافر معاند مكذب للقرآن، وبقية أمهات المؤمنين كذلك.

الثانية: جمهور أهل العلم على أن قذف الرجل كقذف المرأة، وإنما خصت المرأة، لأن الغالب أن القذف يكون للنساء أكثر، وقذف المرأة أشد، لأنه يستلزم الشك في نسب أولادها من زوجها، فيعد هذا قيدا أغلبيًا.

الثالثة: حرمة قذف الممالك، ففي صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»^(١)، قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه؛ لأن

(١) رواه البخاري: (باب قذف العبيد ٦/ ٢٥١٥)، ومسلم: (باب التغليظ على من قذف مملوكه

العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية كالمدير والمكاتب وأم الولد.

الرابع: من قذف رجلاً باللواط، سواءً قذفه بأنه فاعل أو مفعول به، فيقام على القاذف الحد ثمانون جلدة، ذكره ابن قدامة في «المغني»^(١).

قال الشيخ: «ومنها: عقوق الوالدين»:

أي من الموبقات المهلكات: عقوق الوالدين.

والعقوق مشتق من العق وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية.

وفي الباب الذي قبله تقدم الكلام على فضيلة بر الوالدين، وكيفية الإحسان إليهما.

أما في هذا الباب، فنوضح عظم العقوق والعقوبات الواردة فيه ومنها:

١ - أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: عقوق الوالدين، قال ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس»^(٢).

٢ - أن العقوق يعجل لصاحبه العقاب في حياته قبل مماته، فعن أبي بكرة

(١) المغني (٩/ ٨٧).

(٢) رواه البخاري: (باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ١/ ٣٤٤٥)، ورواه مسلم: (باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٦٤).

ﷺ قال: سمعت رسول الله، يقول: «كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات»^(١).

٣- أن الله لا ينظر يوم القيامة للعاق بوالديه، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما-: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان»^(٢).

٤- أنه سبب سخط الرب ﷻ، فعن ابن عمر ﷺ قال: «رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد»^(٣).

٥- أنه مانع من دخول الجنة، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر»^(٤).

وأصبح العقوق من أكبر الكبائر: لأن فيه معصية لله تعالى وبعداً عن مرضاته، وجحداً للجميل ونكراناً للمعروف، ولأن البر والعقوق دين ووفاء، ولأن العقوق يحدث خلخلة في المجتمع المسلم، فمن لا يبر والديه لا يبره أبناؤه ولا جيرانه ولا مجتمعه.

من صور العقوق:

١- التأفف من أوامرهما ونهرهما: يقول الله ﷻ: ﴿إِذَا يَبْلُغْنَ

(١) رواه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠/ ٢٨٨).

(٢) رواه النسائي: (باب المنان بما أعطى ٥/ ٨٠).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه: (باب حق الوالدين ٢/ ١٧٢).

(٤) رواه النسائي (٨/ ٣١٨)، وأحمد (١١/ ٤٧٣)، والدرامي في السنن (٢/ ١٣٣٠).

عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍّ وَلَا
تَنْهَرُهُمَا ﴿ (الإسراء: ٢٣)، فلا تقل: ﴿ أَفٍّ ﴾، هذا أقل شيء يحرم
عليك فعله، وهو أن تظهر بتنفسك المتردد ضجراً، فحذار حذار .

٢- التسبب في لعنهما وشتمهما، فكيف من يلعنهما، فعن عبدالله بن
عمرو ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ
الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟
قال: «يَسِبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسِبُ أَبَاهُ، وَيَسِبُ أُمَّهُ فَيَسِبُ
أُمَّهُ»^(١).

- ٣- وإحداذ النظر إليهما.
- ٤- تقديم الزوجة على الوالدة، وتقديم الصديق على الوالد.
- ٥- عصيانها والتلكؤ في قضاء شؤونها.
- ٦- مد اليد بالسوء إليهما ولعنهما وغيبتهما والكذب عليهما.
- ٧- نهرهما وتوبيخهما وقهرهما والتأفف منهما والتكبر عليهما.
- ٨- الدعاء عليهما، كأن يقول الابن لوالده: أراحنا الله منك، أو أخذك
الله، أو عجل الله بزوالك.
- ٩- العبوس وتقطيب الجبين أمامهما، والنظر إليهما شزراً.
- ١٠- انتقاد الطعام الذي تعده الوالدة.
- ١١- ترك الإصغاء لحديثهما.
- ١٢- ذم الوالدين أمام الناس.

(١) رواه البخاري: (باب لا يسب الرجل والديه ١/ ٣٠٢١).

- ١٣ - إثارة المشكلات أمامهما إما مع الأخوة، أو مع الزوجة.
- ١٤ - إدخال المنكرات للمنزل، أو مزاوله المنكرات أمامهما.
- ١٥ - المكث طويلاً خارج المنزل، مع حاجة الوالدين وعدم إذهنها للولد في الخروج.
- ١٦ - إيداعهما دور العجزة أو أحدهما.
- ١٧ - تمني زواجهما.
- ١٨ - قتلها عياداً بالله.
- ١٩ - البخل عليهما والمنة، وتعداد الأيادي عليهما.
- ٢٠ - كثرة الشكوى والأنين أمام الوالدين.

من أسباب العقوق:

- ١ - غياب الخوف من الله ﷻ، والغفلة عن عقاب هذه الكبيرة العظيمة.
- ٢ - أسباب العقوق الأساسية أن يقع من الأب أو الأم في السابق قد عقوقا لوالديهما، فيبتليهما الله سبحانه وتعالى بابن يعقهما كما كانا هما يعقان والديهما، والجزاء من جنس العمل، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾.
- ٣ - سوء التربية واحد من أهم أسباب العقوق، فغالب تربيتنا لأبنائنا فيها خلل، فمننا من يربي ابنه على الدلال الزائد، ومننا من يربيه على الشدة المفرطة، ومننا من يربيه على الإهمال بل ويترك تربيته للشارع، ثم إذا كبر الابن وكان عاقاً لا يعرف حقوق الوالدين تعجب الوالدان من هذا رغم أنها هما اللذان زرعاً في الابن أسباب العقوق

من حيث لا يشعران، فيا من تريد ولداً باراً يريحك في كبرك، عليك بتعهده منذ الصغر، تعهده بالتربية كما يتعهد الفلاح النبتة يوماً بيوم حتى تصير شجرة مثمرة.

٤ - المعاملة السيئة من الآباء نحو الأبناء: كالتفريق بين الأبناء في التعامل وفي العطاء، فهذا يولد في أكثر الأحيان ردة فعل من الابن نحو الأب أو الأم، يقول ﷺ فيما أخرجه الطبراني عن النعمان بن بشير: «اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللفظ»^(١).

قال الشيخ: «وقطية الرحم»:

قطيعة الرحم: هي أن يعق الإنسان أولي رحمه وذوي قرابته، فلا يصلهم ببره، ولا يمد لهم بإحسانه، ويختلف ذلك بحسب حال القاطع والمقطوع، فتارة يكون بمنع المال، وتارة بحجب الخدمة والزيارة والسلام وغير ذلك.

وقد تناولنا في الدرس السادس عشر معنى الأقارب، وفضل الإحسان إليهم، وكيفية الإحسان إليهم، وفي هذا الدرس - إن شاء الله - نتناول الوعيد الشديد الوارد في حق القاطع، ومضار قطع الأرحام، والفرق بين الواصل والمكافئ.

(١) رواه أحمد (٣٠/٣٢٨)، وأبو داود (٣/٢٩٢)، وابن حبان (١١/٥٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٢٣٩).

وقد ورد في كثير من النصوص الوعيد الشديد على قطيعة الرحم فمن ذلك:

١- حلول لعنة الله ﷻ على القاطع: لقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ

تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ (محمد: ٢٢)، فنهى الله عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الأرحام خصوصاً، فهؤلاء لعنهم الله، فأصمهم وأعمى أبصارهم.

٢- عدم دخول الجنة: فعن جبير بن مطعم بن عدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»، قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم^(١).

٣- قطيعة الله ﷻ للقاطع: فعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قَطَعَهُ اللهُ»^(٢).

٤- تعجيل العقوبة للقاطع في الدنيا مع ما يكون في الآخرة: ففي حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أحرى أن يعجل الله تعالى عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»^(٣).

٥- القاطع لا يعرض له عمل: فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله

(١) رواه مسلم: (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٤/ ١٩٨١).

(٢) رواه مسلم: (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٤/ ١٩٨١).

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٦٦٤)، والإمام أحمد من حديث أبي بكرة (٥/ ٣٨).

«إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم»^(١).

حال السلف رحمهم الله مع قاطع الرحم:

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يستوحشون من الجلوس مع قاطع الرحم، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «أخرج على كل قاطع رحم لما قام من عندنا»^(٢)، ونقل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان جالساً بعد الصبح في حلقة، فقال: «أنشد الله قاطع الرحم لما قام عنا، فإن نريد أن ندعو ربنا، وإن أبواب السماء مُرْتَجَّة - أي مغلقة - دون قاطع الرحم»^(٣).

ولقد أوصى زين العابدين علي بن الحسين ابنه رضي الله عنه أجمعين، فقال: «لا تصاحب قاطع رحم، فلني وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواضع»^(٤).

الفرق بين الواصل والمكافئ:

إنَّ مقابلة الإحسان بالإحسان مكافأة ومجازاة، ولكن الواصل من يتفضل على صاحبه، ولا يتفضل عليه، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل من إذا قُطعت رحمه وصلها»^(٥)، وقيل

(١) رواه الإمام أحمد مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٦ / ١٩١).

(٢) الأدب المفرد للبخاري (٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠ / ٣٤١).

(٣) رواه البيهقي في كتاب شعب الإيمان: (باب صلة الأرحام ١٠ / ٣٣٩).

(٤) الزواجر عن اقتران الكبائر (٢ / ١٢٦)، وحلية الأولياء (٣ / ١٨٤).

(٥) رواه البخاري: (باب ليس الواصل بالمكافئ ٦ / ٨).

لعبد الله بن محيريز: ما حق الرّحم؟ قال: «تُسْتَقْبَلُ إذا أقبَلت، وتُتْبَعُ إذا أدبرت»^(١).

الوعيد الشديد لمن يقابل الوصل بالإساءة إلى الواصل:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عليهم ويجهلون عليّ، فقال عليه الصلاة والسلام: «لئن كان كما تقول فكأنما تسفهم المّلّ، ولا يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك»^(٢)، والمّلّ: الرماد الحار.

من مضار قطيعة الرحم:

- ١ - قطع الصلة بالله ﷻ، والبعد عن رضاه.
- ٢ - ضيق الرزق.
- ٣ - قلة البركة في العمر.
- ٤ - تعجيل العقوبة في الدنيا قبل الآخرة.
- ٥ - عدم عرض عمله على الله ﷻ.
- ٦ - يوجب دخول النار.
- ٧ - يخرب الديار العامرة.

(١) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٥١).

(٢) أخرجه مسلم: (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٤/١٩٨٢).

قال الشيخ: «شهادة الزور»:

شهادة الزور من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠)، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله تعالى وقرأ هذه الآية.

وقال تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ (الفرقان: ٧٢)، وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس، فقال: «ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»^(١).

تعريف شهادة الزور:

قال القرطبي في تعريفها: شهادة الزور هي الشهادة بالكذب، ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال. قال الذهبي بعد أن ذكر أنها من الكبائر: إن شاهد الزور قد ارتكب عظام:

أحدها: الكذب والافتراء.

ثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

(١) رواه البخاري: (باب ما قيل في شهادة الزور ١/ ١٢٣٣)، ورواه مسلم: (باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩١).

ثالثها: أنه ظلمَ الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار.

رابعها: أنه أباح ما حرم الله تعالى. أ. هـ^(١).

واليوم تساهل بعض الناس في قضية الشهادة، فبعضهم يشهد لصاحبه نصرة له في الباطل من أجل نسب أو سبب، ومنهم من يبيع شهادته بالنقود، وما علم عظم ذلك، ومنهم من لا يقيم لها وزناً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الشيخ: «والأيمان الكاذبة»:

أي ومن الكبائر، الأيمان الكاذبة، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٧٧)، ففي هذه الآية نخبرنا الحق سبحانه عن الذين يتعاملون مع الناس بالحلف والأيمان الفاجرة ليحصلوا على الأثمان الزهيدة القليلة من عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة، إنهم لا خلاق لهم في الآخرة، أي: لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم فيها، ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، أي: لا يكلمهم كلام لطف ولين، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة، ولا يزكيهم، أي: لا يطهرهم من الذنوب بل يأمر بهم إلى النار ولهم عذاب أليم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر

إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، فذكر منهم «المنفق سلّعه بالهلف الكاذب...»^(١).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٢)، واليمين الغموس: التي يتعمد فيها الكذب، سميت غموساً لأنها تغمس الحالف في الإثم أو في جهنم.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»، قيل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك»^(٣).

أقسام الأيمان:

يقسم أهل العلم اليمين إلى ثلاثة أقسام: يمين اللغو، واليمين المنعقدة، واليمين الغموس.

القسم الأول: يمين اللغو: فهي الحلف من غير قصد اليمين، مثل: ما يجري على اللسان، لا والله، وبلى والله ونحوهما، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته، لا والله، وبلى والله»^(٤)، وألحق العلماء بلغو اليمين من حلف يظن صدق نفسه، فبان بخلافه، قال

(١) رواه مسلم (١/١٠٢)، .

(٢) رواه البخاري: (باب اليمين الغموس ١/٣٣٣٤).

(٣) رواه البخاري: (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ١/١٠٨١).

(٤) رواه النسائي (٣/٢٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٨/١٩٤)، وقال: رواه أبوداود وغيره، ورواه البخاري موقوفاً.

الإمام مالك رحمه الله^(١) ومن اللغو أن يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ ولا كفارة فيها لقوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩)، فهذا القسم لا كفارة فيه للآية.

القسم الثاني: اليمين المنعقدة: هي اليمين بالله أو باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته أو بكتابه، والتي يقصدها الحالف على أمر مستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماضٍ كاذباً عالماً، فهي اليمين الغموس، واليمين المنعقدة: تجب الكفارة فيها، إذا حنث فيها، بخلاف اليمين الغموس، والكفارة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩).

القسم الثالث: اليمين الغموس: وهي اليمين على أمر ماضٍ يعلم كذب نفسه فيه، فهذه اليمين، لا كفارة فيها، فهي أعظم من أن تكفر، ويجب فيها التوبة بكل حال.

ومن الأيمان المنهي عنها اليمين التي يحلف بها المسلم ليمتنع بها من فعل الخير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٤). أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتكم على تركها، وذلك بأن يدعى أحدكم إلى صلة رحم أو عمل بر فيمتنع بسبب يمينه.

تنبيه: وإذا حلف المسلم على أمرٍ ورأى الخير في غيره، فإنه ينتقل للذي خير ويكفر عن يمينه، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ولاني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»^(١).

تنبيه: قد عرفت مما تقدم أن الكفارة لا تجب إلا في القسم الثاني من اليمين، وهي اليمين المنعقدة، ويشترط لوجوب هذه الكفارة ثلاثة شروط، الأول: أن تكون اليمين منعقدة وقد تقدم، الثاني: أن يكون الحالف مختاراً، فإن كان مكرهاً أو ناسياً أو مخطئاً، لم تنعقد يمينه، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(٢)، الثالث: الحنث في اليمين بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً ليمينه.

تنبيه: من قال في يمين مكفرة، إن شاء الله، لم يحنث في يمينه، إذا فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله، بأن قصد المشيئة، واتصلت بيمينه لفظاً أو حكماً، ولقوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»^(٣)، وقولهم: حكماً: كما لو قطع اليمين عن الاستثناء نفس أو سعال أو عطاس ونحوه.

(١) رواه البخاري: (باب قوله "لا يؤاخذكم الله في اللغو إيمانكم..." ٣٣١٣/١).

(٢) رواه البيهقي (٤/١٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٥٨).

(٣) رواه أحمد (١٣/٤٥٠)، والترمذي (٤/١٠٨)، وابن حبان (١٠/١٨٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٨/١٩٦).

قال الشيخ: «إيذاء الجار»:

أي أن إيذاء الجار من الكبائر الموبقات المهلكات، والإيذاء يكون بالقول والفعل، وفي الدرس الخامس عشر تناولنا اسم الجار وما يشمل من المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والقريب والبعيد، وأيضاً تقرير الشريعة لحق الجيران، ومراتبهم، وكيف يكون الإحسان للجار، وفي هذا الدرس يذكر الشيخ أن إيذاء الجيران من كبائر الذنوب.

وقد ورد الوعيد الشديد لمن آذى جاره، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل: من يا رسول الله؟ قال «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(١)، وحديث: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢)، والبوائق جمع بائحة وهي الداهية، والشئ المهلك، والأمر الشديد، والبوائق: يعني غدره وخيائته وظلمه وعدوانه، ويشمل الشرور القولية والفعلية، فالذي لا يأمن جاره من ذلك فليس بمؤمن، وإذا كان يفعل ذلك ويوقعه فعلاً فهو أشد وأنكى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره... الحديث»^(٣).

وفي الأدب المفرد أورد البخاري (باب شكايه الجار): فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني، فقال: انطلق فأخرج متاعك

(١) رواه البخاري: (باب أثم من لا يؤمن جاره بوائقه ٥ / ٢٢٤٠)، ورواه مسلم: (باب تحريم إيذاء الجار ١ / ٦٨).

(٢) رواه مسلم: (باب بيان تحريم إيذاء الجار ١ / ٦٨).

(٣) رواه البخاري: (باب الوصاة بالنساء ٧ / ٢٦)، ومسلم: (باب الحث على إكرام الجار ١ / ٦٨).

إلى الطريق، فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك، قال: لي جار يؤذيني، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق، فجعلوا يقولون: اللهم العنه اللهم أخزه، فبلغه، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك فوالله لا أؤذيك^(١)، والحديث يدل على جواز شكاية الجار المؤذي على من يستطيع وقف إيذائه.

وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من جار يظلم جاره ويقهره حتى يحمله ذلك على أن يخرج من منزله إلا هلك»^(٢).

صور من إيذاء الجار:

١ - الزنا بحليلة الجار، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك»، قلت: ثم أي، قال: «أن تزني بحليلة جارك»، فأنزل الله تصديق قول رسول الله ﷺ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً^(٣). وذلك أن الزنا كبيرة من كبائر الذنوب، لكن الزنا بحليلة الجار أعظم ذنباً وأفحش، لقطعه ما أمر الله به أن يوصل من رعاية حقه ودفع الأذى عنه، وإبطال حق

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد: (باب شكاية الجار ١ / ٥٦)، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (٧١) حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد: (باب الكرم ١ / ٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٧٢).

(٣) رواه البخاري: (باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ١ / ٣٠٣٣).

الجوار، والخيانة لمن استأمنك، فلقبحه خصه بالذكر في الحديث.

وهذا الشاعر الجاهلي يقول:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتى حتى يوارى جارتى مأواها

٢- منع الجار التصرف في ملكه كغرز خشبة أو غيرها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(١).

٣- السرقة من الجار، والسرقة كبيرة من كبائر الذنوب ومحرم، لكنها في حق الجار مضاعفة، ففي حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة آيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره»^(٢).

٤- طبخ الأكل بحيث يشم الجار رائحته ثم لا يطعمه، خاصة إن كان فقيراً محتاجاً، وكذا ذبح النعم وعدم إطعامه منها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(٣)، والفرسن حافرة الشاة، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يا أبا ذر إذا طبخت مرقّة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»^(٤).

والنبي ﷺ في حديث أبي هريرة يقول: «تعوذوا بالله من جار السوء في دار

(١) رواه مسلم: (باب غرز الخشب في جدار الجار ٣ / ١٢٣٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٧٧ / ٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٥٦ / ٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٠٠ / ٢).

(٣) رواه مسلم: (باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ٢ / ٧١٤).

(٤) رواه مسلم: (باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٤ / ٢٠٢٥).

المُقَامُ فَإِنْ جَارَ الْبَادِيَةُ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ»^(١).

قال الشيخ: «وظلم الناس في الدماء، والأموال، والأعراض»:

ظلم الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم من الكبائر والمهلكات الموبقات، والظلم عرفه الكفوي: بأنه وضع الشيء في غير موضعه، والتصرف في حق الغير، ومجاوزة حد الشارع^(٢).

يقول الله ﷻ ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (الشورى: ٨)، ويقول ﷻ ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ (الحج: ٧١)، ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (غافر: ١٨).

ومن الأحاديث الجامعة في التحذير من ظلم الناس في أموالهم وأعراضهم ودمائهم: حديث أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٣).

وعن ابن عمر وجابر رضى الله عنه قالوا: قال الرسول ﷺ «الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٤)، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه

(١) رواه النسائي: (باب الاستعاذة من جار السوء ٨ / ٢٧٤)، وحسنه الألباني في الأدب المفرد (٥٤).

(٢) كتاب الكليات للكفوي (٥٩٤).

(٣) رواه البخاري: (باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٣ / ١٢٩)، ومسلم: (باب تحريم الظلم ٤ / ١٩٩٤).

(٤) رواه البخاري: (باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٣ / ١٢٩)، ومسلم: (باب تحريم الظلم ٤ / ١٩٩٦).

ولا يخذله ولا يحقره ... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه...»^(١)

قال الذهبي: الظلم يكون بأكل الأموال، وأخذها ظلماً، وظلم الناس بالضرب والشتم والتعدي والاستطالة على الضعفاء، وعده في كتابه من الكبائر^(٢).

فالظلم إذن يكون في ثلاثة أشياء: الدماء والأموال والأعراض وهي المذكورة في الأحاديث الصحيحة.

فأما ظلم الناس في دمائهم: فلا يجوز أن يعتدي على دم أحد، لا على دم تفوت به النفس - وسبق الكلام عن قتل النفس -، ولا على دم يحصل به النقص، كدم الجروح وكسر العظام وما أشبهها، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت... اللهم فاشهد»^(٣).

وظلم الناس في أموالهم: يقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، ويدخل في أكل أموال الناس بالباطل: الرشوة، والغش في المعاملات، أو أخذ المال بالقوة، أو السرقة، أو اختطاف أو خيانة، أو نقص المكايل، والقمار، ومطل الغني، وجحد القروض والديون... إلخ، وظلم

(١) رواه مسلم: (باب تحريم ظلم المسلم وخذله ٤ / ١٩٨٦).

(٢) كتاب الكبائر (١٠٤).

(٣) رواه مسلم: (باب حجة الوداع ٤ / ٣٩).

الأجير بعدم إعطائه حقه أو هضمه حقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١).

وأما ظلم الناس في أعراضهم: فيقول الله ﻋَﻠَﻴْﻜُمْ ﻭَﺍﻟَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (الأحزاب: ٥٨)، فمن ظلم الأعراض: الغيبة والنميمة - وسيأتي الكلام عنهما - والتجسس والسباب والبهتان، والبذاءة، ففي الحديث: «إن من شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه»^(٢).

فالمسلم يحذر من دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المتفق عليه، لما بعثه النبي ﷺ لليمن، وأن النبي ﷺ قال: «... واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٣)، وينبغي للمسلم أن يرد المظالم قبل ألا يكون درهم ولا دينار، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحته عليه»^(٤)، ولمسلم عنه أن النبي ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد

(١) رواه ابن ماجه: (باب أجر الأجير ٨١٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٩٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/٣٢٠).

(٢) رواه البخاري: (باب المداره مع الناس ٨/٢١)، ومسلم: (باب مداره من يتقى فحشه ٤/٢٠٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٣/١٢٩)، ومسلم: (باب الأمر بالإيمان ١/٥٠).

(٤) رواه البخاري: (باب القصاص يوم القيامة ١/٣٢٧٥).

للشاة الجلهاء من الشاة القرناء»^(١).

قال الشيخ: «وشرب المسکر»^(٢):

أي من الكبائر المهلكات الموبقات شرب المسکرات.

والمسکر: اسم جامع لكل ما غطى العقل وخامره وأسکره، يقول النبي ﷺ: «كل مسکر خمر، وكل مسکر حرام»^(٣). وسواء كان هذه المسکر كثيراً أو قليلاً، لقول النبي ﷺ «ما أسکر كثيره فقليله حرام»^(٤).

واليوم تنوعت المسکرات وتفنن أهلها فيها: فمن الخمر إلى الحشيش، والهروين والحبوب والكوكائين والبتکس... وغيرها، وكلها من المسکرات الوارد فيها الوعيد.

وبعضها أشد ضرراً من الخمر، يقول ابن تيمية - رحمه الله -: إن الحشيشة حرام، يحد متناولها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله^(٥). أ.هـ.

(١) رواه مسلم: (باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٧)، ورواه الترمذي: (باب شأن الحساب والقصاص ٤/٦١٤).

(٢) لفظة (وشرب المسکر، ولعب القمار، والغيبة والنميمة) لا توجد في بعض النسخ، وأظنها القديمة، فقد يكون الشيخ - رحمه الله - راجع الرسالة وزاد عليها هذه الألفاظ الأربع.

(٣) رواه مسلم: (باب بيان أن كل مسکر خمر وأن كل خمر حرام ٣/١٥٨٧).

(٤) رواه الترمذي: (٤/٢٩٢)، ورواه أبو داود: (٣/٣٦٨)، والنسائي (٨/٣٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٨/٤٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٩) بتصرف يسير.

يقول الله ﷻ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠-٩١).
 أَن يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠-٩١).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»^(١).

وللمسكرات عقوبات دنيوية وأخرية:

فالدينية: الجلد ثمانين جلدة، وإن عاد في المرة الرابعة يقتل، لقوله ﷺ «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه»^(٢)، قال شيخ الإسلام: يقتل في الرابعة عند الحاجة إليه، إذا لم ينته الناس دون القتل^(٣) أ.هـ.

وأيضاً من العقوبات الآخرة:

١ - اللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله وجنته، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

٢ - أن من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها

(١) رواه الإمام أحمد (٩/١٠)، أبو داود (٣/٣٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/٢٩٧).

(٢) رواه أحمد (١٠/٣٣٤)، أبو داود (٤/٢٨٢)، ورواه الترمذي (٤/٨٤)، ورواه النسائي

(٨/٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٠٢).

(٣) المستدرک على مجموع الفتاوى (٥/١١٠).

حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ^(١).

- ٣- أنه يسقى يوم القيامة من طينة الخبال، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إِنْ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ، قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).
- ٤- أنه يلقي الله كعابد وثن: فقد روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «مَدَمَنْ الْخَمْرُ إِنْ مَاتَ، لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»^(٣).

مضار شرب المسكرات:

- ١- الصد عن ذكر الله ﷻ وعن الصلاة.
- ٢- وقوع العداوة والبغضاء بين شاربيه، وبينهم وبين من يعاشرهم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩١).
- ٣- تحولهم إلى صورة المجانين الذين لا يعقلون شيئاً، وإذا ما فقد المرء عقله، لم يفرق بينه وبين سائر الحيوانات والجمادات، بل ربما كانت

(١) أخرجه البخاري: (باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لُفْتَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾) (٢٨٦٥/١).

(٢) رواه مسلم: (باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٧/٣).

(٣) أحمد (٢٦٥/٤)، رواه ابن ماجه: (باب مدمن الخمر ١١٢٠/٢)، والطبراني في الكبير (٤٥/١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١١٥/٢).

- هذه أكثر نفعاً للآدمي، يقول الحسن البصري: لو كان العقل يشتري،
لتغالى الناس في ثمنه، فالعجب ممن يشتري بهاله ما يفسده^(١).
- ٤- المسكرات مفتاح لبقية الكبائر والفواحش، كالزنا واللواط والقتل،
ولذلك سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه أم الخبائث^(٢).
- ٥- استنفاد الأموال والثروات، حتى يصبح الغني فقيراً، بل ربما باع
عرضه للحصول على هذه المسكرات.
- ٦- تغيير الخلقة، فتجحظ العيون، وتفسد الأسنان، وتتقرح الأمعاء
ويضعف النسل.

قال الشيخ: «ولعب القمار- وهو الميسر-»:

- لعب القمار من الكبائر، وقد عرفه الجرجاني: بأنه كل لعب يشترط فيه
غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب^(٣).
- وعرفه الكفوي: كل شيء فيه خطر فهو من الميسر^(٤)، والمعنى كل لعب
يؤدي إلى المخاطرة بفقد المال نتيجة ذلك اللعب، فهو قمار.
- يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٥١ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ

(١) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزحشري (١٧/٥).

(٢) سنن النسائي (٣١٥/٨).

(٣) التعريفات (ص ١٧٩).

(٤) الكليات (ص ٨٠٣).

الصَّلَاةُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿ (المائدة: ٩٠-٩١).

ووجه كون الميسر أو القمار من الكبائر، أن الله ﷻ قرنه بالخمير والأنصاب والأزلام وهذه كبائر، ولذلك عده الذهبي الكبيرة العشرين، وهنا عده الشيخ عبدالعزيز بن باز من الكبائر.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل إذا قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق»^(١)، فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة بالصدقة فما ظنك بالفعل والمباشرة.

الفرق بين القمار والميسر:

الشيخ - رحمه الله - قال: «ولعب القمار وهو الميسر»، وهذا يدل على أنه يرى أن الميسر مرادف للقمار وليس بينهما ثمة فرق، وهو رأي الجمهور، ونقل عن ابن عمر وابن عباس ؓ أنها كانا يقولان: الميسر هو القمار. ومن أهل العلم من جعل القمار أعم لأنه يطلق على كل مغالبة ومخاطرة تقع بين اثنين، وجعل الميسر أخص منه، ومنهم من عكس فجعل الميسر أعم، فهو كل مخاطرة ومغالبة على رهان أو معاملة ونحوها، والقمار أخص فيكون مخاطرة ومغالبة على مال.

(١) رواه البخاري: (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا وجاهلاً ٣٠٧٦/١)، ومسلم: (باب من حلف باللات والعزى ١٢٦٧/٣).

ومن أضرار القمار والميسر:

- ١ - أنه أكل لأموال الناس بالباطل.
- ٢ - يوقع العداوة والبغضاء بين المتقامين.
- ٣ - يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة.
- ٤ - يذهل عن تربية الأولاد، ومتابعة المنزل ويهمل حاجياته.

ومن صور القمار والميسر في زماننا هذا:

المسابقات الفضائية: وتلك الأسئلة الساذجة، والتي تجني من ورائها القنوات والشركات الإعلانية الأموال الطائلة جراء هذه المكالمات والاتصالات، فإما أن يغرم المعلنون أو يغرم المتصلون وهذا هو القمار. والمسابقات التي تجرى على الرقم (٧٠٠)، فالاتصال على هذا الرقم هو بمثابة ثمن قسيمة الاشتراك (الكوبون) في اليانصيب . والمال الذي يغنمه أحد المتسابقين (المقامرين) في مسابقات الرقم (٧٠٠) - والمتمثل في الجائزة التي يفوز بها - هو في الحقيقة جزء من الأموال التي تكبدها المتسابقون الآخرون جراء اتصاّهم على هذا الرقم.

فالقمار والميسر يدخل فيهما تلك المسابقات والألعاب التي يخسر فيها أحد الطرفين وفيها دفع أموال.

قال الشيخ: «والغيبة»:

أي ومن الموبقات المهلكات الغيبة.

والغيبة: ذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه، وقيل: أن تذكر أخاك بما

يكرهه، ومن أحسن تعاريفها «ذكر العيب بظهر الغيب».

قال ابن حجر: هي ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله^(١).

والغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، قال ابن عبد القوي في منظومته (منظومة الآداب):

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاها كبرى على نصر أحمد^(٢)
يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢).

ففي الآية نهى الله عن الغيبة، ثم ضرب مثلاً ينفر منه كل أحد، وهو أكل لحم المسلم الميت، ووجه التشبيه بالميت أنه لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، ثم أمر الله ﷻ بالتقوى، وفيه إشارة إلى أن المغتاب لم يتق الله ﷻ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أرايت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته^(٣)، وهذا الفرق بين الغيبة والبهتان بالباطل.

والغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، لكنها تختلف بحسب من اغتبته، فغيبة آحاد المسلمين، ليست كغيبة ولاية الأمر، وليست كغيبة العلماء، وغيبة أهل

(١) فتح الباري (١٠/٤٦٩).

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/١٣).

(٣) رواه مسلم: (باب تحريم الغيبة ٤/٢٠٠١).

الولايات، لأن في ذلك شحناً لقلوب العامة على ولايتهم وعلماهم، ونزع الثقة منهم، فيحصل من التفرق والاختلاف ما يحصل.

ثم إن الغيبة تأكل الحسنات، وتفنيها، قال الحسن البصري: والله للغيبةُ أسرع في دين الرجل من الأكلة في الجسد^(١)، ولا يجوز سماع الغيبة، فيجب أن تنكر على المغتاب، وتنقله إلى حديث آخر، فإن انتهى وإلا تقوم من المجلس ولا تسمع له.

واعلم أن الغيبة قد تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي كالتالي:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما، ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر ظالمه بما فيه من الظلم والتعدي عليه.

الثاني: الاستفتاء: فيقول للمفتي ظلمي أبي أو أخي أو زوجي ... إلخ.

الثالث: الاستعانة في تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، يشرب الخمر، يفعل الفواحش، بقصد الإنكار عليه، ورجاء كفه، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم: مثل جرح الرواة والشهود وغيرهم.

الخامس: المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته في عمل أو في مجاورته

(١) البداية والنهاية (٩/ ٣٠٠).

ونحو ذلك .. الخ.

السادس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر... الخ.

السابع: التعريف إذا كان الإنسان معروفًا بقلب، كالأعمش والأعرج والأحول وغيرهم، جاز تعريفهم بذلك، وليس هذا من الغيبة، ولو أمكنه تعريفه بغير ذلك، كان ذلك أولى، ويحرم إطلاقه على وجه التنقص والازدراء.

تنبيه: هنا مقولة تقال (لا غيبة لفاسق): قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا ليس حديثاً وليس قولاً مقبولاً، بل الفاسق له غيبة مثل غيره، وقد لا يكون له غيبة، فإذا ذكرنا فسقه على وجه العيب والسب، فإن ذلك لا يجوز، وإذا ذكرناه على سبيل النصيحة والتحذير منه فلا بأس بل قد يجب^(١). أ.هـ

قال الشيخ: «والنميمة»:

النميمة: هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعضٍ على جهة الإفساد، وقيل: إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه.

والفرق بين الغيبة والنميمة: أن الغيبة الكلام على إنسان مستور بما هو فيه مما يكرهه، أما النميمة: فهي نقل كلام صادر عن الغير بغية الإفساد.

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/ ١١١).

وعدها الذهبي: من الكبائر، وقال: وهي حرام بإجماع المسلمين^(١).
قال تعالى: ﴿هَمَّا زِمَّاءُ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ (القلم: ١١)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة نمام»^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على قبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: «بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة»... إلى أن قال فأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين وغرز على كل قبر واحدة، وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٣).

فالنميمة سبب لعدم دخول الجنة، وسبب لعذاب القبر، وهل يمكن أن يكون نقل كلام الإنسان في الإنسان نصيحة، مثل أن يرى شخصاً مغروراً بشخص، يفضي إليه أسرارهِ ويلازمه، والشخص الآخر يفضي أسرار صاحبه ويخدعه، فإنه يحذر الشخص ويقال له إنه ينقل كلامك للناس وأسرارك، فهذا من باب النصيحة ليس غرضه أن يفرق بين الناس ولكن غرضه أن يسدي النصيحة^(٤).

(١) كتاب الكبائر للذهبي (١٦٠).

(٢) رواه مسلم: (باب بيان غلظ تحريم النميمة ١/ ١٠١).

(٣) رواه البخاري: (باب ما جاء في غسل البول ١/ ١٢١)، ومسلم: (باب بيان غلظ كريم النميمة ١/ ١٠١).

(٤) ذكر هذه الصورة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - في شرحه على رياض الصالحين (١٤٨/٦).

قال الشيخ: «وغير ذلك مما نهى الله ﷻ عنه، أو رسوله ﷺ»:

أي وغير ذلك من الكبائر والأمور المنهي عنها، والتي لم يذكرها الشيخ - رحمه الله - مثل: البدع والإحداث في الدين، والكبر والرياء والعجب والفخر والكذب والسب والشتم والسخرية والبخل والحسد واللواط والغلول والسرقة وقتل المرء نفسه، وتشبه الرجال بالنساء والعكس، والدياثة، والخيانة، وكنم العلم، والتصوير، وإسبال الثياب، ولبس الحرير والذهب للرجال، وترك صلاة الجماعة من غير عذر، وسب أحد الصحابة رضي الله عنه.

وضابط الكبيرة سبق ذكره في أول الدرس، وهو كل معصية ترتب عليها حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة أو غضب أو تهديد أو وعيد بنفي الإيمان.

الدرس الثامن عشر
تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه

الدرس الثامن عشر : تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه

واليك تفصيل ذلك :

أولاً : يشرع تلقين المحتضر : (لا إله إلا الله) ؛ لقول النبي ﷺ : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » رواه مسلم في صحيحه ، والمراد بالموتى في هذا الحديث : المحتضرون ، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت .

ثانياً : إذا تيقن موته أغضت عيناه وشد لحياه ؛ لورود السنة بذلك .

ثالثاً : يجب غسل الميت المسلم ، إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، بل يدفن في ثيابه ؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم .

رابعاً : صفة غسل الميت : أنه تستر عورته ، ثم يرفع قليلاً ويعصر بطنه عصراً رقيقاً ، ثم يلف الفاسل على يده خرقة أو نحوها فينجيه بها ، ثم يوضئه وضوء الصلاة ، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة ، يمر في كل مرة يده على بطنه ، فإن خرج منه شيء غسله ، وسد المحل بقطن أو نحوه ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، أو بوسائل

الطب الحديثة؛ كاللزق ونحوه. ويعيد وضوءه، وإن لم ينق بثلاث
زيد إلى خمس، أو إلى سبع، ثم ينشفه بثوب، ويجعل الطيب في
مغابنه، ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً، ويجمر أكفانه
بالبخور، وإن كان شارباً أو أظفاره طويلة أخذ منها، وإن
ترك ذلك فلا حرج، ولا يسرح شعره، ولا يحلق عانته، ولا يختنه؛
لعدم الدليل على ذلك، والمرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل
من ورائها.

خامساً: تكفين الميت: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها
قميص ولا عمامة، كما فعل النبي ﷺ، يدرج فيها إدراجاً، وإن كفن
في قميص وإزار ولفافة فلا بأس. والمرأة تكفن في خمسة أثواب:
درع، وخمار، وإزار، ولفاقتين. ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة
أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفاقتين.

والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت، ولكن إذا كان
الميت محرماً فإنه يغسل بماء وسدر، ويكفن في إزاره وردائه أو في
غيرهما، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، ولا يطيب؛ لأنه يبعث يوم
القيامة مليئاً، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، وإن كان
المحرم امرأة كفنت غيرها، ولكن لا تطيب، ولا يغطى وجهها بنقاب،
ولا يداها بقفازين، ولكن يغطى وجهها ويدها بالكفن الذي كفنت
فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

سادساً: أحق الناس بفسله والصلاة عليه ودفنه: وصيه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصابات في حق الرجل. والأولى بفسل المرأة: وصيتها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، وللزوجين أن يفسل أحدهما الآخر؛ لأن الصديق ﷺ غسلته زوجته، ولأن علياً رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها.

سابعاً: صفة الصلاة على الميت: يكبر أربعاً، ويقرأ بعد الأولى: الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ كصلاته في التشهد، ثم يكبر الثالثة، ويقول: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وأفسح له في قبره، ونور له فيه، اللهم لا تعرنا أجره ولا تضلنا بعده)، ثم يكبر الرابعة، ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه.

الدرس الثامن عشر

تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه^(١)

قال الشيخ: وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: يشرع تلقين المحتضر: (لا إله إلا الله)؛ لقول النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه مسلم في صحيحه، والمراد بالموتى في هذا الحديث: المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت.

مناسبة هذا الدرس الأخير في الرسالة كونه متعلقاً بآخر أعمال المرء في هذه الحياة الدنيا، فكلاهما خير بالنسبة لموضوعه.

لماذا طرح الشيخ هذا الموضوع:

الشيخ رأى أن طرح هذا الموضوع من الأمور المهمة التي ينبغي للعامي وغيره تعلمها، للأسباب التالية:

الأول: أن الموت نهاية كل حي من المخلوقات، وكل مخلوق ولا بد سيكون يوماً ميتاً، فمن الضروري أن يعرف المسلم ما يفعله في حال الاحتضار لنفسه ولغيره.

الثاني: جهل الناس بهذه الأمور، ابتداءً بما يلحق المحتضر، وما يقال عنده، وفي كيفية تغسيله، وتكفينه والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، وغير ذلك.

(١) هذا الدرس فيه زيادات كثيرة، فأثبت الزيادات التي في النسخ الأخيرة والتي طبع بعضها في حياة الشيخ - رحمه الله -.

قال الشيخ: «يشرع تلقين المحتضر: (لا إله إلا الله) ...»:

يلقن المحتضر الشهادة ويقتصر على «لا إله إلا الله» لورود الحديث بذلك، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١).

والأحاديث في بيان فضل من قال هذه الكلمة، منها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ^(٢).

وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» ^(٣).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت: وإن سرق وإن زنى، قال: وإن سرق وإن زنى» ^(٤).

ومن الطرائف ما ذكره ابن حجر في الفتح، قال: روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة، أنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذاكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله ^(٥). أ.هـ.

(١) رواه مسلم: (باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ٢ / ٦٣١).

(٢) رواه أبو داود: (باب في التلقين ٣ / ١٥٩)، رواه أحمد: (باب حديث معاذ بن جبل ٣٦ / ٣٦٣).

(٣) رواه مسلم: (باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحُرِّم على النار ١ / ٥٥).

(٤) رواه البخاري: باب (كلام الرب مع جبريل ٩ / ١٤٢)، ومسلم: (باب من مات لا يشرك بالله

١ / ٩٤).

(٥) فتح الباري (٣ / ١٠٩).

كيفية التلقين :

إن كان المحتضر مشركاً، فإنه يؤمر بقول «لا إله إلا الله»، ويدل عليه ما أخرجه البخاري ومسلم في قصة وفاة أبي طالب عم النبي ﷺ وأنه أمره بقول لا إله إلا الله^(١).

وإن كان المحتضر مسلماً، فإنه يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر، فإن ذكرها، وإلا أمر بها بحيث لا يُضجر، ويدل عليه حديث أنس بن مالك ؓ: «أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: يا خال قل لا إله إلا الله، فقال: أخال أم عم، فقال: لا بل خال، قال: فخير لي أن أقول لا إله إلا الله فقال النبي ﷺ: نعم»^(٢).

فإن تكلم المحتضر بعدها بكلام، فيعاد تلقينه، ليكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله.

وينبغي لمن يجلس عند المحتضر، أن يدعو له ولا يقول إلا خيراً، لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٣).

(١) رواه البخاري: (باب قصة أبي طالب ٥/ ٥٢)، ومسلم: (باب أول الإيذان قول لا إله إلا الله ٥٤/ ١).

(٢) رواه الإمام أحمد من (٣١/ ٢٠)، وحسنه الألباني في كتاب أحكام الجنائز (١١).

(٣) رواه مسلم: (باب ما يقال عند المريض والميت ٢/ ٦٣٣).

ثانياً: إذا تيقن موته أغمضت عيناه وشدّ لحياه؛ لورود السنة بذلك؛

قوله «إذا تيقن موته»: بظهور علامات الوفاة ومنها: انخساف الصدغين وميل الأنف وانفصال كفيه واسترخاء رجليه وبرودة البدن واختفاء سواد العينين، وفي العصر الحاضر يمكن التيقن من الموت عن طريق الكشف السريري.

وقد نص الفقهاء على أن من كان موته فجأة دون مؤثرات أو حادث فإنه لا يستعجل في تجهيزه ودفنه لاحتمال حياته.

قوله «أغمضت عيناه»: يسن تغميض عيني الميت، لحديث أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(١).

وأيضاً يسق تغطية الميت بثوب يستر جميع بدنه، لحديث عائشة- رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي بِرُؤْدِ حَبْرَةٍ»^(٢)، و(برد حبرة): نوع من برود اليمن مخطط غالي الثمن.

وأما إن كان الميت محرماً، فلا يغطى رأسه لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- في الصحيحين قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه.. ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٣).

(١) رواه مسلم: (باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ ٢/ ٦٣٣).

(٢) رواه البخاري: (باب البرود والحبرة والشملة ١/ ٢٩٦٥).

(٣) رواه البخاري: (باب الكفن في ثوبين ٢/ ٧٥)، ومسلم: (باب ما يتعلق بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٦).

قوله « شد لحياه »: أي ربطهما، واللحيان: هما عظم الحنك اللذان بهما الأسنان، فيشدان بعصابة أو خيط أو لفافة. والفائدة من ربطهما: حتى لا يفتح الفم ويبقى مشدوداً إذا برد الميت، وأيضاً لحفظ أن يدخله هوام أو هواء، حتى في قبره.

ويضاف إلى ذلك: تليين المفاصل ليسهل نقله وغسله وتكفينه، ويذكر بعض الفقهاء: وضع حديدة على بطنه أو نحوها من الأشياء الثقيلة حتى لا ينتفخ بطنه.

وقوله « لورود السنة بذلك »: أي في إغماض عينيه، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وقد تقدم، أما شد لحياه، فقد نص الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم على استحباب ذلك^(١). والله أعلم.

(١) المغني (١/٤٤٤) ط دار الأفكار الدولية، مواهب الجليل على مختصر خليل (٢/٥١٣).

ثالثاً: يجب غسل الميت المسلم، إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم.

إذا مات المسلم صغيراً كان أو كبيراً وجب تغسيله، كامل جسده أو بعضه فقط، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الرجل الذي وقصته دابته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر...»^(١). ولحديث أم عطية - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال حينما ماتت ابنته زينب: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك....»^(٢).

وتغسيل الميت فرض كفاية، وتغسيله من محاسن الإسلام، ومن حقوق المسلم على أخيه، بل هو من أعظم الحقوق أن يقدم المسلم أخاه إلى ربه على أكمل هيئة وأحسن حال من الغسل والطيب وأجمل الثياب. وأما الشهيد وهو الذي قتل في المعركة لتكون كلمة الله هي العليا، فلا يغسل، بل يدفن في ثيابه، لحديث جابر في شهداء أحد، أن النبي ﷺ «أمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»^(٣) أي قتلى أحد، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»^(٤)، ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧٦).

(٢) رواه البخاري: (باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر)، ورواه مسلم: (باب غسل الميت ٦٤٦/٢).

(٣) رواه البخاري: (باب الصلاة على الشهيد ٩٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/١٩٥)، وابن ماجه (١/٤٨٥).

قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم»^(١)، ولأنه يبعث يوم القيامة على ما مات عليه من القتل، ولذلك يبعث وجرحه يشعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يذمى، اللون لون دم والريح ريح مسك»^(٢).

أما المقتول ظلماً، وكذا من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور، كالمبطلون والغريق والحريق وغيرهم، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، وكذلك من مات من أهل المعركة متأثراً بجراحه.

لماذا لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه؟

لأن الشهيد يأتي يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك، وأما الصلاة على الميت، فهي طلب الشفاعة لهذا الميت والدعاء له، وأما الشهيد، فهو يشفع يوم القيامة للآخرين، واستغنى بشهادته عن شفاعة الآخرين له.

(١) رواه الإمام أحمد (٩٧/٢٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٤/٣).

(٢) رواه البخاري: (باب المسك ١/٢٨٤٨).

رابعاً : صفة غسل الميت :

أنه تستر عورته ، ثم يرفع قليلاً ويعصر بطنه عصراً رقيقاً ، ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو نحوها فينجيه بها ، ثم يوضئه وضوء الصلاة ، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة ، يمر في كل مرة يده على بطنه ، فإن خرج منه شيء غسله ، وسد المحل بقطن أو نحوه ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، أو بوسائل الطب الحديثة ؛ كاللّزق ونحوه .

ويعيد وضوءه ، وإن لم ينق بثلاث زيد إلى خمس ، أو إلى سبع ، ثم ينشفه بثوب ، ويجعل الطيب في مغابنه ، ومواضع سجوده ، وإن طيبه كله كان حسناً ، ويجمر أكفانه بالبخور ، وإن كان شارب به أو أظفاره طويلة أخذ منها ، وإن ترك ذلك فلا حرج ، ولا يسرح شعره ، ولا يحلق عاتقه ، ولا يختنه ؛ لعدم الدليل على ذلك ، والمرأة يضر شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها .

قوله : «رابعاً : صفة غسل الميت» :

أي طريقة غسل الميت الواردة بها الأدلة الشرعية .

قوله : «أنه تستر عورته» :

لأن عورة الميت كعورة الحي ، ولحديث علي عليه السلام : «ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(١) ، وحديث جرّهّد أن النبي صلى الله عليه وآله قال : «غط فخذك ، فإن الفخذ عورة»^(٢) ، فيجرد الميت من ثيابه إلا ما بين السرة والركبة لأنها موضع العورة .

(١) رواه أبو داود : (باب النهي عن التعري ٢ / ٤٣٧) ، ورواه الترمذي : (باب ما جاء أن الفخذ عورة ٤ / ٤٠٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٥ / ٢٧٥) ، والترمذي (٥ / ١١١) ، وقال : حديث حسن .

هذا بالنسبة للرجل الميت عند الرجال المغسلين، وكذلك المرأة الميتة عند النساء المغسلات، ولو قيل إن المرأة يغطي منها ما تستره عادة عند محارمها ونسائها لكان أولى، لأن هذا اختيار بعض أهل العلم في عورة المرأة، وهي ما لم يظهر عادة وعرفاً، وهو المعمول به عند السلف وفي حياة النبي ﷺ، ويرجحه شيخنا عبد الكريم الخضير.

قوله: «ثم يرفع قليلاً ويعصر بطنه عصراً رقيقاً»:

والقصد من رفعه قليلاً لكي يخرج ما في بطنه من الفضلات والقذر المتهيء للخروج، وحتى لا تخرج هذه الفضلات أثناء حمله وتكفينه. والعصر يكون برفق ولين، لأن حرمة الميت كحرمة حياً.

قوله: «ثم يلف الفاسل على يديه خرقة أو نحوها فينجيه بها»:

أي إذا فعل ما ذكر من رفعه وعصر بطنه، فحينها يلف على يديه خرقة أو قفاز فينجيه بها، أي يغسل فرجه مما خرج من القذر، أو مما خرج قبل وفاته ولم يستنج منه، ولبس الخرقة أو القفازين على اليدين لحرمة مس عورة الميت، فإذا كان النظر لعورته محرم فكذلك مسها محرم.

هذا الحكم لمن كان عمره سبع سنين فأكثر، أما من كان دون ذلك، فله أن ينجيه مباشرة، لأن ما دون سبع سنين عند الفقهاء، ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده، ومثله النظر إلى عورته.

ويستحب أيضاً ألا يمس سائر جسده إلا بخرقة أو قفاز غير الأولى التي نجاه بها، وذلك أنقى لغسله ودلكه، قاله صاحب «الزاد»^(١).

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص ٦٨)، قال: «ويستحب ألا يمَسَّ سائرَه إلا بخرقة».

قوله: «ثم يوضئه وضوء الصلاة»:

لما روت أم عطية- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته زينب: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(١)، ولا يُدخل الماء في أنف الميت وفمه، لأن الحي إذا تمضمض أو استنشق مجه وأخرجه، وأما الميت فإنه ينحدر إلى بطنه.

ويكفي عن ذلك أن يدخل خرقة مبلولة فينظف بها أسنان الميت وفمه، وكذلك منخريه، وهذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق.

قوله: «ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه»:

لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- في الصحيحين أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر»^(٢)، والسدر: شجرة النَّبَق، وهو مادة منظفة، له رغوهُ مثل الصابون، ولذلك قال الشيخ: «أو نحوه»: أي نحو السدر من المنظفات والشامبوات الحديثة، لأن المقصود التنظيف.

قوله: «ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر»:

لقوله ﷺ في حديث أم عطية- رضي الله عنها-: «وابدأن بميامنها»^(٣). ولحديث عائشة- رضي الله عنها- في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله»^(٤).

(١) رواه البخاري: (باب التيمن في الوضوء والغسل ١/ ٩٩)، ومسلم: (باب غسل الميت ٢/ ٦٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٧٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٦٤).

(٤) أخرجه البخاري: (باب التيمن في الوضوء والغسل ١/ ٤٥)، ومسلم: (باب التيمن في الطهور وغيره ١/ ٢٢٦).

قوله : « ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة ، يُمرُّ في كل مرة يده على بطنه » :

فيغسله ثلاث مرات بهذه الطريقة، لحديث أم عطية- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»^(١)، ويمر في كل مرة من هذه الغسلات يده على بطنه لعصره وإخراج ما به من القدر والفضلات، وعلى هذا فيعصر- بطنه أربع مرات: الأولى التي قبل الاستنجاء عندما يرفع رأسه قليلاً، وثلاث عند غسله.

قال الشيخ : « فإن خرج منه شيء غسله ، وسد المحل بقطن أو نحوه ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، أو بوسائل الطب الحديثة ؛ كاللرزق ونحوه » :

فإن خرج من بطنه قدر نحو بول أو غائط أو دم بعد هذه الغسلات، فإنه يسد المحل بقطن أو نحوه من أجل أن يتوقف، فإن بقي يخرج حتى بعد وضع القطن، فإنه يسد المحل بطين حر- وهو الطين الذي لم يخلط برمل - أو بأي شيء يقوم مقامه من وسائل الطب الحديثة كاللرزق ونحوه.

قال : « ويعيد وضوءه » : يعني إذا خرج من الميت شيء بعد تغسيله، فإنه يعيد وضوء الميت لأنه في حكم المتقض.

قوله : « وإن لم ينق بثلاث زيد إلى خمس ، أو إلى سبع » :

فإذا غسل الميت ثلاثاً ولم ينق، فإنه يزداد على الثلاث بخمس أو سبع أو أكثر من ذلك عند الحاجة، لما روت أم عطية - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه (ص ٣٦٤).

قال حين غسلن ابتته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»^(١)، ويكون الغسل وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، عند الحاجة إلى الزيادة للإنقاء، والمقصود إن حصل الإنقاء بثلاث فهو المندوب، ولا يشرع الغسلة الرابعة، وأرجع الشارع النظر في الزيادة إلى الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة، لا التشهي، لقوله ﷺ: «إن رأيتن ذلك» أي احتجتن.

مسألة: الشيخ - رحمه الله - لم يذكر وضع الكافور في الغسلة الأخيرة، ولعلها سقطت سهواً من الشيخ، وقد وردت في حديث أم عطية ؓ أن النبي ﷺ قال: «واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»^(٢)، والكافور طيب معروف أبيض يشبه الشب، يدق ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة، واختيار الكافور من الأطياب، لأنه بارد يشدُّ، ويطرد الهوام لقوة رائحته، لكن المحرم لا يطيب، لقول النبي ﷺ في المحرم: «ولا تمسوه طيباً»^(٣).

قوله: «ثم ينشفه بثوب»:

لما روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ ... حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ، وكان يغسل بالماء والسدر، جففوه ...»^(٤).

قوله: «ويجعل الطيب في مغابنه»:

المغابن: طي الركبتين، وتحت الإبط، والسرة، وتطيبها ورد عن ابن

(١) سبق تخريجه (ص ٣٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٦٤).

(٣) أخرج هذه اللفظة البخاري: (باب كيف يكفن المحرم ٧٦/٢).

(٤) رواه أحمد (١٨٧/٤).

عمر - رضي الله عنهما -^(١)

قوله: «ومواضع سجوده»:

تطيب مواضع السجود تشريفاً لها، وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان وأطراف القدمين.

قوله: «وان طيبه كله كان حسناً»:

لأن ابن سيرين طلى إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه، وروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ذر عليه^(٢).

قوله: «ويجمر أكفانه بالبخون»:

لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا جمرتم الميت فأجروه ثلاثاً»^(٣)، وهذا في غير المحرم، وقوله «إذا جمرتم الميت» أي بخرتموه.

قوله: «وان كان شاربهُ أو أظفاره طويلة أخذ منها، وان ترك ذلك فلا

حرج»:

الشارب والأظفار تؤخذ إذا طالت، فإن كانت قصيرة أو كان الميت أخذها عن قرب فإنها لا تؤخذ، بل تبقى على ما هي عليه، ومثلها الإبط.

قوله: «ولا يسرح شعره»:

لا يسرح شعر الميت أي لا يمشط؛ لأن فيه تقطيع الشعر من غير حاجة، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميتهم، فنهتهم

(١) المغني (٢/٣٤٩).

(٢) المغني (٢/٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/٤١١)، وابن حبان (٧/٣١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(١/١١٣).

عن ذلك، وقالت: «علام تُنصُّون ميتكم»^(١) أين: علام تسرحون شعره.

قوله: «ولا يحلق عانتته»:

هذا قول جمهور أهل العلم، لما في ذلك من كشف العورة والنظر إليها ولمسها، بخلاف الإبط والأظافر.

قوله: «ولا يختنه: لعدم الدليل على ذلك»:

لأن الحكمة من الختان طهارة الحي، وأما بعد موته فقد زال المقصود، فلا حاجة لأخذها بل هي مثلة، قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن الميت إذا مات وهو غير مختون، أنه يترك على حاله ولا يختن^(٢).

قوله: «والمرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها»:

لحديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «فَضَفَرْنَا شعرها ثلاثة قرون، فآلَقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»^(٣)، وقد كان فعل أم عطية في ظفر الشعر وجعله قروناً ثلاثة من أمر النبي ﷺ، فقد روى سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر»^(٤)، ومن طريق حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون»^(٥). والقرون الثلاثة جانباً الرأس والناصية.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٥٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٣٦).

(٢) حاشية الروض المربع (٣/٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: (باب يُلقى شعر المرأة خلفها ٢/٧٥).

(٤) فتح الباري (٣/١٣٤).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/٣٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٤٩).

خامساً: تكفين الميت:

الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعل بالنبي ﷺ، يدرج فيها إدراجاً، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس.

والمرأة تكفن في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفاقتين، ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفاقتين.

والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت، لكن إذا كان الميت محرماً فإنه يغسل بماء وسدر، ويكفن في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، ولا يطيب، لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، وإن كان المحرم امرأة كفنت كغيرها، ولكن لا تطيب، ولا يغطى وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين، ولكن يغطى وجهها ويدها بالكفن الذي كفنت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

الكفن: ما يلف به الميت من ثياب أو غيرها، فبعد الفراغ من غسل الميت، يجب تكفينه، لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المحرم الذي وقصته دابته فقال: «وكفنوه في ثوبيه»، وحديث أم عطية أن النبي ﷺ: «أعطى النساء اللاتي غسلن ابنته حقوه - أي إزاره - وقال: أشعرنها إياه»^(١) يعني اجعلنه شعاراً وهو الذي يلي البدن.

(١) أخرجه البخاري: (باب يجب الإشعار للميت ٧٥ / ٢)، (وباب ما يستحب أن يغسل وترأ ٧٤ / ٢)، ومسلم: (باب في غسل الميت ٦٤٦ / ٢).

قال الشيخ: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعل بالنبي ﷺ، يدرج فيها إدراجاً، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس.

لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف - أي قطن - ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً»^(١).

فأما كونها بيض لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٢)، وإن كفن بغير البيض جاز.

وسحولية: نسبة لسحول قرية باليمن، والسحولية بالضم والفتح.

طريقة التكفين:

تبسط الثياب الأولى وتمد الثانية والثالثة، ويجعل الحنوط^(٢) بينها، ودليل الحنوط، قول النبي ﷺ في الذي وقصته دابته «ولا تحنطوه»^(٣)، فإن هذا يدل على أن من عادتهم تحنيط الأموات، ثم يوضع الميت في اللفائف مستلقياً، ويجعل من الحنوط في قطن بين إليته، ويؤتى بهذا الطيب ويوضع ما بين الأكفان الثلاثة.

(١) رواه البخاري: (باب الثياب البيض للكفن ١/ ٥٧٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٦١)، وأبو داود (٤/ ٥١)، والترمذي (٣/ ٣١٠) وقال: حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم.

(٢) أخلاط طيب تصنع للأموات.

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٧٦).

وقوله: «وان كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس»: هذا إذا لم يمكن

تكفينه في ثلاثة أثواب، لأن المقصود هو ستره.

قوله: «والمرأة تكفن في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافتين»:

وكون المرأة تكفن في خمسة أثواب هو رأي أكثر أهل العلم، كما قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب^(١)، واستحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر، لزيادة عورتها عن عورته، فكذلك بعد الموت.

والثياب الخمسة هي:

درع: وهو القميص.

والخمار: ما يغطي به الرأس، فتقنع به بعد أن تلبس القميص.

والإزار: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن.

واللفافتان: كالرجل وتعمان جميع البدن.

وقد ورد في ذلك حديث ليلي الثقفية مرفوعاً في تكفين ابنته ﷺ أم كلثوم في خمسة أثواب، والحديث في إسناده نظر، وضعفه الألباني^(٢).

(١) المغني (٢/٣٤٦).

(٢) في الإسناد: نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ وغيره، وفيه عليه أخرى بينها الزيلعي في نصب الراية (أحكام الجنائز للألباني ٦٥).

قال الشيخ: ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفاقتين.

فيكون الصبي كالرجل، والصغيرة لا تحتاج إلى خمار في حال حياتها فذلك بعد مماتها، لكن يكفيها ثوب واحد كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

قال الشيخ: والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت.

فالواجب في كفن الميت ثوب واحد يستره، سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبياً أو صغيرة، بشرط أن يكون صفيقاً لا ترى من ورائه البشرة.

والدليل على أن الثوب الواحد يكفي، أن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن، أمر النبي ﷺ أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرجلين شيء من الإذخر وهو نبات معروف؛ ولأن العورة المغلظة يجرى في سترها ثوب واحد.

قال الشيخ: ولكن إذا كان الميت محرماً فإنه يغسل بماء وسدر، ويكفن في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، ولا يطيب، لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الرجل الذي وقصته دابته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١) ولمسلم: «ولا وجهه»^(٢)، ولا يطيب: لأن الطيب يحرم على

(١) رواه البخاري: (باب قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ...﴾ ٤/١٣٤)، ومسلم: (باب ما يفعل المحرم إذا مات ٢/٨٦٥).

(٢) تفرد بها مسلم عن البخاري: (باب ما يفعل المحرم إذا مات ٢/٨٦٧)، ووردت بالفاظ: (وأن يكشفوا وجهه)، و(لا وجهه)، و(ووجهه).

المحرم في حال الحياة فكذلك بعد الممات، ولقول النبي ﷺ: «ولا تمسوه طيباً»^(١) في المحرم الذي وقصته دابته، وهي زيادة عند البخاري.

قال الشيخ: وإن كان المحرم امرأة كفتت كفيها:

فتعامل المرأة المحرمة بعد الممات، كالمحرمة في حال الحياة، فيجوز لها لبس المخيط؛ ولذلك تكفن في درع وخمار وإزار ولفافتين.

قال الشيخ: ولكن لا تطيب، ولا يغطى وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين:

لأنها منهيّة عن ذلك حال الإحرام، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «ولا تتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٢)؛ وقوله: «ولكن لا تطيب»: وذلك لأنها محرمة، ولأن الطيب يحرم على المرأة والرجل حال الإحرام في الحياة فكذلك بعد الممات، ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الذي وقصته دابته، فقال النبي ﷺ: «لا تمسوه طيباً»^(٣)، وقوله: «ولا يغطى وجهها بنقاب ولا يداها بقفازين»: هذا هو اختيار الشيخ - رحمه الله - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: فالمرأة منهيّة عن لباس خاص وهو البرقع والنقاب والقفازان، والمذهب أنها منهيّة عن تغطية وجهها مطلقاً، وهذا باتفاق الأئمة.

(١) أخرجه البخاري: (باب كيف يكفن المحرم ٢/ ٧٦).

(٢) رواه البخاري: (باب ما ينهى في الطيب للمحرم والمحرمة ١/ ٨٤٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٧٦).

قال الشيخ: ولكن يغطي وجهها ويداها بالكفن الذي كفنت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

أي يغطي وجه المرأة ويداها بالكفن كحال الحلال، لأن المرأة المحرمة مأمورة بتغطية وجهها حال وجود الأجانب في حياتها، فكذلك بعد مماتها، لحديث عائشة - رضي الله عنها - «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»^(١)، وإنما المرأة منهيّة عن لبس البرقع والنقاب والقفازين حال الإحرام، فكذا الحال إذا ماتت محرمة، وظاهر كلام الشيخ ولو كان ذلك بعد التحلل الأول، ولكنه غير مراد، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود: (باب في المحرمة تغطي وجهها ٢/١٠٤).

سادساً: أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه: وصيه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصابات في حق الرجل.

والأولى بغسل المرأة: وصيتها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخر، لأن الصديق عليه السلام غسلته زوجته، ولأن علياً عليه السلام غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها.

وذلك عند التنازع، فيمن يغسل الميت، ويستفاد من ذلك أنه يجوز للميت أن يوصي أن لا يغسله ويصلي عليه ولا يدفنه إلا فلاناً.

والميت قد يوصي بذلك لأسباب منها:

- ١ - أن يكون تقياً يستر ما يراه من مكروه.
- ٢ - أو يكون عالماً بأحكام التغسيل والصلاة والدفن.
- ٣ - أو يكون رفيقاً أو صديقاً عدلاً.

والدليل على تقديم الوصي، أن أبا بكر الصديق عليه السلام أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس^(١) - رضي الله عنها -، وأوصى أنس عليه السلام أن يغسله محمد بن سيرين^(٢).

وأبو بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله أحمد، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة... وهكذا كثير في الصحابة^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٧/٣)، وابن أبي شيبة (١٣٦/٣).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١/٣).

(٣) المغني (٣٥٨/٢).

قوله: «ثم الأب»:

فإن لم يوص الميت، وتنازع الناس فيمن يغسله أو يصلي عليه أو يدفنه فيقدم الأب^(١)، لأنه أشفق الناس وأحناهم عليه، ولأن الأب أعلم عادة من الأبناء لكبر سنه.

قوله: «ثم الجد»:

ثم الأحق بالتقديم بعد الأب: الجد الذي من قبل الأب.

قوله: «ثم الأقرب فالأقرب من العصابات في حق الرجل»:

لقوله ﷺ: «لِيَلِهْ أَقْرَبَكُمْ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ»^(٢)، فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم الأعمام على ترتيب الميراث. وهذا عند المشاحنة والتنازع.

قوله: «والأولى بغسل المرأة: وصيتها»:

لم يذكر الصلاة ولا الدفن، لأن المرأة لا تتولى هذه الأمور بالاتفاق، فإن أوصت بالغسل فتنفذ وصيتها للأسباب المذكورة آنفاً في حق الرجل.

قوله: «ثم الأم»:

فإن لم توص الميتة، وتنازع الناس فيمن يغسلها، فتقدم الأم، لأنها أشفق وأعطف وأحنى على بنتها.

قوله: «ثم الجدة»:

أي أم أمها وإن علت.

(١) هنا قدموا الأصول على الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح

قدموا الأصول على الفروع.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٧٤ / ٤١).

قوله: «ثم الأقرب فالأقرب من نساها»:

لم يقل (ثم الأقرب فالأقرب من العصبات)؛ لأن النساء ليس فيهن عصب إلا بالغير أو مع الغير.

فعند التنازع تقدم ابنتها وإن نزلت، ثم أختها الشقيقة أو لأب أو لأم ثم عماتها فخالاتها إلى آخره.

قوله: «وللزوجة أن يغسل أحدهما الآخر، لأن الصديق ﷺ غسلته زوجته، ولأن علياً ﷺ غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها»:

أي للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات، ودليله ما سبق من حديث أبي بكر ﷺ: «أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس»^(١)، وأيضاً قول النبي ﷺ لعائشة: «ما ضرك لو مت قبل فغسلتك وكففتك، ثم صليت عليك ودفنتك»^(٢)، وعلي غسل فاطمة - رضي الله عنهما -^(٣)؛ وقول عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه^(٤)، ولأن آثار النكاح من عدة وإرث باقية، فكذا الغسل.

(١) سبق تخريجه (٣٧٩).

(٢) رواه أحمد (٤٣ / ٨١)، وابن ماجه (١ / ٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٥٥٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٣ / ١٦٠).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٣ / ١٧٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣ / ١٦٢).

(٤) رواه أحمد (٤٣ / ٣٣١)، وأبو داود (٣ / ١٩٦)، والحاكم (٣ / ٦١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وَعَسَلُ المرأة زوجها، حكاه أحمد وابن المنذر وجماعة إجماعاً، وحكاه الوزير اتفاقاً، أما تغسيل الرجل زوجته فمحل خلاف، فمالك والشافعي وجمهور العلماء على جوازه، وخالف أبو حنيفة في ذلك معللاً بزوال الزوجية، والمعتمد ما ذهب إليه الجمهور لحديث عائشة وفعل علي - رضي الله عنهما -.

مسألة: الإمام اليوم المعين من قبل ولي الأمر هل يقدم عليه الوصي وغيره. قال ابن قدامة: أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت... ^(١)، ومن قدمه الوالي فهو بمنزلته، لأنها ولاية تثبت له، فكانت له الاستنابة لقوله ﷺ: «ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه» ^(٢).

ورجح الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - أن إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى للحديث السابق ^(٣).

مسألة: إذا كان الوصي فاسقاً أو الأقرب فاسقاً: قال ابن قدامة: فإن كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً لم تقبل الوصية...، كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس ^(٤).

(١) المغني (٢/٣٥٩).

(٢) رواه مسلم: (باب من أحق بالإمامة ١/٤٦٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٣٧).

(٤) المغني (٢/٢٤٦).

سابعاً : صفة الصلاة على الميت :

يكبر أربعاً ، ويقرأ بعد الأولى : الفاتحة ، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن ؛ للحديث الصحيح الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ كصلاته في التشهد ، ثم يكبر الثالثة ، ويقول : (اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده) ، ثم يكبر الرابعة ، ويسلم تسليمته واحدة عن يمينه .

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وإذا كان الميت امرأة يقال : (اللهم اغفر لها ...) إلخ ، وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال : (اللهم اغفر لهما ...) إلخ ، وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال : (اللهم اغفر لهم ...) إلخ ، أما إذا كان فرطاً فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة : (اللهم اجعله فرطاً وذخراً لوالديه ، وشقيقاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقه برحمتك عذاب جهنم) .

والسنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة ، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذا اجتمعت الجنائز ، والمرأة مما يلي القبلة ، وإن كان معهم أطفال قدم

الصبي على المرأة، ثم المرأة، ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جميعاً خلف الإمام، إلا أن يكون واحداً لم يجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

قوله: «صفة الصلاة على الميت»:

الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد فرض كفاية^(١) بإجماع المسلمين، وذلك كغسله وتكفينه ودفنه، فقد كان الرسول ﷺ يصلي على أموات المسلمين ما لا يحصى، وقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم»^(٢) في الرجل الذي عليه دين، قال الفاكهي: الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة^(٣).

فضل الصلاة على الميت:

ورد في حديث أبي هريرة ؓ أن النبي قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن كان له قيراطان»، قيل: وما القيرطان، قال: «مثل الجبلين العظيمين، أصغرهما مثل جبل أحد»^(٤)، ثم إن الواحد منا قد لا يفرط في قيراط صغير من الذهب، فكيف بقيراط حسنات يعدل جبل أحد.

(١) يعني إذا قام بها من يكفي من المسلمين سقطت عن الباقيين.

(٢) رواه البخاري: (باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة ١/ ٥٩٧).

(٣) فيض القدير (٤/ ٥٤٦)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٨٨).

(٤) رواه البخاري: (باب من انتظر حتى تدفن ٢/ ٨٧)، ومسلم: (باب فضل الصلاة على الجنازة وأتباعها ٢/ ٦٥٢).

فإذا تعددت الجنازات فله بكل جنازة قيراط، وهو اختيار الشيخ ابن باز - رحمه الله - ^(١): فالقراريط تتعدد بعدد الجنازات، وهذا من فضل الله وجوده وكرمه على عباده.

قوله: «يكبر أربعاً»:

لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً ^(٢)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ كبر على قبر بعدما دفن أربعاً ^(٣).

مسألة: هل يزيد التكبيرات عن أربع: على خلاف بين أهل العلم:

فمن أهل العلم من قال يكبر أربعاً أو خمساً لحديث مسلم ^(٤)، وستاً إلى تسع لبعض الآثار الموقوفة ^(٥)، وبعضهم قال: الأفضل الاقتصار على أربع، قال الشيخ عبدالعزيز: الأفضل الاقتصار على أربع، كما عليه العمل الآن؛ لأن هذا

(١) مجموع فتاوى ومقالات (١٣/١٣٧).

(٢) رواه البخاري: (باب التكبيرات على الجنازة أربعاً ٨٩/٢)، ومسلم: (باب في التكبير على الجنازة ٦٥٦/٢).

(٣) رواه البخاري: (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٨٩/٢)، ومسلم: (باب الصلاة على القبر ٦٥٨/٢).

(٤) حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: "كان رسول الله ﷺ يكبرها"، رواه مسلم: (باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢).

(٥) روى عبدالرزاق في مصنفه (٤٨١/٣)، قال: قدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن أخوتك بالشام يكبرون على جنازتهم خمساً، فلو وقم لنا وقتاً نتابعكم عليه، فاطرق عبدالله ساعة ثم قال: "انظروا جنازكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد".

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه (٤٩٥/٢): أن علياً كبر في سلطانه أربعاً أربعاً، إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه ستاً، ثم ألتفت عليهم فقال: "إنه بدري"، وفي رواية عنده عن علي "سبعاً".

وروى الطبراني في المعجم الكبير (٦٢/١١): أن النبي ﷺ أمر بحمزة فهيء إلى القبلة ثم كبر عليه تسعاً...

هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه ﷺ في التكبير عليه بأربع^(١).

قوله: «يقرأ بعد الأولى: الفاتحة»:

والفاتحة في صلاة الجنائز ركن، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، وصلاة الجنائز صلاة، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قرأ الفاتحة على جنازة، وقال: «لتعلموا أنها سنة»^(٣)، وقراءة الفاتحة تكون سرّاً ولو في الليل.

مسألة: هل يقرأ الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى:

الصحيح - والله أعلم - أنه لا يقرأ أدعية الاستفتاح في صلاة الجنائز، وأكثر العلماء أنه لا يستفتح، لأنه لم يرد الدليل على ذلك. قال ابن قدامة: ولا يسن - يعني الاستفتاح - قال أبو داود سمعت أحمد يُسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنائز بسبحانك اللهم وبحمدك، قال: ما سمعت ...^(٣).

وقبل الفاتحة يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (النحل: ٩٨)، ويقرأ البسملة، وذلك استحباباً.

(١) مجموع فتاوى ومقالات (١٤٨/١٣).

(٢) رواه البخاري: (باب وجوب القراءة للإمام ١/ ١٥١)، ومسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٥)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه البخاري: (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ٢/ ٨٩).

(٣) المغني (٢/ ٣٦٢).

قوله : «وان قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن ؛ للحديث الصحيح

الوارد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :»

يجوز أن يقرأ بعد الفاتحة سورة قصيرة، أو آية أو آيتين، لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسأله فقال سنة وحق»^(١).

قوله : «ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ كصلاته في التشهد» :

فيصلي على النبي ﷺ كما في التشهد الأخير، فيقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وإن اقتصر على قوله «اللهم صل على محمد» كفى، لأنها تكفي في التشهد.

قوله : «ثم يكبر الثالثة، ويقول : (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا

وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج، والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر،

(١) رواه النسائي (٧٤ / ٤)، وأبو يعلى (٦٧ / ٥)، وابن حبان (٣٤١ / ٧)، وصححه الألباني في أحكام

الجنائز (ص ١١٩).

وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه، اللهم لا تحرمنّا أجره
ولا تضلنّا بعده»:

الدعاء للميت عام وخاص، فيبدأ بالعام، كما فعل الشيخ - رحمه الله -،
والدعاء السابق عبارة عن ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا صلى على
جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا،
وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فاحيه
على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»^(١)، وكذلك في
الحديث نفسه: «اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تضلنّا بعده»^(٢)
وجعلها الشيخ في آخر الدعاء.

الثاني: حديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ صلى على جنازة فحفظت
من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم
نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً
من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقه فتنة
وعذاب القبر، وعذاب النار»^(٣)، قال عوف: فتمنيت أن أكون
أنا ذلك الميت.

(١) رواه أحمد في المسند (٤٠٦/١٤)، وأبو داود: (باب الدعاء للميت ٣/١٨٨)، والترمذي

(٢/٣٣٤)، والمستدرک على الصحيحین.

(٢) الزيادة عند الحاكم وأبي داود.

(٣) رواه مسلم: (باب الدعاء للميت في الصلاة ٢/٦٦٢).

الثالث: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ لما دخل على أبي سلمة قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهددين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»^(١) وغيرهما.

قوله: «ثم يكبر الرابعة»:

وهل يدعو بعدها على خلاف، يختار بعض الأصحاب^(٢) أنه يدعو بقوله: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله»^(٣).
والشيخ ابن باز يرجح^(٤): أنه يكبر ثم يسكت قليلاً ثم يسلم بعد الرابعة، لأنه لم يثبت شيء في ذلك.

قوله: «ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه»:

والمذهب أنه يسلم تسليمة واحدة وهو المعمول به الآن، وقيل: إنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية، وعلى كل حال يتبع الإمام في ذلك فإن سلم تسليمة واحدة تبعه، أو اثنتين تبعه^(٥).

قوله: «ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة»:

فيرفع يديه في التكبيرات الأربع، كما في صلاة الفريضة، حيال المنكبين

(١) رواه مسلم: (باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ٢/٦٣٤).

(٢) الشرح الممتع (٥/٣٣٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٢٨)، وابن ماجه (١/٤٩٣).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات (١٣/١٤٧).

(٥) ورد حديث ابن مسعود ؓ قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس إحداهن

التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»، رواه البيهقي (٤/٧١)، وحسنه الألباني في أحكام

الجنائز (١٢٧)، وينظر الشرح الممتع (٥/٣٣٦-٣٣٧).

أو حيال الأذنين، وترجيح رفع اليدين في جميع التكبيرات للأدلة التالية:

١ - ما روى الدارقطني في علله عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي

ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه، وإذا انصرف سلم»، وقد

أعله الدارقطني بعمر بن شبة^(١)، لكن الشيخ عبدالعزيز بن باز

جود إسناده، لأن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث

مقبولة، إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي^(٢).

٢ - ما روى البيهقي في سننه عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنه كان

يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة ويذكر عن أنس بن

مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة»^(٣).

٣ - قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه

في أول تكبيرة يكبرها وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة، وبه

قال سالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري

وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي والشافعي، وقال مالك والثوري

وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا

ترفع الأيدي في جميع الركعات»^(٤) أ.هـ.

(١) رواه الدارقطني في العلل (٣٤٨/١٢).

(٢) تعليق الشيخ على الفتح (٢٢٦/٣).

(٣) رواه البيهقي (٣٠/٢).

(٤) المغني (٣٦٦/٢).

قوله: « وإذا كان الميت امرأة يقال: (اللهم اغفر لها...) إلخ، وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال: (اللهم اغفر لهما...) إلخ، وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال: (اللهم اغفر لهم...) إلخ»:

وذلك لمناسبة الضمير، فلا يناسب أن يُدعى للمرأة بضمير الذكر أو العكس، وكذلك المثنى بضمير الواحد، وهنا مسألة: إذا جهل المصلي نوع الجنائز هل هي ذكر أو أنثى، فيبقى على الأصل فيقول: «اللهم اغفر له..» أي الميت سواء كان ذكراً أو أنثى، وإن قال: «اللهم اغفر لها...» أي الجنائز سواء كانت ذكراً أو أنثى فحسن.

قوله: « أما إذا كان فرطاً فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة: (اللهم اجعله فرطاً وذخراً لوالديه، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقره برحمتك عذاب جهنم »:

الفرط: هو الصغير ذكراً كان أو أنثى، فيستبدل الدعاء بالمغفرة بالدعاء لوالديه؛ لأن الدعاء بالمغفرة لمن كان له ذنوب، والصغير ليس له ذنوب لأنه غير مكلف أصلاً، فناسب تغيير الدعاء، والدعاء السابق لم يرد في حديث وإنما هو من كلام الفقهاء، والحديث الوارد حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(١).

قوله: «اجعله فرطاً»: أي أجراً يتقدمنا.

(١) رواه أبو داود في سننه: (باب المشي أمام الجنائز ٣/١٧٨)، ورواه أحمد في مسنده في حديث المغيرة بن شعبة ٣٠/١١٠.

قوله: «وذخراً لوالديه»: قال الإمام ابن حجر رحمه الله شبه تقدمه لوالديه بشيء نفيس يكون أمامها مدخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما، كما صح قوله: (وشفيحاً) أي إجمعه مقبول الشفاعة.

قوله: «وشفيحاً مجاباً»: الشفيح هو الذي يتوسط لغيره بجلب نفع أو دفع ضرر، وسمي شفيحاً لأن يجعل المشفوع له اثنين بعد أن كان وتراً. ومجاباً: لأن الشفيح قد يجاب وقد لا يجاب، فسأل الله أن يكون شفيحاً مجاباً.

قوله: «اللهم ثقل به موازينهما»: أي: موازين الأعمال، وذلك في كونه أجراً لهما؛ لأنه كلما كان أجراً ثقلت به الموازين.

والموازين: جمع ميزان، وهو: ما توزن به أعمال العباد يوم القيامة.

قوله: «وأعظم به أجورهما»: يعني أعظم بثواب الصبر على فقده، أو الرضا به.

قوله: «والحقه بصالح سلف المؤمنين»: أي ضمه وأتبعه بصغار المؤمنين الذين سلفوا.

قوله: «واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام»: هذا دعاء له أي اجعل هذا الولد ممن يكفلهم إبراهيم لأن إبراهيم عليه السلام قد رآه النبي ﷺ ومعه أولاد المسلمين مع العلم أن مذهب أهل السنة والجماعة أن أولاد المسلمين الذين يموتون وهم صغار أنهم في الجنة بإذن الله.

وقوله: «وقه برحمتك عذاب جهنم»: هل يعذب الطفل الصغير الذي لم يبلغ؟ قال العلماء: ما من إنسان إلا ويلج النار، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ۖ ﴾ (مريم: ٧١)، فيكون هذا دعاء للصبي بأن يقيه الله عذاب النار إذا عرض عليها.

مسألة ١: إذا دخل المصلي المسجد وقد فاته الفرض؛ والإمام والمأمومون يصلون على الجنازة، ماذا يفعل؟

المشروع أن يصلي على الجنازة أولاً، ثم يصلي الفرض، ما لم يضيق الوقت، لأن صلاة الجنازة تفوت، والفرض لا يفوت مع اتساع الوقت، وأما إذا حملت الجنازة فلا يصلي عليها إلا بعد الدفن.

مسألة ٢: إذا فاته بعض التكبيرات على الجنازة مع الإمام، فماذا يفعل؟ يقضيها في الحال، فإذا أدرك الثالثة فإنه يكبر ويقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة فإنه يكبر الثانية بالنسبة إليه، ويصلي على النبي ﷺ، وإذا سلم الإمام كبر الثالثة ودعا، ثم يكبر الرابعة ويسلم^(١)، هذا هو اختيار الشيخ المؤلف - رحمه الله -، وظاهره ولو رفعت الجنازة، والمذهب إذا خشي رفعها تابع التكبير، رفعت أم لم ترفع، قدمه في الفروع، وحكاه نصاً عن الإمام أحمد لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا يقضي، فإن كبر متتابعاً فلا بأس»، قال الموفق: لم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً^(٢)، وفي الروض: وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت. أ.هـ.^(٣)، وعن الإمام يقضيه بعد سلام إمامه، وهي التي اختارها الشيخ ها هنا.

(١) مجموع فتاوى ومقالات (١٣/ ١٥٠).

(٢) المغني (٢/ ٣٦٩).

(٣) حاشية الروض (٣/ ٩٩).

وحاصلة: أن أحوال المسبوق في صلاة الجنازة ثلاث حالات، ذكرها الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع وهي كالتالي:

الأولى: أن يمكنه قضاء ما فات قبل أن تحمل الجنازة فهنا يقضي، ولا إشكال فيه؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ما فاتكم فأتوا».

الثانية: أن يخشى من رفعها فيتابع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميت.

الثالثة: أن يسلم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير^(١).

قوله: «والسنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة»:

يستحب أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، لأن السنة ثبتت بذلك، فعن غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا يا أبا حمزة ! صل عليها، فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامكم منه؟ قال: "نعم" فلما فرغ قال: احفظوا^(٢).

وبالنسبة للمرأة، ففي حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها»^(٣)، ولأن قيامه وسط المرأة أستر لها من الناس.

(١) الشرح الممتع (٣٤٣/٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣/٢)، وقال حديث حسن، وأبو داود (٢٠٨/٢)، وأحمد (٢١٩/١٩).

(٣) أخرجه البخاري: (باب الصلاة على النفساء وسطها ٧٣/١)، ومسلم: (باب أن يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٦٦٤/٢).

والوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة مستحب، فلو وقف عند الأرجل أجزأ وخالف السنة.

قوله: « وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذا اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة »:

فعن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفّاً واحداً^(١).

قوله: « وإن كان معهم أطفال قدم الصبي على المرأة، ثم المرأة، ثم الطفلة »:

فيكون الأول من جهة الإمام الميت الرجل ثم الصبي، ثم المرأة ثم الطفلة، وأخرج أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح قال عمار: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك عليه، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة^(٢).

قوله: « ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل »: فالأجناس يساوى بين رؤوسهم، فالرجل والصبي الرؤوس عند بعضها، والمرأة والطفلة رؤوسهما تساوى، ثم توضع وسط المرأة عند رأس الرجل للأدلة السابقة.

(١) أخرجه النسائي (٧١/٤)، والبيهقي في الكبرى (٥٢/٤).

(٢) أخرجه النسائي (٧١/٤).

قوله : « ويكون المصلون جميعاً خلف الإمام، إلا أن يكون واحداً لم يجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه » :

وهذا تنبيه من الشيخ على ما يحصل بعض الأحيان، من أن أقارب الميت إذا وضعوه صفوا مع الإمام، وهذا خلاف السنة، وإنما يرجعون إلى أماكنهم ويصفون، فإن لم يجدوا أماكن، فإنهم يصفون صفّاً آخر بين الإمام والصف الأول، وإذا لم يجدوا مكاناً جاز لهم أن يصفوا عن يمين الإمام.

ثامناً : صفة دفن الميت :

المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل، وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة، وأن يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن، وتعل عقد الكفن، ولا تنزع بل تترك، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، ثم ينصب عليه اللبن، ويطين حتى يثبت ويقيه التراب، فإن لم يتيسر اللبن فبغير ذلك من الألواح، أو أحجار، أو خشب يقيه التراب، ثم يهال عليه التراب، ويستحب أن يقال عند ذلك : (باسم الله، وعلى ملة رسول الله)، ويرفع القبر قدر شبر، ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء.

ويشرع للمشيعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت : لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال : (استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل).

قوله : « صفة دفن الميت » :

أي كيفية دفن الميت، ودفن الميت فرض كفاية، مثل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۖ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ۖ ﴾ (المرسلات: ٢٥ - ٢٦) يعني يكونون فيها أحياء، ويدفنون فيها أمواتاً، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ آمَنَّا فَوَاقَبَرْنَا ۖ ﴾ (عبس: ٢١) أي جعله مقبوراً، وقبره دفنه .

ودفن الميت بر وطاعة لله تعالى، وإكرام للميت وأهله، وفعله النبي ﷺ وتابعه عليه الصحابة وأهل الفضل حتى استمر عمل المسلمين على ذلك.

قوله: «المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل»:

السنة تعميق القبر وتوسيعه، فيعمق في الحفر، وقد اختلف في حد الإعماق^(١) فذهب الشافعية والأكثر من الحنابلة إلى أنه يستحب توسيع القبر وتعميقه قدر قامة وبسطة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة^(٢)، ولا حدًّا لإعماقه، والقصد من تعميق القبر، حتى يمنع وصول السباع والطير إلى الميت، ويمنع رائحته أن تخرج، فعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى النبي ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» قالوا: فمن تقدم يا رسول الله قال: «قدموا أكثرهم قرآنا» قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد^(٣).

ولا يدفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا لضرورة ككثرة القتلى.

قوله: «وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة»:

اللحد: أن يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها، وسمي لحدًّا لأنه مائل من جانب القبر.

واللحد أفضل من الشق، لما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع

(١) الإعماق: جمع عمق، والعمق: البعد إلى أسفل، وإعماق الأرض نواحيها (المعجم الوسيط ٦٥١/٢)، وبوب الإمام النسائي (٨٠/٤) على ذلك فقال: (باب ما يستحب من إعماق القبر)، وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦/٣) (باب ما قالوا في إعماق القبر).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٦/٣٢).

(٣) رواه النسائي (٨٠/٤)، وأحمد (١٨٧/٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٥٨/٣).

برسول الله ﷺ^(١)، قال النووي في شرح مسلم: فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة^(٢)، وفي حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٣)، قال ابن حجر في «الفتح»: وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق. والله أعلم^(٤).

قوله: «وأن يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن»:

الأفضل أن يوضع الميت على جنبه الأيمن؛ لأنها سنة للنائم، والنوم والموت كلاهما وفاة، ويجب أن يوضع مستقبلاً القبلة؛ لأن النبي ﷺ قال عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(٥).

قوله: «وتحل عقد الكفن، ولا تنزع بل تترك»:

يستحب حل العقد، ولا تنزع بل تترك؛ لأن القصد من عقدها الخوف من انتشاره، وقد أمن بدفنه، ولأبي داود في مسائله قلت لأحمد (أو سئل) عن العقد تحل في القبر؟ قال: نعم^(٦)، وقال ابنه عبد الله في مسائله: مات أخ لي صغير فلما وضعته في القبر وأبي قائم على شفير القبر قال لي: يا عبد الله! حل العقد فحللتها^(٧)، وروي عن ابن مسعود وسمرة بن جندب

(١) رواه مسلم: (باب في اللحد ونصب اللبن ٢/ ٦٦٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٣٤).

(٣) رواه النسائي (٤/ ٨٠)، وأحمد (٢٦/ ١٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٨).

(٤) فتح الباري (٣/ ٢١٨).

(٥) رواه أبو داود: (باب ما جاء في التشديد في أكل مالي ٣/ ١١٥، والحاكم في مستدركه (١/ ١٢٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ١٥٤)..

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٢٢٣).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٤٤).

قوله : « ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة » :

كشف الوجه لا أصل له، ولذلك لا يكشف وجه الميت سواء كان رجلاً أو امرأة إلا المحرم لقوله ﷺ: « لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملياً »^(١)، ولمسلم: « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ... »^(٢).

قوله : « ثم ينصب عليه اللبن » :

بعدما ينتهون من إدراج الميت في قبره ووضعه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة وفك عقد الكفن، فإنهم ينصبون اللبن نصباً، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « في مرضه الذي هلك فيه ألدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ »^(٣).

قوله : « ويطين حتى يثبت ويقيه التراب » :

يعني يسد الخلل الذي بين اللبن بالطين، حتى يتماسك اللبن، وحتى لا يدخل التراب على الميت^(٤).

قوله : « فإن لم يتيسر اللبن فبغير ذلك من الألواح، أو أحجار، أو خشب

يقيه التراب » :

يعني يغطي اللحد بغير اللبن إن لم يوجد، من الألواح أو الأحجار أو

(١) رواه البخاري: (باب الكفن في ثوبين ٢ / ٧٥).

(٢) رواه مسلم: (باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢ / ٨٦٦).

(٣) رواه مسلم: (باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ٢ / ٦٦٥).

(٤) ورد في ذلك حديث: أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: « يقول سدوا خلل اللبن ثم قال أما أن هذا ليس بشيء ولكنه يطيب بنفس الحي » رواه أحمد (٣٦ / ٥٢٤)، والبيهقي (٣ / ٥٧٤)، وإسناده ضعيف.

القصب أو الخشب أو الشجر أو غير ذلك مما لم تمسه النار.

قوله: «ثم يهال عليه التراب»:

يعني يصب عليه التراب بمسحاة أو غيرها، إسراعاً في تكميل الدفن. ويستحب لمن حضر أن يحثو التراب على الميت ثلاث حثيات، لما ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»^(١)، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب، ثم قال: هكذا يدفن العلم^(٢).

قوله: «ويستحب أن يقال عند ذلك: (باسم الله، وعلى ملة رسول الله)»:

الاستحباب الوارد عند إدخال الميت في قبره لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ» وروي «سنة»^(٣).

والذي يفهم من كلام الشيخ أنه يقول: (بسم الله وعلى ملة رسول الله) بعد إهالة التراب عليه أو عند الإهالة، ولكن الوارد أنها تقال عند وضع الميت في قبره، وهذا ما يدل عليه الحديث السابق.

قوله: «ويرفع القبر قدر شبر»:

السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، لأن هذه هي صفة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، كما في صحيح البخاري عن سفيان الثمار «أنه رأى قبر النبي

(١) رواه ابن ماجه (٧٩٩/١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠/٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥٠١/٣).

(٣) رواه البخاري: (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٦٣٢/١).

«مسناً»^(١)، وعن غنيم بن بسطام المدني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع^(٢)، ورفعته عن الأرض بقدر شبر، حتى يعرف أنه قبر فيحترم ويزار الزيارة الشرعية، ولأن تراب القبر سيزيد؛ لأن مكانه أصبح فيه الميت، فيوضع على القبر على شكل سنام.

قوله: «ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء»:

لحديث «أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر»^(٣)، ورش القبر بالماء بعد وضع الحصباء أثبت له، وأبعد عن دروسه وأن تذهب الرياح والسيول به، وهذا العمل استمر عليه فعل المسلمين.

قوله: «ويشرع للمشيعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت، لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: (استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل)»:

أي اطلبوا له من الله تعالى أن يثبت لسانه وجنانه لجواب الملكين قال: «فإنه الآن يسأل»: أي يسأله الملكان منكر ونكير فهو أحوج ما كان إلى الاستغفار، وذلك لكمال رحمته بأمته ونظره إلى الإحسان إلى ميتهم ومعاملته بما ينفعه، والحديث رواه أبو داود^(٤) وبوب عليه (باب الاستغفار عند القبر للميت في

(١) رواه الترمذي (٣/٣٦٤)، ورواه ابن ماجه (١/٤٩٤).

(٢) الشريعة للأجري (٥/٢٣٩١).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/٣٣)، والبيهقي في الصغرى (٢/٢٨)، والكبرى (٣/٥٧٦-١٥٧٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٠٥-٢٠٦).

(٤) رواه أبو داود (٣/٣١٥)، والحاكم في المستدرک (١/٥٢٦)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/٢٢٤).

وقت الانصراف)، قال ابن عبد البر في الاستذكار: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته فقليل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد»^(١)^(٢).

ومما يؤسف له اليوم ما نشاهده من انشغال كثير من الناس بعد دفن الميت عن الدعاء له وسؤال الله ﷻ له الثبات.

مسألة: هل يرفع يديه عند الدعاء في المقبرة:

يذهب الشيخ ابن باز^(٣): إلى أنه يجوز رفع اليدين أثناء الدعاء للميت لحديث عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي زار البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات»^(٤).

مسألة: وضع وسادة للميت من لبن وغيره:

قال ابن قدامة: ويضع تحت رأسه لبنة أو حجراً أو شيئاً مرتفعاً كما يصنع الحي وقد روي عن عمر رضي الله عنه قال: إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض، ويدني من الحائط لئلا ينكب على وجهه ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب»^(٥).

(١) ذكره الهندي في كنز العمال (١٥/٦٣٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٤٧/١).

(٢) الاستذكار (٦٢/٣).

(٣) فتاوى ومقالات سماحة الشيخ ابن باز (١٣/٣٣٨).

(٤) رواه مسلم: (باب ما يقال عند الدخول للقبور ٢/٦٦٩).

(٥) المغني (٣/٤٢٨).

قال النووي: يستحب أن يوسد لبنة أو حجراً ونحوهما^(١).
قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع لبنة أو حجر أو تراب كما يصنع بالحلي، ويدنى من الجدار القبلي من القبر لئلا ينقلب على وجهه، ويسند بشيء من وراء ظهره لئلا ينقلب إلى خلفه^(٢).

(١) المجموع (٢٥٨/٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٨/٤٢٦).

تاسعاً: ويُشرع لمن لم يُصل عليه أن يصلي عليه بعد الدفن؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فاقبل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت.

قوله: «ويُشرع لمن لم يصل عليه أن يصلي عليه بعد الدفن، لأن النبي ﷺ فعل ذلك»:

يعني من فاتته الصلاة على الجنازة، وقد دفنت، فله أن يصلي على الميت في قبره استحباباً.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة ؓ في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد، أي ترفع قمامته وتنظفه، فماتت ليلاً، ولم يؤذن النبي ﷺ بذلك لثلاثين شهراً عليه، فلما سأل عنها أخبروه أنها ماتت فقال: «ملا كنتم آذنتموني» أي أخبرتموني، فقال: «دلوني على قبرها، فخرج بنفسه عليه الصلاة والسلام وصلى على قبرها»^(١).

وفي حديث ابن عباس ؓ «أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعاً»^(٢)، قال الإمام أحمد رحمه الله: يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان^(٣).

ويجعل المصلي القبر بينه وبين القبلة، فإن كان رجلاً قام عند رأسه، وإن

(١) رواه البخاري: (باب الخدم للمسجد ١/٩٩)، ومسلم: (باب الصلاة على القبر ٢/٦٥٩).

(٢) رواه البخاري: (باب الصفوف على الجنازة ٢/٨٦)، ومسلم: (باب الصلاة على القبر ٢/٦٥٩).

(٣) المغني (٢/٢٨٣).

كانت امرأة قام وسطها وذلك استحباباً، وتصلّى جماعة وفرادى، قال الإمام أحمد: لا بأس به فعله عدة من أصحاب النبي ﷺ^(١).

قوله: «على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت»:

والدليل ما رواه سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر»^(٢).

وحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر» وقال علي: تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم^(٣).

والتحديد بشهر قول الإمام أحمد وإسحاق - رحمهما الله تعالى -^(٤)، وعلى كل حال فالأحاديث في التحديد بشهر ضعيفة، قال ابن قاسم: ولم يثبت توقيت يجب المصير إليه، وأما الصلاة عليه مطلقاً فباطل. أ.هـ؛ لأن النبي ﷺ لا يُصلى عليه الآن إجماعاً^(٥).

(١) الكافي لابن قدامة (١/٣٦٧).

(٢) رواه الترمذي (٢/٣٤٦).

(٣) رواه البيهقي (٤/٥٧)، وعلي هو الدارقطني.

(٤) قال الترمذي (٣/٣٤٦): وقال أحمد وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر.

(٥) حاشية الروض المربع (٣/١٠١).

وفي صحيح مسلم في رواية ابن نمير قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً»^(١)، ورطب: يعني جديداً لم تطل مدته فيببس، وهذا الصحيح والله أعلم، أنه يُصلى على الميت في قبره ما دامت المدة قريبة، والله أعلم.

(١) رواه مسلم: (باب الصلاة على القبر ٣ / ٥٥).

عاشراً: لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة» رواه الإمام أحمد بسند حسن، أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس، ويشرع لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام، لأن النبي ﷺ لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل جعفر، وقال: «إنه أتاهم ما يشغلهم».

ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أو غيرهم للأكل من الطعام المهدى إليهم، وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع.

قوله: «لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس، لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة» رواه الإمام أحمد بسند حسن».

صنع أهل الميت طعاماً للناس لا يجوز؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهاً بصنيع أهل الجاهلية؛ ولأن فيه مخالفة للسنة بالأمر بصنع الطعام لأهل الميت كما سيأتي إن شاء الله.

قال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا في «الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد»: فما يفعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية، وذبح الذبائح، وتهيئة الطعام، ونصب الخيام، والقماش المزخرف بالألوان، وفرش البسط وغيرها، وصرف الأموال الطائلة في هذه الأمور المبتدعة التي لا يقصدون بها إلا التفاخر والرياء ليقول الناس فلان فعل كذا وكذا، وأنفق كذا وكذا في مآتم أبيه مالا، كله حرام مخالف لهدي النبي ﷺ وهدي السلف الصالح من

الصحابة و التابعين، ولم يقل به أحد من أئمة الدين، نسأل الله السلامة^(١).
وهذا الذي يدل عليه حديث جرير بن عبد الله البجلي: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»^(٢) كما في المتن.

قوله: «أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس، ويشرع لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام، لأن النبي ﷺ لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب عليه السلام في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل جعفر، وقال: «إنه أتاهم ما يشغلهم»:

يُسَنُّ صنع الطعام لأهل الميت، يصنعه أقارب الميت أو جيرانه أو غيرهم، سواءً كان الميت حاضراً أو غائباً، إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، ودليله حديث عبدالله بن جعفر عليه السلام قال: «لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»^(٣).

والحكمة واضحة في الحديث من صنع الطعام، وهو أن أهل الميت أصيبوا بمصيبة عظيمة، فاشتغلوا بمصيبتهم وبمن أتى إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم، وروي عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت السنة فينا، حتى تركها من تركها^(٤).

(١) الفتح الرباني (ص ١٢٠٣).

(٢) رواه أحمد في مسند عبدالله بن عمر (٥٠٥ / ١١).

(٣) رواه الترمذي (٣١٤ / ٢) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (١٩٥ / ٣)، وأحمد (٣٨٠ / ٣).

(٤) المغني (٤١٠ / ٢).

قوله: « ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أو غيرهم للأكل من الطعام المهدى إليهم »:

الشيخ - رحمه الله -: لا يرى أن دعوة الجيران أو إطعام الضيوف الموجودين عند أهل الميت، منهي عنه ولا أنه من النياحة.

ولعل مستند الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأة - وفي رواية امرأته^(١) - فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم، فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوكون اللقمة في فيه^(٢)، فالحديث يدل على جواز الدعوة إلى الطعام.

لكن يتنبه إلى أن الطعام لأهل الميت، فلا يتحول إلى ضيافات، ولا يتوسع في ذلك.

قوله: « وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع »:

إما أن يقصد الشيخ: أن العزاء ليس له وقت معين، أو أن صنع الطعام لأهل الميت ليس له وقت معين، وهو الأقرب، فما داموا مشغولين بمصيبتهم، فيصنع لهم طعام، والله أعلم.

(١) في رواية أحمد وأبي داود والبيهقي «داعي امرأة»، وفي مشكاة المصابيح «داعي امرأته»: قال في تحفة الأحوذى (٦٧/٤): فإن الضمير المجرور في امرأته راجع إلى ذلك الميت الذي خرج رسول الله ﷺ في جنازته ... ، قلت قد وقع في المشكاة لفظ داعي امرأته بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير وهو ليس بصحيح بل الصحيح داعي امرأة بغير الإضافة والدليل عليه أنه قد وقع في سنن أبي داود داعي امرأة بغير الإضافة أهـ.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٤/٣)، وأحمد (١٨٥/٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٥٤٧/٥).

حادي عشر : لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنه يجب عليها أن تعد عليه أربعة أشهر وعشراً ، إلا أن تكون حاملاً فبالى وضع الحمل ، لثبوت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك ، أما الرجل فلا يجوز له أن يعد على أحد من الأقارب أو غيرهم .

قوله : « لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام » :

المقصود بالإحداد: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع، قاله ابن بطال^(١). ويجوز للمرأة أن تحد على غير الزوج مدة ثلاثة أيام فقط، كأبيها وابنها وغيره من الرجال الأقارب لحديث أم حبيبة وأم عطية الذي سوف يأتي بعد أسطر، والإحداد ليس بواجب ولا ينبغي أيضاً، لكنه يجوز؛ لأن النفس بطبيعتها مع شدة الصدمة تتأثر ولا شك أن مزاج الإنسان يتغير، ولا يحب الانطلاق إلى الملاذ واللباس.

قال ابن بطال: وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد وليس ذلك واجباً؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال^(٢). أ.هـ.

ودليله حديث زينب أنه لما جاء نعي أبي سفيان رضي الله عنه من الشام دعت أم حبيبة - رضي الله عنها - بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيهما وذراعيهما،

(١) شرح صحيح البخاري (٢٦٨/٣).

(٢) المصدر السابق (٢٦٨/٣).

وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وحديث أم عطية- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب»^(٢) ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»^(٣)، - القسط والأظفار نوعان من البخور .

قوله: «إلا على زوجها فإنه يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»:

أما الزوج إذا مات فإنه يجب على الزوجة الإحداد، فلا تتزين ولا تتعطر ولا تلبس ثوباً فيه زينة ... ، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّنَ أَنْفُسَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، ولحديث أم عطية وأم حبيبة السابقتين أن النبي ﷺ قال: «إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

(١) رواه البخاري: (باب تلبس الحادة ثياب العصب ١ / ٢٧٦١)، ومسلم: (باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ٢ / ١١٢٤).

(٢) العصب: بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة، وهو من برود اليمن، يعصب عزلها ثم تنسج، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة إلا ثوب العصب.

(٣) رواه البخاري: (باب القسط للحادة عند الطهر ٧ / ٦٠)، ومسلم: (باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ٢ / ١١٢٧).

(٤) سبق تخريجه (نفس الصفحة حاشية ١ و ٣).

والمرأة المحدة على زوجها يلزمها الآتي:

- ١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة.
- ٢ - تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور.
- ٣ - تجتنب الحلي من الذهب والفضة والألماس وغيرها سواء كان قلائد أو أساور أو خواتم أو غير ذلك.
- ٤ - تجتنب الكحل؛ لأن النبي ﷺ نهى المحدة عن هذه الأمور كلها.
- ٥ - تجتنب ملابس الزينة والجمال.

قوله: «إلا أن تكون حاملاً فإلى وضع الحمل، ثبوت السنة الصحيحة عن

النبي ﷺ بذلك»:

قال ابن قدامة في «المغني»^(١): أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، وكذلك كل مفارقة في الحياة، وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلاها وضع حملها إلا ابن عباس ؓ وروي عن علي ؓ من وجه منقطع، أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة الآتي ولقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وحديث سبيعة الأسلمية: «أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل

(١) المغني (٨/١١٧).

فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ابن بَعْكَك رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(١). وهذا الحديث هو الذي يقصده الشيخ عبدالعزيز بن باز بقوله: «لثبوت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك»، والله أعلم.

مسألة: إذا أسقطت المرأة المتوفى عنها زوجها فهل تنقضي عدتها؟

إذا أسقطت المرأة جنيناً تبين فيه خلق الإنسان، كأن يكون له رأس ورجل ويد، فتنقضي عدتها بالإسقاط، وأما النطفة والعلقه فلا تنقضي العدة، واختلفوا في المضغة، يقول ابن القيم في «الزاد»: ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه فإذا بان له يد أو رجل عتقت به الأمة وتنقضي به العدة^(٢).

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط^(٣) إذا علم أنه ولد^(٤).

(١) رواه البخاري: (باب فضل من شهد بدرأ ١ / ١٩٥٤)، ومسلم: (باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ٢ / ١١٢٢).

(٢) زاد المعاد (٥ / ٥٣٠).

(٣) السقط الكسر والتثليث: أي تثليث السين. (قاله في المصباح ٢٣١).

(٤) المغني (٨ / ١١٩).

مسألة: هل يجوز إقامة مناسبة وعزيمة لخروج المرأة من عدة الوفاة؟
 أجابت اللجنة الدائمة ما ملخصه: «الولائم التي تعمل للمرأة عند خروجها من عدة الوفاة، إن كانت من باب العادة وإكرام المرأة فلا بأس، وإن كانت من باب التدين واعتقاد أنها مشروعة فإنها لا تجوز»^(١).

قوله: «أما الرجل فلا يجوز له أن يعد على أحد من الأقارب أو غيرهم»:

أحكام الإحداد مما تختص به النساء دون الرجال، ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ لم يعد على ابنه إبراهيم ولا أحد من صحابته الذين ماتوا في حال حياته ﷺ، وكذلك الصحابة لم يعدوا على أبي بكر الصديق ولا عمر ولا عثمان وعلي وهكذا، وإجماع المسلمين على أنه لا إحداد على الرجل، ومن تأمل الحكمة التي من أجلها شرع الإحداد علم أنه من خصائص النساء.

ولعل مما ابتلينا به في هذا الزمن الإحداد على بعض الزعماء والملوك، قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز: «فقد جرت عادة الكثير من الدول الإسلامية في هذا العصر بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام، ولا شك أن هذا العمل مخالف للشريعة المحمدية، وفيه تشبه بأعداء الإسلام...، وليس في الشريعة الكاملة ما يجيزه على ملك أو زعيم أو غيرهما، وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث وأعيان آخرون فلم يعد عليهم عليه الصلاة والسلام، وقتل في زمانه أمراء جيش مؤتة: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة ﷺ فلم يعد عليهم، ثم توفي النبي ﷺ وهو

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية (٢٠/٤٧٧).

أشرف الخلق وأفضل الأنبياء وسيد ولد آدم، والمصيبة بموته أعظم المصائب ولم يجد عليه الصحابة عليهم السلام، ثم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو أفضل الصحابة، وأشرف الخلق بعد الأنبياء فلم يجدوا عليه، ثم قتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء وبعد أبي بكر الصديق فلم يجدوا عليهم... أ.هـ^(١).

ثاني عشر: يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم، والترحم عليهم، وتذكر الموت وما بعده؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين»، أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ، لعن زائرات القبور، ولأنهن يخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ نهاهن عن ذلك، أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعا.

قوله: « يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم، والترحم عليهم، وتذكر الموت وما بعده؛ لقول النبي ﷺ: (زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة) »:

زيارة القبور سنة ثابتة: بالسنة والإجماع، كما نقله النووي - رحمه الله -، فالسنة من قول النبي ﷺ وفعله، فمن قوله ﷺ: « نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»^(١)، وأما فعله ﷺ: فقد ثبت أنه كان يخرج إلى البقيع فيسلم على أصحابها.

وأما الحكمة من زيارة القبور فكما يلي:

١ - أن الزيارة تورث رقة القلب، وتذكر الموت والبلى، فعن أبي هريرة ﷺ

(١) رواه مسلم: (باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢ / ٦٧٢).

أن النبي ﷺ قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(١)، فإن المؤمن إذا ما رأى القبر واللحد والظلمة، فلا بد أن يرق قلبه.

٢- أنها تذكرة الآخرة، فقد قال ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(٢).

٣- الدعاء للأموات، لأنهم أشد حاجة إلى العمل الصالح، ومن العمل الصالح الذي يصلهم الدعاء، لقوله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(٣)، وتعليمه ﷺ أصحابه الدعاء لأهل المقابر كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - بالمغفرة والرحمة.

وهذه هي الزيارة الشرعية التي دلت عليها الأدلة، وأما الزيارة البدعية: فهي زيارة القبور من أجل دعاء الأموات، والتبرك بهم، والطواف عند قبورهم أو الذبح لها.

قوله: «وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ونسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين)»:

ففي صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول (في رواية أبي بكر): السلام على أهل

(١) رواه مسلم: (باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه يوم القيامة ١٠٢٣/٢).

(٢) رواه مسلم: (باب الصلاة على القبر ٢/٢).

(٣) رواه مسلم: (باب الصلاة على القبر ٢/٦٥٩).

الديار (وفي رواية زهير): السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية^(١)، وقوله: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(٢) أيضاً في صحيح مسلم وغيره.

قوله: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»: السلام: اسم من أسماء الله ﷻ، لكنه في التحية لا يراد به اسم الله، وإنما يراد به التسليم، أي الدعاء بالسلام عليكم، فالداعي يسأل الله ﷻ لأهل القبور السلامة من العذاب.

قوله: «وانا إن شاء الله بكم لاحقون»: والمعنى أنا لاحقون بكم إن شاء الله على الإيمان، ومتى شاء الله لحقناكم بالموت، ولذلك علق بالمشيئة.

قوله: «أسأل الله لنا ولكم العافية»: العافية لنا في البدن، والعافية من الذنوب والمعاصي، وأما العافية لأهل القبور فهي: العافية من عذاب القبر.

قوله: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»: أي المتقدمين بالوفاة والمستأخرين بها.

قوله: «أما النساء فليس هن زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور»:

اختلف العلماء في زيارة النساء للقبور على ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد - رحمه الله -^(٣):

(١) رواه مسلم: (باب ما يقال عند دخول القبور ٢/ ٦٧١).

(٢) رواه مسلم: (باب ما يقال عند دخول القبور ٢/ ٦٦٩).

(٣) للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد (جزء في زيارة النساء للقبور) ضمن كتابه (الأجزاء الحديثية)، استعرض الأقوال وأدلة المجيزين والممانعين وناقشها، وكلام المحققين في ذلك، وتوصل إلى أن الراجح فيها التحريم.

أولاً: الكراهة من غير تحريم، ويذهب إليه أكثر الشافعية وبعض الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة، ودليلهم حديث أم عطية-رضي الله عنها- قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(١).

ثانياً: أنها مباحة لمن غير مكروهة، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية، وأدلتهم عامة ما ورد في الترغيب في زيارة القبور.

ثالثاً: أن زيارتهن محرمة، لأحاديث اللعن وغيرها مما يعصدها، وهو مذهب بعض المالكية والشافعية والحنفية، وإليه يذهب أكثر أهل الحديث وبعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والنووي، والسيوطي، والسندي، وابن حجر الهيتمي الشافعي، والساعاتي، وصديق حسن، ومحمد بن عبد الوهاب، ومحمد بن إبراهيم، وابن قاسم في حاشيته، وابن باز، وابن عثيمين وغيرهم، وأدلتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور»^(٢) وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت، وزوارات بمعنى زائرات قاله الجلال المحلي، والسيوطي، وأقره السندي، والمناوي، وهي جمع زوار يعني: ذوات زيارة القبور، وليست للمبالغة، ويؤيده رواية ابن عباس «زائرات»، وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها

(١) رواه البخاري: (باب اتباع النساء الجنائز ٥٧٧/١)، ورواه مسلم: (باب نهي النساء عن اتباع الجنائز).

(٢) رواه الترمذي: (باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣٦٢/٢).

المساجد والسرج^(١).

واللعن الوارد في الحديثين: إما أن يكون خبراً عن الله فهو خبر صدق، وإما دعاء من رسول الله ﷺ فإيا ويل من دعا عليه رسول الله ﷺ، وهذا اللعن مفيد لحكمين هما: التحريم والوعيد، فهذا الوعيد الشديد دليل على أن زيارة النساء للقبور محرمة بل وكبيرة من الكبائر، لأن معنى اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله^(٢). والنهي عن زيارة القبور لمن عام في أي قبر كان، ولو كان قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه كما هو المذهب عند الحنابلة، لعموم الأحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك، ولا يوجد نص يخص قبره ﷺ.

قوله: «ولأنهن يخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر»:

فإن النساء ضعيفات التحمل، قويات العاطفة، سريعات الانفعال، كثيرات التجزع، وهن أقرب إلى ارتكاب المنهي عنه من لطم الحدود وشق الجيوب، ولهذا نُخصن بالنهي عن الحلق والصلق والشق، واليوم زاد من المخالفات التبرج والسفور والاختلاط، فهذا كله مؤذن بالقول بتحريم زيارتهن إلى المقابر.

(١) رواه أبو داود: (باب في زيارة القبور ٣/ ٢١٢)، ورواه الترمذي: (باب كراهية أن يتخذ على القبر

مسجداً ٢/ ١٣٦)، ورواه النسائي: (باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٤/ ٩٤).

(٢) جزء زيارة النساء للقبور من الأجزاء الحديثية للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ١٢١.

قوله: « وهكذا لا يجوز لمن اتباع الجنائز إلى المقبرة، لأن الرسول ﷺ نهاهن عن ذلك »:

كما في حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «ثُنيّا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»^(١)، ونقل النووي عن القاضي عياض: قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها - أي الجنائز -^(٢).

قال ابن تيمية: وأما قول أم عطية ولم يعزم علينا فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره^(٣).

قوله: « أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال والنساء جميعاً »:

لأن صلاة الجنائز من العبادات التي شرعها الله ﷻ ورسوله ﷺ، والأصل أن الخطاب في العبادات موجه للرجال والنساء، وثبت أن عائشة - رضي الله عنها - أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه، وثبت أيضاً أن النساء صلين على النبي ﷺ كما صلى عليه الرجال، فدل ذلك على أن المرأة يُشرع لها الصلاة على الميت، لكن تكون في الصفوف الخلفية.

(١) سبق تخريجه (ص ٤٢٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٤).

قوله : « هذا آخر ما تيسر جمعه » :

يعني هذا ما تيسر جمعه من الدروس المهمة والتي يحتاج إليها عامة الأمة في الاعتقاد والفقه والآداب والسلوك ونحوها.

قوله : « صلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه » :

قال ابن القيم - رحمه الله - في «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ»: «الموطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند تبليغ العلم إلى الناس، وعند التذكير والقصص وإلقاء الدروس، وتعليم العلم، في أول ذلك وآخره^(١)».

هذا ما يسر المولى الكريم جمعه وتأليفه على هذه الرسالة المباركة الموسومة بـ(الدروس المهمة لعامة الأمة)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) جلاء الأفهام (ص ٤١٤).

فهرس المراجع

المراجع

[حرف الألف]

- 📖 **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني** ت ٨٥٢هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- 📖 **الأجزاء الحديثية للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد** ت ١٤٢٩هـ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- 📖 **الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري** ت ٣١٩هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- 📖 **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي** ت ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- 📖 **أحكام الجنائز للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني** ت ١٤٢٠هـ، المكتب

الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.

📖 **الأدب الشرعية والمنح المرعية** لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ت ٧٦٣ هـ، عالم الكتب.

📖 **الأدب المفرد للإمام المحدث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري**، أبو عبد الله ت ٢٥٦ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

📖 **الأذكار للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي** ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ.

📖 **الأربعون النووية للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي** ت ٦٧٦ هـ، عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشیخی، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

📖 **إرواء الغلیل فی تخريج أحادیث منار السبیل للشیخ محمد ناصر الدین الألبانی** ت ١٤٢٠ هـ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

📖 **الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي** ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي

معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للحافظ ابن الملتن أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي الأنصاري ت ٨٠٤ هـ، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، تقديم د. صالح الفوزان ود. بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض ١٤١٧ هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

إغاثة اللفغان من مصايد الشيطان للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الأفصاح عن معاني الصحاح (في الفقه على المذاهب الأربعة)، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ت ٥٦٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

📖 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

📖 أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي ت ٩٧٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

📖 الإيمان لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

• [حرف الباء]

📖 بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.

[حرف التاء]

📖 تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للشيخ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

📖 تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك للإمام أبي

الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير
بالموردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي،
دار النهضة العربية - بيروت.

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت
٨١٦ هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ.

تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل
الجديد من تفسير الكتاب المجيد» للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن
محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت ١٣٩٣ هـ، الدار التونسية للنشر -
تونس، ١٩٨٤ هـ.

تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، للإمام أبي محمد
الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٠ هـ، تحقيق: محمد عبد الله النمر -
عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر
والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ.

تفسير جزء عم للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين
ت ١٤٢١ هـ، إعداد وتخرّيج: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر
والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن
جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠ هـ
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز

البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

📖 تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤ هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.

📖 تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت ٦٧١ هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ.

📖 التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

📖 تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ت ٧١٠ هـ، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

📖 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

- ١- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه ت ٤٢١هـ، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.
- ٢- التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦هـ، تحقيق: أبي مالك الرياشي أحمد بن علي بن مشى القفيلي، مكتبة عباد الرحمن بمصر، ومكتبة العلوم والحكم بمصر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٣- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي ت ٧٧٦هـ، حققه: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي-الدار البيضاء، دار ابن الجوزي-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- ٤- التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٣٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٦- تيسير الفقه الجامع للأختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٦هـ، لأحمد موافي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر
بن عبد الله السعدي ت ١٣٧٦ هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا
اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

[حرف الجيم]

جامع بيان العلم وفضله للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: أبي الأشبال
الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،
١٤١٤ هـ.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للإمام
زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي
البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي ت ٧٩٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
- إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة
١٤٢٢ هـ.

جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام للإمام
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت
٧٥١ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، دار
العروبة - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦ هـ، تحقيق: لجنة من العلماء، دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز ت ١٤٢٠ هـ رواية الشيخ محمد بن موسى الموسى، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة ٢٠٠٢ م.

[حرف الحاء]

حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ مطبعة المدني، القاهرة.

حاشية (الأصول الثلاثة لمحمد بن عبد الوهاب) للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ت ١٣٩٢ هـ دار الزاحم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ت ١٣٩٢ هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.

حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه للشيخ محمد بن عبد الهادي التوي، أبو الحسن نور الدين السندي ت ١١٣٨ هـ، دار الجيل - بيروت.

حاشية كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ت ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ دار الكتب

العلمية - بيروت ١٤٠٩ هـ.

📖 **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي ت ١٣٣٥ هـ، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

[حرف الدال]

📖 **الدعاء للطبراني للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني** ت ٣٦٠ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

[حرف الراء]

📖 **ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للمفسر اللغوي جار الله الزمخشري** ت ٥٨٣ هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

📖 **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي** ت ٧٨٠ هـ، حققه وعلق عليه: علي الشربجي، وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

📖 **رياض الصالحين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي** ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.

[حرف الزاي]

١٠٠ زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين ت ٩٦٨ هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض.

١٠١ زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ.

١٠٢ الزواج عن اقتراف الكبائر للأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ت ٩٧٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

[حرف السين]

١٠٣ سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ت ١١٨٢ هـ، دار الحديث.

١٠٤ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت ١٤٢٠ هـ، دار المعارف، الرياض - المملكة

العربية السعودية، الطبعة الأولى.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للشيخ
أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،
الأشقودري الألباني ت ١٤٢٠ هـ، دار المعارف، الرياض - المملكة
العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

سلسلة التفسير لأبي عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري،
دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن
بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد
محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣ هـ،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل
عيسى البابي الحلبي.

سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك
الترمذي أبي عيسى المتوفى: ٢٧٩ هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر
وجماعة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة
الثانية ١٣٩٥ هـ.

سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن
مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت ٣٨٥ هـ، حققه

وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،
عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،
الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

📖 سنن الدارمي أو مسند الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد
الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي
السمرقندي ت ٢٥٥ هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار
المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ.

📖 السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الحُسْرُو جُردي الخراساني، أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد
عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة،
١٤٢٤ هـ.

📖 السنن الصغرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الحُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق:
عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي -
باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

📖 سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن) للإمام أبي عبد الرحمن
أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت ٣٠٣ هـ، تحقيق: عبد
الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية،
١٤٠٦ هـ.

سنن النسائي الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

[حرف الشين]

شرح الأربعين النووية للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ، دار الثريا للنشر.

شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية للإمام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ.

شرح ثلاثة الأصول للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت ١٤٢٠هـ، تحقيق: علي بن صالح بن عبد الهادي المري - وأحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المسير، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة ١٤٢٦هـ.

١١١ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢هـ، تحقيق وتخرّيج: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.

١١٢ شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١١٣ شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، للشيخ عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١١٤ شرح صحيح البخاري، لابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١١٥ شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ، تحقيق: سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ.

١١٦ شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج) لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عيسد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان،

الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين ت ١٤٢١ هـ،
عناية مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن
الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

الشرية للإمام أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّي البغدادي
ت ٣٦٠ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار
الوطن - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.

شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي
الخراساني، أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج
أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه
وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي -
الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار
السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

[حرف الصاد]

صحيح الأدب المفرد، للإمام المحدث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت ٢٥٦ هـ، حقق أحاديثه وعلق
عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة
الرابعة ١٤١٨ هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن

حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي
٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة
الثانية ١٤١٤هـ.

صحیح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن
المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: د.
محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

صحیح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، للإمام محمد بن إسماعيل أبو
عبدالله البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،
دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحیح الترغيب والترهيب، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ت
١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.

صحیح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر
الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني
ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي.

صحیح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم)، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن
القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار
إحياء التراث العربي - بيروت.

صفة الجنة للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، تحقيق: علي رضا عبد الله، دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا.

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠ هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

الصلاة وأحكام تاركها، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

[حرف الضاد]

ضعيف الأدب المفرد، للإمام المحدث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت ٢٥٦ هـ، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني ت ١٤٢٠ هـ، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

[حرف العين]

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن

نجم بن شاس ت ٦١٦ هـ تحقيق: أ.د حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

عَلَل الدارقطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت ٣٨٥ هـ تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

[حرف الفين]

غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للشيخ شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ت ١١٨٨ هـ، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦ هـ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.

[حرف الفاء]

الفتاوى الكبرى لابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
ت ١٤٢٠ هـ، جمعها: د محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن
عبد الله بن محمد آل الشيخ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي
الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه
وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على
طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن
عبد الله بن باز.

فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن
محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ت ١٢٨٥ هـ، تحقيق: محمد
حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة
١٣٧٧ هـ.

الفتح الرباني شرح ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع
شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني للشيخ أحمد بن عبد الرحمن
البنّا الشهير بالساعاتي ت ١٣٧٨ هـ، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت
الأفكار الدولي.

فقه الشيخ ابن سعدي رحمه الله ت ١٣٧٦ هـ، للدكتور عبد الله بن محمد
الطيّار والدكتور سليمان بن عبد الله آبا الخيل، دار العاصمة، الرياض،
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

فقه العبادات للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١ هـ، تحقيق:

محمد محمد تامر، مكتبة الإيوان، المنصورة.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو
بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم
المنأوي القاهري ت ١٠٣١ هـ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر،
الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.

[حرف القاف]

📖 القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
ت ٨١٧ هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،
بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر
والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

📖 القول السديد شرح كتاب التوحيد، للعالم الشيخ أبي عبد الله
عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ت
١٣٧٦ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -
المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.

📖 القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد للشيخ
عبدالرزاق بن عبد المحسن البدر، دار ابن القيم، الدمام، المملكة
العربية السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة
١٤٢٢ هـ.

القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١ هـ، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية محرم ١٤٢٤ هـ.

[حرف الميم]

المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي ت ٨٨٤ هـ، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠ م.

المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣ هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ.

متن القصيدة النونية لأبي بكر محمد بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.

المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی، لكاملة الكواري، مراجعة: الدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود والدكتور عائض القرني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧ هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

مجموع تفسير آيات القرآن الكريم لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله

بن باز - رحمه الله -، بإشراف الدكتور عبدالعزيز بن محمد السدحان،
جمع وترتيب يزيد بن محمد الردعان، مدار الوطن للنشر - الرياض،
الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ.

نما **مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن**
تیمية الحراڤي ت ٧٢٨ هـ، تحقیق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع
الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية
السعودية، ١٤١٦ هـ.

📖 **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت**
١٤٢١ هـ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار
الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ.

📖 **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز**
ت ١٤٢٠ هـ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، طباعة
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

📖 **مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر**
الحنفي الرازي ت ٦٦٦ هـ، تحقیق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة
العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة،
١٤٢٠ هـ.

📖 **مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات**
الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) للإمام محمد بن
عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ت ١٢٠٦ هـ، تحقیق: عبد

العزیز بن زید الرومی، د. محمد بلتاجی، د. سید حجاب، مطابع
الرياض - الرياض، الطبعة الأولى.

مدرج السالکین بین منازل إياک نعبد وإياک نستعین للإمام محمد بن
أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ،
تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت،
الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت
١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

المراسيل للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن
شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ علي بن (سلطان) محمد أبي
الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت ١٠١٤هـ، دار الفكر،
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني للإمام أبي داود
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن
محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لعبد الله بن الإمام أحمد بن

محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

مستخرج أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني ت ٣١٦هـ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، جمعه ورتبه وطبعه: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ت ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

مسند أبي يعلى للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ت ٢٩٢هـ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

مسند الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي ت ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ.

المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيزوت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي ت ٧٤١هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت.

مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) للإمام

أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

مصنف عبدالرزاق للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح لبعلي الحنبلي ت ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت ٣٨٨هـ - المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

المغني للفقهاء أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة.

المغني للفقهاء أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، طبعة بيت الأفكار الدولية.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت ٦٥٦هـ تحقيق: محي الدين مستو ويوسف بدوي وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق.

مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي ت ٢٨١هـ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

المتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ، مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني ت ٦٥٢هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

منحة الحميد في تقريب كتاب التوحيد، خالد بن عبدالله الديخي، قرأه وعلق عليه الشيخ د. عبدالعزيز بن محمد آل عبداللطيف، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبدالله بن صالح الفوزان، دار الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي المغربي الشهير بالخطاب ت ٩٥٤ هـ، ومعه مختصر الشيخ خليل، تصحيح وتحقيق: محمد سالم بن محمد علي، واليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩ هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ.

موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١ هـ، <http://www.ibnothaimeen.com>

[حرف الكاف]

الكافي في فقه الإمام أحمد، للفقهاء العلامة أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

الكبائر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار الندوة الجديدة - بيروت.

📖 كشف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ، تحقيق وتخرّيج وتوثيق: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

📖 الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ت ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

[حرف النون]

📖 نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، تأليف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ / صالح بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الرابعة.

📖 النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

📖 نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،

دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

[حرف الياء]

📖 **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر** - لعبد الملك بن محمد أبي منصور
الثعالبي ت ٤٢٩ هـ، تحقيق د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية -
بيروت، ١٤٠٣ هـ.

فهرس الفوائد والمسانل

فهرس الفوائد والمسانل

الصفحة	الموضوع
١٢	ما تميز به الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -
٢١	معنى الصلاة والسلام على النبي ﷺ
٢٩	سبب اختيار المؤلف لقصار السور من الزلزلة وحتى سورة الناس
٣٢	الفرق بين الحمد والشكر
٣٧	فائدة: لماذا قرن الله ﷻ بين بعثرة القبور وتحصيل ما في الصدور؟
٥١	فائدة للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بخصوص سورة الكافرون
٥١	مسألة: كيف التوفيق بين قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾، وإيمان بعض الكفار بعد نزولها؟
٧١	هل يكفي النطق بلا إله إلا الله لدخول الجنة؟
٧٥	الحكمة في تنوع أركان الإسلام
٨٥	الفرق بين الإيمان والإسلام
٩٣	الفرق بين الرسول والنبي
٩٤	الحكمة في إرسال الرسل شيثان
٩٦	تكرار الفعل تؤمن في الإيمان بالقدر
١٠٤	تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام عند متقدمي السلف ...
١٠٧	الفرق بين توحيد الربوبية والألوهية
١١٢	تنبيه: حول عدد أسماء الله الوارد في الحديث

الصفحة	الموضوع
١١٧	أنواع الشرك الأكبر
١١٩	الفرق بين الشرك والكفر
١٢٠	أنواع الكفر الأكبر
١٢٢	أنواع الكفر الأصغر
١٢٢	فائدة: الفرق بين الدعاء والاستغاثة
١٢٣	حد الشرك الأصغر
١٢٤	تنبيه: هل يدخل الشرك الأصغر تحت المشيئة
١٢٥	ما يترتب على العبادة إذا دخلها الرياء
١٣٣	فائدة: في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنُهُمْ وَزِيَادَةٌ﴾
١٥٣	فائدة: عدد التكبيرات في الصلوات الرباعية والثلاثية والثنائية
١٧٣	ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين
١٧٣	فائدة: فإنكم إذا سلمتم على كل عبد لله ...
١٨٣	فائدة: عدد سنن الصلاة
١٨٩	فائدة: الحكمة من رفع الأيدي في الصلاة
٢١١	لماذا قدم الشيخ الصلاة على الوضوء
٢٥٦	أنواع الوفاء
٢٦٥	تقسيم بديع لابن القيم للآداب
٢٧٢	فائدة لابن القيم حول تأثير التسمية في نفع الطعام ..
٢٧٣	حكم تسميت العاطس

الصفحة	الموضوع
٢٧٥	صنغ الحمد والتشميت
٢٧٧	حكم عيادة المريض
٣١٩	متى يجوز الفرار يوم الزحف ...
٣٢٣	صور من عقوق الوالدين
٣٣٢	أقسام الأيمان (اللغو، المنعقدة، الغموس)
٣٣٤	يشترط لوجوب كفارة اليمين المنعقدة ثلاثة شروط
٣٣٤	من قال في يمين منعقدة إن شاء الله
٣٤٥	الفرق بين القمار والميسر
٣٤٨	أغراض صحيحة تباح فيها الغيبة
٣٤٩	تنبيه حول مقولة (لا غيبة لفاسق)
٣٦٠	طرفة ذكرها ابن حجر في الفتح عند احتضار أبي زرعة
٣٦٥	لماذا لا يغسل الشهيد ولا يصل عليه؟
٣٧٠	لم يذكر المؤلف - رحمه الله - وضع الكافور في الغسلة الأخيرة ...
٣٨٢	مسألة: الإمام المعين من ولي الأمر هل يقدم على الوصي
٣٨٢	هل يقدم الإمام المعين من ولي الأمر على الوصي في صلاة الجنازة؟
٣٨٢	مسألة: إذا كان الوصي فاسقاً أو الأقرب فاسقاً
٣٨٥	الزيادة على التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة ... !
٣٨٦	هل يقرأ دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة؟
٣٩٣	مسألة: إذا دخل المصلي المسجد وقد فاتته الفرض؛ والإمام والمأمومون يصلون على الجنازة، ماذا يفعل؟

الموضوع	
٣٩٣	مسألة: إذا فاته بعض التكبيرات على الجنازة مع الإمام، فماذا يفعل؟
٤٠٣	هل يرفع المسيح يديه عند الدعاء في المقبرة؟
٤٠٣	مسألة: وضع وسادة للميت من لبن أو غيره!
٤١٠	دعوة الجيران أو الضيوف للأكل من الطعام المهدى لأهل الميت
٤١٤	مسألة: إذا أسقطت المرأة المتوفى عنها زوجها فهل تنقضي عدتها؟
٤١٥	مسألة: إقامة مناسبة أو عزيمة لخروج المرأة من إحداها!
٤٢٣	فائدة: لابن القيم في الموطن الثالث والعشرين من مواطن الصلاة على النبي ﷺ

الفهرس العام

الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	مقدمة الشارح
١١	ترجمة مختصرة للمؤلف
١٥	فضل العلم
١٦	ثمرات وفوائد العلم
١٩	شرح مقدمة المؤلف
٢٥	الدرس الأول : سورة الفاتحة وقصار السور
٢٨	فضل سورة الفاتحة
٢٨	أسماء سورة الفاتحة
٣١	تفسير مختصر للفاتحة
٣٢	الفرق بين الحمد والشكر
٣٥	تفسير سورة الزلزلة
٣٦	تفسير سورة العاديات
٣٨	تفسير سورة القارعة
٣٩	تفسير سورة التكاثر
٤١	تفسير سورة العصر

الموضوع	الصفحة
تفسير سورة الحمزة	٤٢
تفسير سورة الفيل	٤٤
تفسير سورة قريش	٤٥
تفسير سورة الماعون	٤٦
تفسير سورة الكوثر	٤٨
تفسير سورة الكافرون	٤٨
تفسير سورة النصر	٥٢
تفسير سورة المسد	٥٤
تفسير سورة الإخلاص	٥٦
تفسير سورة الفلق	٥٧
تفسير سورة الناس	٥٨
الدرس الثاني : أركان الإسلام	٥٩
الركن الأول: الشهادتان	٦٢
أولاً: مكانتها	٦٢
ثانياً: معناهما	٦٤
ثالثاً: أركان الشهادتين	٦٤
رابعاً: فضل لا إله إلا الله	٦٥
خامساً: شروط لا إله إلا الله	٦٨
مسألة: هل يكفي النطق بلا إله إلا الله لدخول الجنة إذا تجردت عن العمل	٧١

الصفحة	الموضوع
٧٣	شهادة أن محمداً رسول الله
٧٤	أركان شهادة أن محمداً رسول الله
٧٥	بقية أركان الإسلام
٧٥	فائلة: الحكمة في تنوع أركان الإسلام
٧٦	الركن الثاني: الصلاة
٧٦	الركن الثالث: الزكاة
٧٧	الركن الرابع: الصوم
٧٨	الركن الخامس: الحج إلى بيت الله الحرام
٨١	الدرس الثالث : أركان الإيمان
٨٤	تعريف الإيمان
٨٥	الفرق بين الإيمان والإسلام
٨٦	الأدلة على أركان الإيمان
٨٦	زيادة الإيمان ونقصانه
٨٧	الركن الأول: الإيمان بالله ﷻ
٨٩	الركن الثاني: الإيمان بالملائكة
٩٠	من ثمرات الإيمان بالملائكة
٩١	الركن الثالث: الإيمان بالكتب
٩٢	الركن الرابع: الإيمان بالرسول
٩٣	الفرق بين الرسول والنبي

الصفحة	الموضوع
٩٣	حاجة الناس للرسول
٩٤	الحكمة في إرسال الرسول شيثان
٩٤	الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر
٩٦	الإيمان باليوم الآخر يتضمن أمور
٩٦	الركن السادس: الإيمان بالقدر خيره وشره
٩٦	مراتب الإيمان بالقدر
٩٧	أثر الإيمان في حياة الفرد والجماعة
٩٩	الدرس الرابع: أقسام التوحيد وأقسام الشرك
١٠٢	تعريف التوحيد
١٠٢	سبب أهمية التوحيد وعظم شأنه
١٠٤	فضل التوحيد
١٠٤	تقسيم التوحيد عند السلف
١٠٥	توحيد الربوبية
١٠٦	توحيد الألوهية
١٠٧	الفرق بين توحيد الربوبية والألوهية
١٠٨	توحيد الأسماء والصفات
١١٠	أمثلة للأسماء والصفات
١١١	فضيلة إحصاء أسماء الله الحسنى
١١٢	تنبيه: حول عدد أسماء الله الوارد في الحديث

الصفحة	الموضوع
١١٣	أقسام الشرك الثلاثة
١١٤	لماذا ذكر المؤلف أنواع الشرك وعرفها؟
١١٧	الشرك الأكبر
١١٧	أنواع الشرك الأكبر
١١٨	حكم الشرك الأكبر وما يترتب عليه
١١٩	الفرق بين الكفر والشرك
١٢٠	أنواع الكفر الأكبر
١٢٢	أنواع الكفر الأصغر
١٢٢	فائدة: الفرق بين الدعاء والاستغاثة
١٢٣	الشرك الأصغر
١٢٣	فائدة: حد الشرك الأصغر
١٢٤	تنبيه: هل يدخل الشرك الأصغر تحت المشيئة
١٢٥	ما يترتب على العبادة إذا دخلها الرياء
١٢٧	الشرك الخفي
١٢٩	الدرس الخامس : الإحسان
١٣١	مراتب الدين
١٣٢	أنواع الإحسان
١٣٣	فائدة: في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَتَىٰ ذَرَفَتْهُ﴾
١٣٣	درجات الإحسان

الصفحة	الموضوع
١٣٥	الدرس السادس : شروط الصلاة
١٣٧	تعريف الشروط في اللغة والاصطلاح
١٣٨	الشرط الأول: الإسلام
١٣٨	الشرط الثاني: العقل
١٣٩	الشرط الثالث: التمييز
١٤٠	الشرط الرابع: رفع الحدث
١٤١	الشرط الخامس: إزالة النجاسة
١٤٢	الشرط السادس: ستر العورة
١٤٤	الشرط السابع: دخول الوقت
١٤٥	أوقات الصلوات باختصار
١٤٦	الشرط الثامن: استقبال القبلة
١٤٧	الشرط التاسع: النية
١٤٩	الدرس السابع : أركان الصلاة
١٥١	تعريف الركن في اللغة والاصطلاح
١٥١	الركن الأول: القيام مع القدرة
١٥٢	الركن الثاني: تكبيرة الإحرام
١٥٣	الركن الثالث: قراءة الفاتحة
١٥٣	الركن الرابع: الركوع
١٥٤	الركن الخامس: الاعتدال بعد الركوع

الموضوع	
الركن السادس: السجود على الأعضاء السبعة	١٥٤
الركن السابع: الرفع منه (أي الاعتدال من السجود):	١٥٥
الركن الثامن: الجلسة بين السجدين	١٥٥
الركن التاسع: الطمأنينة في جميع الأفعال	١٥٥
الركن العاشر: الترتيب بين الأركان	١٥٦
الركن الحادي عشر: التشهد الأخير	١٥٦
الركن الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير	١٥٧
الركن الثالث عشر: الصلاة على النبي ﷺ	١٥٨
الركن الرابع عشر: التسليمتان	١٥٩
الدرس الثامن : واجبات الصلاة	١٦١
تعريف واجبات الصلاة	١٦٣
الواجب الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام	١٦٣
الواجب الثاني: قول (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد	١٦٤
الواجب الثالث: قول (ربنا ولك الحمد) لكل	١٦٥
الواجب الرابع: قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع	١٦٥
الواجب الخامس: قول (سبحان ربي الأعلى) في السجود	١٦٦
الواجب السادس: قول (ربي اغفر لي) بين السجدين	١٦٦
الواجب السابع: التشهد الأول	١٦٧
الواجب الثامن: الجلوس له	١٦٨

الصفحة	الموضوع
١٦٩	الدرس التاسع : بيان التشهد
١٧١	شرح التشهد
١٧٣	فائدة: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين
١٧٣	فائدة: فإنكم إذا سلمتم على كل عبد لله ...
١٧٦	الاستعاذة من أربع بعد التشهد الأخير
١٧٧	الأدعية بعد التشهد الأخير
١٧٨	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول
١٧٩	الدرس العاشر : سنن الصلاة
١٨٢	تعريف سنن الصلاة
١٨٣	فائدة: عدد سنن الصلاة
١٨٣	الاستفتاح
١٨٥	جعل اليد اليمنى على اليسرى
١٨٧	وضع اليدين على الصدر
١٨٧	المسألة الأولى: رفع اليدين مضمومتي الأصابع ...
١٨٨	المسألة الثانية: رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين
١٨٩	المسألة الثالثة: رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول
١٨٩	فائدة: الحكمة من رفع الأيدي في الصلاة
١٩٠	ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود
١٩٠	ما زاد على قول (ربنا ولك الحمد)

الصفحة	الموضوع
١٩١	المسألة الأولى: ما زاد على قول (ربنا ولك الحمد)
١٩١	المسألة الثانية: ما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدين
١٩٢	جعل الرأس حيال الظهر في الركوع
١٩٢	مجاناة العضدين عن الجنين، والبطن عن الفخذين ...
١٩٣	رفع الذراعين عن الأرض حين السجود
١٩٣	جلوس المصلي في التشهد الأولى على رجله اليسرى ...
١٩٣	التورك في التشهد الأخير
١٩٤	الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني
١٩٤	الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد ...
١٩٥	الدعاء في التشهد الأخير
١٩٥	الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، والجمعة، والعيد ...
١٩٥	الأسرار بالقراءة في الظهر والعصر ...
١٩٦	قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن
١٩٧	وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع
١٩٩	الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة
٢٠٢	أولاً: الكلام
٢٠٣	ثانياً: الضحك
٢٠٣	ثالثاً ورابعاً: الأكل والشرب
٢٠٤	خامساً: انكشاف العورة

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	سادساً: الانحراف الكثير عن جهة القبلة
٢٠٥	سابعاً: العبث الكثير المتوالي في الصلاة
٢٠٦	ثامناً: انتقاض الطهارة
٢٠٩	الدرس الثاني عشر : شروط الوضوء
٢١١	لماذا قدم الشيخ الصلاة على الوضوء؟
٢١٢	فضل الوضوء
٢١٣	ما يجب له الوضوء
٢١٤	شروط الوضوء
٢١٤	الإسلام والعقل والتمييز
٢١٥	النية
٢١٥	استصحاب حكمها
٢١٦	انقطاع موجب الوضوء
٢١٦	استنجاء أو استجمار قبل الوضوء
٢١٧	طهورية ماء وإباحته
٢١٧	إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة
٢١٧	دخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم
٢١٩	الدرس الثالث عشر : فروض الوضوء
٢٢١	معنى فروض الوضوء
٢٢٣	الفرض الأول: غسل الوجه

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	ومنه المضمضة والاستنشاق
٢٢٥	الفرض الثاني: غسل اليدين مع المرفقين
٢٢٥	الفرض الثالث: مسح جميع الرأس ومنه الأذنان
٢٢٦	الفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين
٢٢٧	الفرض الخامس: الترتيب
٢٢٧	الفرض السادس: الموالاة
٢٢٨	استحباب تكرار غسل الوجه واليدين والرجلين ثلاث مرات
٢٢٨	هل يستحب تكرار مسح الرأس؟
٢٣١	الدرس الرابع عشر: نواقض الوضوء
٢٣٤	معنى نواقض الوضوء
٢٣٤	نواقض الوضوء ضربان
١٣٤	وهي ستة
٢٣٥	الناقض الأول: الخارج من السبيلين
٢٣٥	الناقض الثاني: الخارج الفاحش النجس من الجسد
٢٣٧	الناقض الثالث: زوال العقل بنوم أو غيره
٢٣٧	الناقض الرابع: مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل
٢٣٩	الناقض الخامس: أكل لحم الإبل
٢٤٠	الناقض السادس: الردة عن الإسلام
٢٤٢	غسل الميت لا ينقض الوضوء

الصفحة	ع
٢٤٢	لو أصابت يد الغاسل فرج الميت ... ما الحكم ...
٢٤٣	مس المرأة هل ينقض الوضوء؟
٢٤٤	معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْئِمْ الْإِنْسَاءَ﴾
٢٤٥	الدرس الخامس عشر: التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم
٢٤٧	لماذا تناول الشيخ في رسالته موضوع الأخلاق؟
٢٤٩	الصدق
٢٥٠	الأمانة
٢٥١	العفاف
٢٥٢	الحياء
٢٥٣	الشجاعة
٢٥٤	الكرم
٢٥٦	الوفاء
٢٥٧	النزاهة عن كل ما حرم الله
٢٥٨	حسن الجوار
٢٦٠	مساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة
٢٦٣	الدرس السادس عشر: التأداب بالآداب الإسلامية
٢٦٥	تعريف الآداب
٢٦٥	تقسيم بديع لابن القيم للآداب
٢٦٦	السلام

الموضوع	الصفحة
صبيغ السلام وآدابه	٢٦٧
البشاشة	٢٦٩
الأكل باليمين والشرب بها	٢٦٩
التسمية عند الابتداء بالأكل	٢٧١
الحمد عند الفراغ من الأكل	٢٧١
آداب عامة في الأكل	٢٧٢
الحمد بعد العطاس وتشميت العاطس إذا حمد الله	٢٧٣
مشروعية تشميت العاطس وحكمه	٢٧٤
صبيغ الحمد والتشميت	٢٧٥
من آداب العطاس	٢٧٥
عيادة المريض	٢٧٧
فضل عيادة المريض	٢٧٧
آداب عيادة المريض	٢٧٨
اتباع الجنائز للصلاة والدفن	٢٨٠
آداب اتباع الجنائز ودفنها	٢٨١
الآداب الشرعية عند دخول المسجد أو المنزل والخروج منها	٢٨٥
آداب السفر	٢٨٧
الآداب مع الوالدين	٢٨٩
من الإحسان للوالدين	٢٩٠

الصفحة	الموضوع
٢٩١	الآداب مع الأقارب
٢٩٢	فضل الإحسان للأقارب
٢٩٣	كيف يكون الإحسان للأقارب؟
٢٩٣	الآداب مع الجيران
٢٩٤	الآداب مع الكبار والصغار
٢٩٥	التهتة بالمولود
٢٩٦	آداب التهتة بالمولود
٢٩٧	آداب التبريك بالزواج
٢٩٨	آداب الزواج
٢٩٩	التعزية في المصاب
٣٠١	آداب في اللبس والخلع والانتعال ...
٣٠٣	الدرس السابع عشر: الحذر التحذير من الشرك وأنواع المعاصي
٣٠٦	هل الكبائر محصورة؟
٣٠٧	الشرك بالله ﷻ
٣٠٧	السحر وحكمه
٣١٠	تقسيم للسحر من كتاب القول المفيد
٣١١	حكم حل السحر بالسحر؟
٣١١	قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
٣١٢	الوعيد الشديد لمن قتل مؤمناً

الموضوع	الصفحة
أكل الربا	٣١٣
أقسام الربا	٣١٥
أكل مال اليتيم	٣١٦
التولي يوم الزحف	٣١٨
متى يجوز الفرار	٣١٩
قذف المحصنات الغافلات المؤمنات	٣٢٠
مسائل تتعلق بالقذف	٣٢١
عقوق الوالدين	٣٢٢
من صور العقوق	٣٢٣
من أسباب العقوق	٣٢٥
قطيعة الرحم	٣٢٦
حال السلف مع قاطع الرحم	٣٢٨
الفرق بين الواصل والمكافئ	٣٢٨
الوعيد الشديد لمن يقابل الوصل بالإساءة	٣٢٩
مضار قطيعة الرحم	٣٢٩
شهادة الزور	٣٣٠
الأيان الكاذبة	٣٣١
أقسام الأيمان	٣٣٢
تنبيه: وإذا حلف المسلم على أمرٍ ورأى الخير في غيره	٣٣٤

الصفحة	الموضوع
٣٣٤	تنبيه: شروط وجوب الكفارة
٣٣٤	تنبيه: من قال في يمين مكفرة إن شاء الله
٣٣٥	إيذاء الجار
٣٣٦	صور من إيذاء الجار
٣٣٨	ظلم الناس في الدماء والأموال والأعراض
٣٤١	شرب المسكر
٣٤٢	عقوبات المسكر الدنيوية والأخروية
٣٤٣	مضار شرب المسكرات
٣٤٤	لعب القمار - الميسر -
٣٤٥	الفرق بين القمار والميسر
٣٤٦	من أضرار القمار والميسر
٣٤٦	من صور القمار في زماننا
٣٤٦	الغيبة
٣٤٨	أغراض صحيحة للغيبة
٣٤٩	تنبيه: مقولة (لا غيبة لفاسق)
٣٤٩	النميمة
٣٥٣	الدرس الثامن عشر: تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه
٣٥٩	لماذا طرح الشيخ هذا الموضوع؟
٣٦٠	تلقين المحتضر لا إله إلا الله

الصفحة	الموضوع
٣٦٠	طرفة ذكرها ابن حجر في الفتح عند احتضار أبي زرعة
٣٦١	كيفية التلقين
٣٦٢	إذا تيقن موته
٣٦٢	إغماض عين الميت
٣٦٣	شد لحياه
٣٦٤	وجوب غسل الميت إلا شهيد المعركة
٣٦٥	لماذا لا يغسل الشهيد ولا يصل عليه؟
٣٦٦	صفة غسل الميت
٣٦٦	سترة عورة الميت
٣٦٧	رفع الميت وعصر بطنه
٣٦٧	يلف الغاسل على يده خرقة
٣٦٨	توضئة الميت
٣٦٨	غسل رأس الميت ولحيته بهاء وسدر
٣٦٨	غسل شقه الأيمن ثم الأيسر
٣٦٩	تكرار غسل الميت
٣٦٩	إن خرج من الميت شيء غسله
٣٦٩	إن لم ينق الثلاث
٣٧٠	الشيخ لم يذكر وضع الكافور في الغسلة الأخيرة
٣٧٠	تنشيف الميت

الصفحة	الموضوع
٣٧٠	جعل الطيب في مغابنه ومواضع السجود
٣٧١	هل يسرح شعر الميت؟
٣٧٢	هل تُخلق عانته؟
٣٧٢	الختان بعد الموت
٣٧٣	تكفين الميت
٣٧٥	تكفين المرأة
٣٧٦	تكفين الصبي والصغيرة
٣٧٦	الواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر الميت
٣٧٦	تكفين المحرم والمحرمة
٣٧٩	أحق الناس بغسل الميت والصلاة عليه
٣٨١	للزوجين أن يغسل أحدهما الآخر
٣٨٢	مسألة: الإمام المعين من ولي الأمر هل يقدم على الوصي
٣٨٢	مسألة: إذا كان الوصي فاسقاً أو الأقرب فاسقاً
٣٨٣	صفة الصلاة على الميت
٣٨٤	فضل الصلاة على الميت
٣٨٥	مسألة: هل يزيد التكبيرات عن أربع
٣٨٦	هل يقرأ بالاستفتاح بعد التكبيرة الأولى
٣٨٧	قراءة سورة قصيرة أو آية ... بعد الفاتحة
٣٩١	الدعاء للمرأة

الصفحة	الموضوع
٣٩١	الدعاء للفرط
٣٩٤	السنة في وقوف الإمام على الجنازة
٣٩٧	صفة دفن الميت
٤٠٣	هل يرفع المشيع يديه عند الدعاء في المقبرة
٤٠٣	وضع وسادة للميت من لبن وغيره
٤٠٥	الصلاة على الميت بعد الدفن وحدوده الزمنية
٤٠٨	صنع أهل الميت الطعام للناس وحكمه
٤٠٩	حكم صنع الطعام لأهل الميت
٤١٠	دعوة الجيران أو الضيوف للأكل من الطعام المهدى لأهل الميت
٤١٠	تحديد وقت التعزية
٤١١	إحداد المرأة على غير زوجها
٤١٢	إحداد المرأة على الميت إذا كان زوجها
٤١٤	مسألة: إذا أسقطت المرأة المتوفى عنها زوجها
٤١٥	مسألة: إقامة مناسبة أو عزيمة لخروج المرأة من إحدادها
٤١٥	حكم إحداد الرجل على أحد من أقاربه
٤١٧	مشروعية زيارة القبور للرجال
٤١٧	الحكمة من زيارة القبور
٤١٨	دعاء زيارة القبور
٤١٩	شرح دعاء زيارة القبور

الصفحة	الموضوع
٤١٩	حكم زيارة النساء للقبور
٤٢٣	فائدة: لابن القيم في مواطن الصلاة على النبي ﷺ
٤٢٥	المراجع
٤٥٩	فهرس الفوائد والمسائل
٤٦٥	الفهرس العام

بسم الله



مفكرة





مفكرة



